

تَقرِيبُ فِقْهِ الصِّيَامِ

والاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ فِي مَسَائِلِ الخِلافِ

عند الشيخ المحدث الفقيه

أبي عبدالله عبدالرحمن بن عمر بن مرعي العدني

تغمده الله بواسع رحمته

**لــلأخ**

**أبي عـــــــــــــزام**

**عبدالمحسن بن عزام علي حسن الرملي الأيوبي**

**1440 هـ - 2019 م**

الحمد لله الكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله الصادق الأمين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه مذكرة في " تقريب فقه الصيام والاختيارات الفقهية في مسائل الخلاف عند شيخنا المحدّث الفقيه أبي عبدالله عبدالرحمن بن عمر بن مرعي العدني" - تقبله الله وغفر له وتغمده بواسع رحمته، وأجزل له الأجر والمثوبة -، كنت قد قيدت بعضها منذ فترة حتى بدا لي جمعها وترتيبها وصياغتها بما يتناسب مع هذا التقريب وبما تيسر لي من مادة له، [ المواد: شرح منهج السالكين، وشرح صحيح مسلم، ومحاضرة للشيخ في المركز عن الصيام ]

ولا شك أن ما تركه الشيخ رحمه الله من ثروة فقهية شيء كثير ومبارك، وما من طالب علم صغير أو كبير في هذه البلاد وغيرها؛ إلا وقد أخذ منه، وغرف من علمه فاستفاد وأفاد، وللحِفاظ على ذلك، ورداً للجميل الذي لا نقدر على رده، وحبّاً في إخواني طلاب العلم - خاصة في دار الحديث بالفيوش حرسها الله وشيوخها وطلابها والقائمين عليها من كل سوء -، وتيسيراً لهم في معرفة اختيارات الشيخ في الصيام والتي هي عصارة جهود حياته البحثية والعلمية والتعلمية والدعوية، قمتُ بهذا العمل، وأعلم أنه لا يفي للشيخ حقه العلمي، ولكن ما لا يُدرَكُ كُلُّه، لا يُترَكُ جُلُّه، فاقتصرت على ما ذكرت، وتركت الكثير، وعلى كلٍّ فهذا جهد المقل، وقمت بالتعليق عليه بما تيسر، وإني أحمد الله أولاً وآخراً، وأشكره على منّه عليَّ بإنجازه، وهو جهد بشر، فما كان فيه من صواب فمن الله المنَّان، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، واستغفر الله منه الآن.

فمن وجد فيه خللا فليقم متفضلاً بمراسلتي على بريدي الإلـكــتروني، المذكور أدناه:

abenazzam218@gmail.com

أو على جوالي الشخصي عبر الواتساب:

00967735735035

وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ومتقبلاً عنده، ونافعاً لإخواني، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه / أبو عزام عبدالمحسن بن عزام الرملي الأيوبي.

ليلة الاثنين 17 شعبان 1440 هـ.

الموافق 22 ابريل 2019 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

نبدأ بعون الله في المقصود:-

الصيام

* **ذكر شيخنا - رحمه الله -** أنّ **الصيام لغة**: الإمساك ([[1]](#footnote-1))، فكل إمساك عن كلام أو حركة أو جري أو أكل؛ يسمى صياماً.

الإمساك عن الكلام كما في قوله سبحانه وتعالى - إخباراً عن مريم عليها السلام -: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا \* فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾.

ويقال: صامت الريح، إذا ركدت عن التحرك، ويقال: صامت الخيل، إذا تركت المشي والجري، أو الكر والفر، أو تركت الصهيل.

**وشرعاً**: هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن المفطرات بنية من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ([[2]](#footnote-2)).

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الصوم فريضة عظيمة، وركن من أركان الإسلام ([[3]](#footnote-3))، لقوله : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان »؛ متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ صوم رمضان شرع في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، ومات النبي في ربيع الأول من السنة الحادية عشر من الهجرة، فيكون صام تسع رمضانات ([[4]](#footnote-4))، وهذا بالإجماع.
* **وذكر - رحمه الله -** في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، أنّ كتب بمعنى فرض.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الصيام ليس خاصا بهذه الأمة، بل كان مفترضاً على عموم الأمم السابقة، وليس فقط بأهل الكتاب، للعموم الذي أفاده الاسم الموصول في هذه الآية الكريمة.
* **ويرى - رحمه الله -** أنّ الذي فُرِضَ على الأمم المتقدمة هو أصل الصيام وليس صيام شهر رمضان، كما هو ظاهر الآية الكريمة ([[5]](#footnote-5))، والقول بأن صيام رمضان كتب عليهم، لا يقطع به؛ لأنه يفتقر إلى دليل صريح.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من جحد وجوبه كفر، كفر تكذيب ([[6]](#footnote-6))، لأنه مكذب لله ولرسوله .
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من ترك صيامه مُتعمداً بدون مسوغ شرعي، مع اعتقاده أنه فرض عليه، مُرتكب لكبيرة من الكبائر.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ النبي قد أخبر بحصول العقوبة الشديدة على من أفطر قبل وقت الإفطار، فكيف بمن لا يصومون أصلاً؟!

فقد روى النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي أمامة الباهلي ، أن النبي ، قال: « بينا أنا نائم، إذ أتاني رجلان، فأخذا بضَبْعَيَّ ([[7]](#footnote-7))، فأتيا بي جَبَلاً وعرا، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أُطِيقه.

فقالا: إِنّا سنسهِّلُه لك.

فصعدت حتى إذا كنتُ في سواء الجبل - أي في أعلاه -، إذا بأصوات شديدة، فقلت: ما هذه الأصوات؟

قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم معلَّقين بعراقيبهم ([[8]](#footnote-8))، مشقَّقة أشداقهم ([[9]](#footnote-9))، تسيل أشداقهم دماً، فقلت: مَنْ هؤلاء؟ قالا: هؤلاء الذين يُفطرون قبل تحلَّة صومِهم » ([[10]](#footnote-10)).

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من فضائل صيام شهر رمضان ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ، قال: قال رسول اللَّه : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ([[11]](#footnote-11)).

قوله: « إِيمَانًا » أي: بالله ورسوله، وتصديقا بوعده.

« وَاحْتِسَابًا » أي: طلباً للثواب من الله سبحانه وتعالى، لا يصومه رياء ولا سمعة، ولا مجاراة للناس، ولا تطببا، وإنما يصومه « إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا »، والأجر هو: « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »؛ فيا لها من فضيلة عظيمة.

وقوله: « مِنْ ذَنْبِهِ » اسم جنس أضيف، فيفيد العموم، فيشمل جميع الذنوب، وعند الجمهور من أهل العلم أن المقصود بالذنب هي الصغائر ([[12]](#footnote-12))، لأن الكبائر تحتاج إلى توبة خاصة.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من فضائل شهر رمضان ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ قال: « إِذا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَت أَبْوَابُ النَّارِ، وصُفِّدتِ الشياطِينُ ».

قوله: « إِذا جَاءَ رَمَضَانُ »؛ دليل على جواز قول رمضان، بدون تقييد بشهر، كما أفاد النووي في شرحه لصحيح مسلم.

وقوله: « فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَت أَبْوَابُ النَّارِ، وصُفِّدتِ الشياطِينُ »؛ الراجح أن هذا يؤخذ على ظاهره، والشياطين تصفد ولا يمنع هذا أنها تعمل وهي مصفدة، لكن يكون عملها أقل، ولهذا تجد الشر في المسلمين في رمضان أقل منه في غيره، والشياطين ليسوا فقط هم مصدر الشرور، فعندنا شياطين الإنس، والنفوس الأمارة بالسوء، والعادات السيئة التي قد اعتادها الإنسان.

وأما ما جاء في بعض الروايات من ذكر المردة، فهي لا تصح، والله أعلم.

* **واختار - رحمه الله -** أنّه يقال: " رمضان " ويقال: " شهر رمضان "، ولا كراهة مطلقاً في إطلاق "رمضان" بدون تقييده بـ " شهر " ([[13]](#footnote-13)).

ولا يصح دليل في كراهة ذلك، وللأحاديث الكثيرة التي فيها ذكر رمضان بدون تقييده بلفظة " شهر ".

أما ما جاء من طريق نَجِيح بْن عَبْد الرَّحْمَن السِّنْدِيّ أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ عن سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة ، عن رسول الله أنه قال: « لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان » ([[14]](#footnote-14))؛ رواه ابن عدي في " الكامل "، وسنده ضعيف، فيه نَجِيح بْن عَبْد الرَّحْمَن السِّنْدِيّ أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ وهو ضعيف ([[15]](#footnote-15)).

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الصوم أحد العبادات الجليلة، التي شرعها الله سبحانه وتعالى لحِكم بالغة، ومنافع كثيرة، والمقصود الأعظم منه هو ما يترتب عليه من كسر النفس، وقمع الشهوات، وتهذيب الأخلاق، وتحصيل تقوى الله سبحانه وتعالى، ولهذا ابتدأ الله آيات الصيام بطلب تحصيل التقوى، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وختمها بطلب تحصيل التقوى، فقال: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ ([[16]](#footnote-16)).

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ على الصائم الإمساك عن المفطرات الحسية والمعنوية.

**الحسية:** كالطعام، والشراب، والجماع؛ وغير ذلك.

**والمعنوية:** كالغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، وفعل المعاصي، فإنها أشياء تجرح الصيام فتنقص من أجره، بل قد تأتي على الصوم فتذهب أجره كاملاً.

يقول النبي : « رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ » ([[17]](#footnote-17)).

ويقول : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ والجهلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَه » ([[18]](#footnote-18)).

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ النية هي التي تميز العبادة عن العادة، فليس كل من أمسك عن المفطرات يكون صائماً إلا بنية، قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾.

ويقول النبي : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ».

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ وقت الإمساك يبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ([[19]](#footnote-19)).

لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾.

ولقوله : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ([[20]](#footnote-20)).

ولقوله : « إِذَا أقْبَلَ اللَّيْلُ منْ هَا هُنَا، وأدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أفْطر الصَّائم » ([[21]](#footnote-21)).

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ([[22]](#footnote-22))؛ بياض النهار، وسواد الليل.

وقوله: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾؛ رفعت الاشتباه الذي حصل، فقد فهم بعض الصحابة الآية على خلاف معناها، ففهموا أن المراد منها الخيط الحقيقي، ففي الصحيحين عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

" أُنْزِلَتْ: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾، وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ؛ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ".

وهكذا فهم عَدِيّ بْن حَاتِم ، ففي صحيح مسلم عنه أنه لمّا نزلت: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾، قال: يَا رَسُولَ الله! إِنّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أعرفُ الليل من النهار، فقال رسولُ الله : « إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ ».

ففي قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ دليل على جواز الأكل والشرب حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وكلما ظهر الخيط الأبيض وازداد ظهوره كلما اختفى الخيط الأسود وقلّ وتلاشى، فيقبل النهار ويذهب الليل وهذا في الفجر، ويقبل الليل ويذهب النهار وهذا في المغرب، وهكذا جعلهم الله عز وجل متعاقبين.

فقوله: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ﴾؛ المطلوب هو أن يستبين ليس أن يبدأ بالبزوغ، والفرق بين البدء والاستبانة حوالي دقيقتين أو ثلاث، وقد ذكر العلماء أنه إذا حصل التباس بين رجلين أحدهما قال: استبان والآخر، قال: لم يستبن، وميزانهما واحد وخبرتهما واحدة، فيؤخذ بقول من قال: لم يستبن ([[23]](#footnote-23))، لأن الأصل بقاء الليل ([[24]](#footnote-24))، ولقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ﴾، فمن شك في طلوع الفجر فله أن يأكل حتى يتقين ([[25]](#footnote-25))، وهكذا من غلب على ظنه أنه لم يطلع فأكل أو شرب أو جامع، ثم تبين له أنه قد طلع وقد أخطأ، فصومه صحيح ولا شيء عليه.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّه قد ذهب بعض أهل العلم وبالغوا وتوسعوا فجعلوا وقت الأكل وشرب يمتد إلى قبيل طلوع الشمس، وهو مذهب لبعض السلف وقد انقرض، وهو غير صحيح، لقوله : « فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ».

**واختار - رحمه الله -** أن قوله لعدي بن حاتم: « إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ »، أو « إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا » ([[26]](#footnote-26))، هذا من باب المداعبة ليس من باب الذم أو السب أو التعريض بالغباوة والبلادة ([[27]](#footnote-27))، كما ذهب إليه بعض أهل العلم، لأنه ليس من هدي النبي ، ولم يكن من لغة عدي استعمال الخيط الأبيض والأسود في الدلالة على النهار والليل.

ومعنى قوله: « إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ »، أن المراد بياض النهار وسواد الليل وهذا يسع ما بين المشرق والمغرب، فإن كان المشرق والمغرب تحت وسادك، إذاً وسادك عريض.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ وقت الإمساك يبدأ من طلوع الفجر الثاني ([[28]](#footnote-28))، لأن الفجر فجران: أول وثاني، صادق وكاذب ([[29]](#footnote-29)).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الفروق بين الفجر الأول والثاني** | | |
| **الفجر الأول ( الكاذب )** | | **الفجر الثاني ( الصادق )** |
| 1 | ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب | معترض مستطير من الشمال إلى الجنوب |
| 2 | يظهر ضوء لمدة قصيرة ثم يعقب بظلمة | يظهر ضوء ثم يزداد انتشاراً وبياضاً |
| 3 | منقطع عن الأفق بظلمة | يملأ الأفق ويتصل به |

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ وقت الإمساك ينتهي بغروب الشمس.
  + **وذكر - رحمه الله -** أنّ الصائم عليه ملازمة طاعة الله والحرص على فعل الطاعات والواجبات وترك المحرمات في جميع الأوقات، في رمضان وغير رمضان، ويتأكد هذا في رمضان، في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ ».

ويقول النبي : « رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ ».

فمن صام وهو على معصية فهذا مما ينقص الأجر والثواب، وقد يحرم نفسه الأجر بالكلية.

ويقول النبي : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَه ».

الزُّور: من الازورار بمعنى - الميل والاعوجاج – الانحراف؛ وهو كل ما فيه انحراف عن الحق، كالغيبة والنميمة و الكذب وشهادة الزور، وغير ذلك.

ويقول النبي : « إذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ » ([[30]](#footnote-30)).

يقول: « إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ » ([[31]](#footnote-31))؛ بلسانه ويجهر بها حتى يذكر نفسه ويمنع نفسه، ويعرّف الآخرين أنه صائم.

* + **وذكر - رحمه الله -** أنّ المؤذن إذا كان معروفاً بالتحري، فلا يؤذن إلا عند دخول الوقت، فيجب الإمساك عن الأكل والشرب بأذانه، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾.

ولحديث: « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ».

وأما حديث أبي هريرة : « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ » ([[32]](#footnote-32))؛ فسنده معل، إلا أن له شواهد، وذكره الألباني رحمه الله في كتابه "الصحيحة"، أما شيخنا الوادعي - رحمه الله - فإنه يعل الحديث ([[33]](#footnote-33)).

لكن على تقدير صحته ولو أذن المؤذن وهو متحري؛ فتأخذ بظاهر الحديث، وعلى - تقدير - ضعف الحديث؛ فبمجرد ما يؤذن المؤذن المتحري تمسك عن الأكل والشرب.

ورجّحَ - رحمه الله - ثبوته والعمل به متابعةً للمحدث الألباني ([[34]](#footnote-34)).

* + **وذكر - رحمه الله -** أنّ من السنن المهجورة أن يُتخذ لوقت الفجر مؤذنين، للأول مؤذن وللثاني مؤذن، حتى يحصل تمييز للناس بين الأذانين، ومما يميز أيضاً بين الأذانين قولهم: " الصلاة خير من النوم".

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: « إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ».

ونستفيد من قوله: « إن بلالاً يؤذن بليل »؛ أنّ الأذان الأول ليس لأجل صلاة الفجر، لأنه يؤذن بليل قبل طلوع الفجر، وإنما لما بيّنه النبي : « لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ »؛ كما في صحيح مسلم.

وقوله: « فكلوا واشربوا »؛ أمر على سبيل الإباحة، بل على السبيل الندب إذا أراد به السّحور.

وقوله: « حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم »؛ واسمه عمرو، وكان رجلا أعمى ، ولا يؤذن إلا بأخبار الناس له بأنه قد طلع الفجر، فنستفيد منه مشروعية اتخاذ أعمى على الأذان مع إعانته على ذلك.

**تأخير السحور إلى قبيل الفجر**

* **واختار - رحمه الله -** الفرق بين السُّحور - بالضَّمِّ -، والسَّحور - بالفتـح -.

**فالسَّحور:** بالفتح؛ الأكلة التي تؤكل في وقت السحر- قبل الفجر -، نسبت هذه الأكلة إلى الزمن الذي تؤكل فيه.

**والسُّحور:** بالضَّمِّ؛ الفعل، وهو الأكل في وقت السحر ([[35]](#footnote-35)).

ومن أهل اللغة من جعل الضم والفتح بمعنى واحد.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ مما يستحب للصائم السُّحور ([[36]](#footnote-36))، لأن فيه خيراً كثيراً، وبركة عظيمة دينية ودنيوية، وفيه اتِّباع هدي النبي وسنته، ويتقوى به الصائم على الصيام والعبادة في نهار الصوم، ويزيد به الثواب والأجر، وأنه يغتنم ذلكم الوقت الفاضل وهو الثلث الأخير من الليل وقت ينزل فيه الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيدعوا فيه المسلم ربه ويقوم من الليل ويقرأ القرآن؛ ويحسن الأخلاق، وغير ذلك، ويعين على حضور صلاة الفجر في جماعة، وصلاة الفجر في وقتها، وغير ذلك.

يقول النبي : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً »؛ روي الحديث على الوجهين؛ بفتح السين وضمها ([[37]](#footnote-37)).

ويقول النبي : « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ » ([[38]](#footnote-38)).

وجاء في سنن النسائي عن عبدالله بن الحارث، يحدث عن رجل من أصحابِ النبي ، قال: دَخَلْتُ على النَّبِيِّ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: « إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُم اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهَ » ([[39]](#footnote-39)).

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من السنة تأخير السحور إلى قبيل الفجر، لأنه هدي النبي ، قال زَيْدِ بْن ثَابِت : « تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً » ([[40]](#footnote-40))؛ الأذان هنا المقصود به الإقامة.

يقول سَهْل بْن سَعْد : « كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ » ([[41]](#footnote-41)).

وقال عمرو بن ميمون الأَوْدي رحمه الله - أحد المخضرمين -: « كان أصحابُ محمد أسرعَ الناسِ إفطارا ًوأبطأَهم سحوراً » ([[42]](#footnote-42)).

* **وذكر - رحمه الله -** أن السحور يحصل بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب ([[43]](#footnote-43)).
* **واختار - رحمه الله -** أن بطلوع الفجر الثاني ينتهي وقت السحور، ويجب الإمساك ([[44]](#footnote-44)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من يتسحر مبكرا يرتب على فعله:

أولاً: مخالفة للسنة.

ثانياً: ينام بعد التسحر في الغالب، فتفوته صلاة الفجر في جماعة، أو تفوته الصلاة في وقتها، ويدخل في الصيام قبل أوانه ووقته.

ثالثاً: يفوته وقت الذكر والدعاء والمناجاة في السحر.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّه لا يشرع إيقاظ الناس للسحور بالطواف في الأسواق والمساكن والدور، ولا استخدام المكبرات في المساجد لذلك، وقد شُرِعَ لنا ما هو خير من ذلك؛ الأذان الأول.

**تعجيل الفطر لغروب الشمس**

* **وذكر - رحمه الله -** أنّه مما يستحب للصائم تعجيل الفطر، وهو محل إجماع ([[45]](#footnote-45))، لقوله م: « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْر »؛ متفق عليه من حديث سَهْلِ بن سَعْدٍ .

ولقوله : « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ » ([[46]](#footnote-46))؛ في المسند وبعض السنن من حديث أبي هريرة ، وهو حديث صحيح.

ولقوله : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا – أي: جهة المشرق -، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا - أي: جهة المغرب-، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »؛ متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب .

وفي صحيح مسلم عن أَبي عَطِيَّةَ قَالَ: « دخَلتُ أَنَا ومسْرُوقٌ عَلَى عائشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، فقَالَ لهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلانِ منْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كلاَهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المغْربَ والإِفْطَارَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ المغْرِبَ والإِفْطَارَ؟

فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْربَ وَالإِفْطَارَ؟ قالَ: عَبْدُاللَّه يعني ابنَ مَسْعودٍ، فَقَالَتْ: هكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يصْنَعُ ».

وقال عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأهم سُحُورًا »؛ وسنده صحيح.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الأقــرب في معنى قوله : « فقد أفطر الصائم »؛ أي: فليفطر؛ لأنه قد دخل وقت الإفطار وشرع له وحلّ له ([[47]](#footnote-47))، وفيه الأمر بتعجيل الفطر.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّه لا عبرة بعد سقوط قرص الشمس كله ببقاء الحمرة والأشعة بعد غروبها.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّه يشرع الفطر إذا غربت الشمس، وهذا يعلم إما برؤية الصائم لها، أو بإخبار الثقة العدل، أو بأذان المؤذن الذي يؤذن على الوقت ويتحرى، أو بغلبة الظن؛ لأنها تنزل منزلة اليقين.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من شك بغروب الشمس لا يجوز له أن يفطر ([[48]](#footnote-48))، لأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عنه إلا بيقين أو غلبة ظن.

والدليل على مشروعية الإفطار مع غلبة الظن بغروب الشمس، حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: « أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ » ([[49]](#footnote-49)).

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ في حديث أسماء - المتقدم - دليل على مشروعية تعجيل الفطر بغلبة الظن ([[50]](#footnote-50))، ولو أخطأ ما عليه شيء طالما اجتهد، لأن الصحابة عجلوا في حال الاشتباه وكانوا أطوع لله ولرسوله .

**وأشار** إلى كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - في الفتاوى -:

" وأيضا فقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ثم طلعت الشمس.

وهذا يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

والثاني: لا يجب القضاء فإن النبي لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل على إنه لم يأمرهم به. " اهـ.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من أفطر في المطار لغروب الشمس، فأقلعت به الطائرة فرأى الشمس، يستمر في فطره، لأنه أكمل الصوم الشرعي، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ([[51]](#footnote-51)).
* **وذكر - رحمه الله -** مشروعية الإفطار قبل صلاة المغرب، لأن الشرع رغب بالمبادرة في الإفطار، والإفطار على ما تيسر، لحديث أنس بن مالك ، قال: « ما رأيتُ رسول الله ، قط صلَّى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء »؛ رواه أبو يعلى في مسنده ([[52]](#footnote-52)).

ولحديث أَبي إبراهيم عبدِ الله بنِ أَبي أوفى رضي الله عنهما، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رسولِ الله ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: « يَا فُلاَنُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ». فَقَالَ: يَا رسول الله، لَوْ أمْسَيْتَ؟ قَالَ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ». قَالَ: إنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ». قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ رسولُ الله ، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أقْبَلَ مِنْ هاهُنَا، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ »، وَأشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ؛ متفقٌ عَلَيْهِ. اجْدَحْ أيْ: اخْلِطِ السَّويقَ بِالمَاءِ ([[53]](#footnote-53)).

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ حديث أَنَس بْن مَالِك ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » ([[54]](#footnote-54))؛ جاء من طريق جعفر بن سليمان الضبعي ([[55]](#footnote-55))، صدوق لكن أُنكر عليه هذا الحديث، فهو حديث ضعيف الإسناد.

وإذا كان الأمر كذلك فيُفطر المسلم على ما تيسر له مما أباح الله سبحانه وتعالى ([[56]](#footnote-56)).

* **فائدة:** أنّ الرطب نضيج البسر قبل أن ييبس، فإذا يبس صار تمراً ([[57]](#footnote-57)).
* **وذكر - رحمه الله -** ضعف إسناد حديث: « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّه طَهُورٌ » ([[58]](#footnote-58))، في إسناده: الرباب بنت صليع أم الرائح ([[59]](#footnote-59))؛ مجهولة.
* **وصوّب - رحمه الله -** فعل المؤذنين بالإفطار قبل رفع الأذان، وهو من المبادرة المرغب فيها ([[60]](#footnote-60)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ تعجيل الفطر لا يعني تأخير صلاة المغرب، بل السنة المبادرة لصلاة المغرب بعد الإفطار.
* **ويرى - رحمه الله -** ضعف إسناد حديث ([[61]](#footnote-61)): « ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » ([[62]](#footnote-62)).
* **ويرى - رحمه الله -** ثبوت حديث: « ثلاثة لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » ([[63]](#footnote-63)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنه قد ورد بلفظين:

الأول: « وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ ».

والثاني: « وَالصَّائِمُ حتى يُفْطِرُ »، والأصح الثاني، واللفظ الأول يدل على أن هذا الفضل مقيد بوقت الإفطار، والثاني يدل على أن جميع وقت الصوم وقت إجابة، ومحل لقبول الدعاء من أول وقت الصوم حتى آخره، وهذه كرمة عظيمة للصائمين.

* **ذكر - رحمه الله -** أنّ الأمر بتعجيل الفطر فيه إشارة إلى عدم مشروعية الوصال في الصوم، وهو وصل صيام يومين أو أكثر بدون تخلل فطر بينهما، وهو منهي عنه.

**الوصال**

* **واستظهر - رحمه الله -** القول بحرمة الوصال في الصيام ([[64]](#footnote-64)) بحق غير النبي ؛ وهو أن يصوم يومين أو أكثر بدون أن يفطر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : « لا تُوَاصِلُوا ».

قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي »، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ.

قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمْ النَّبِيُّ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا الْهِلالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ »، كَالْمُنَكِّلِ - أي المؤدب – لَهُمْ؛ رواه البخاري ومسلم.

* **واستظهر - رحمه الله -** أنّه خاص بالنبي ([[65]](#footnote-65))، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: نهاهم رسول الله عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: « إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني ».
* **واختار - رحمه الله -** أنّ معنى قوله: « إني يطعمني ربي ويسقيني » ([[66]](#footnote-66))؛ الانشغال بلذة المناجاة والذكر والطاعات عن الطعام والشراب ([[67]](#footnote-67)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من أراد أن يواصل فيشرع له أن يواصل من السَّحر إلى السَّحر ([[68]](#footnote-68)).

لما في صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ، يَقُولُ: « لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ ».

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ ».

وهو خلاف الأفضل، فالأفضل أن يُفطر مع الناس إذا غابت الشمسُ ويقبل رخصةَ الله.

**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**

* **وذكر - رحمه الله -** مشروعية تراءي الناس للهلال، والترصد لرؤيته، فقد كان الناس في عهد النبي يخرجون في طلبه، ففي سنن أبي داود عن عبدالله بن عمر ، قال: « تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » ([[69]](#footnote-69)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ دخول الشهر وخروجه شرعاً يثبت بـ رؤية الهلال ([[70]](#footnote-70))، وهذا الأصل.

فإن تعذرت فيصار إلى البدل؛ وهو إكمال العدة ثلاثين.

لقوله: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم ([[71]](#footnote-71))؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ».

وفي لفظ: « فإن غبي عليكم ([[72]](#footnote-72))؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ([[73]](#footnote-73)).

* **وذكر - رحمه الله -** أن قوله: « صوموا لرؤيته »؛ يشمل الرؤية بالعين المجردة أو باستخدام المنظار والمرصد كوسيــلة مساعدة للرؤية ([[74]](#footnote-74)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الشهر القمري - الذي تترتب عليه بعض الأحكام ومنها الصيام-؛ قد يكون تسعا وعشرين، وقد يكون ثلاثين ([[75]](#footnote-75))، فلا يكون أكثر ولا أقل من ذلك.

وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذا وَهَكَذا، وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، والشَّهْرُ هَكَذا وَهَكَذا وهَكَذا »؛ يَعْنِي: تَمَامَ الثَّلاثِينَ.

**فائدة:** أن الأمي نسبة إلى الأم، كأنه خرج من بطن أمه، والذي يخرج من بطن أمه لا يكون عنده علم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾، فنسب الأمي إلى الأم كأنه خرج حديثاً من بطن أمه.

**والأمي:** وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، وكان شيخنا الشيخ مقبل رحمه الله ينبه على هذه الدقيقة، تجد بعضهم يقول وهذا منتشر: الأمي هو الذي لا يكتب ولا يقرأ، فيقول: لا يقرأ المكتوب وإلا فهو سيقرأ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾، سيكمل السورة، وسنقول فلان يقرأ سورة الصمد، وفلان يقرأ سورة الجمعة.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الغالب في الشهر العربي أن يكون تسعة وعشرين، كما قال عبدالله بن مسعود : « لَـمَا صُمنـا مع النبيّ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين » ([[76]](#footnote-76))، وجاء بمعناه عن عائشة رضي الله عنها.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ هلال رمضان إذا لم يهل في ليلة الثلاثين من شعبان وكانت السماء صحواً؛ فالواجب إكمال عدة شعبان ثلاثين وهذا بإجماع المسلمين، وعدم جواز صيامه.

ولم يخالف إلا أهل الحساب الذي يعتمدون على الحساب.

* **واختار - رحمه الله -** أنّه إذا حال دون رؤية هلال رمضان حائل من غيم أو قتر أو نحوه فيجب إكمال عدة شعبان ثلاثين أيضاً وعلى هذا قول الجمهور، لظاهر الحديث: « إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُـمّ عليكم فاقدروا له ».

**واختار** عدم مشروعية صيامه وحرمته؛ لأنّه يوم الشك الذي ثبت النهي الصريح في صيامه، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وحرمة صيامه على سبيل الاحتياط، لأنه تنطع ([[77]](#footnote-77)).

* **واختار - رحمه الله -** أنّ معنى قوله: « فاقدروا له »؛ إكمال عدة شعبان وهو قول الجمهور ([[78]](#footnote-78))، بدليل تفسير رواية أخرى له: « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ».
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الشارع اعتبر رؤية الهلال الليلية لا النهارية، فإذا رؤي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فلليلة المقبلة ([[79]](#footnote-79)).
* **ويرى - رحمه الله -** أنّ الاعتماد على الحسابات الفلكية في دخول الشهر وخروجه بدعة ([[80]](#footnote-80)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنه لا عبرة بحجم الهلال بل العبرة بالرؤية، لقوله: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ».

ولما جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: « خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ، قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: « إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ».

* **واختار - رحمه الله -** الاكتفاء برؤية العدل الواحد في صيام رمضان ([[81]](#footnote-81))، سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لحديث ابن عمر: « تراءى الناس الهلال ».
* **واختار - رحمه الله -** أنّ العدل يشترط فيه أن يكون مسلما بالغاً عاقلا أميناً لم يعرف بفسق.
* **واختار - رحمه الله -** أنّه لا يقبل في شوال ([[82]](#footnote-82)) وبقية الشهور إلا عدلان؛ لحديث الحارث بن حاطب، قال: « عَهِدَ إِلينا رسول الله ، أن نَنْسُكَ للرؤية، فإنْ لم نره، وشهد شاهدَا عَدْلٍ نَسَكْنا بِشهادتهما » ([[83]](#footnote-83)).

وأنّ هذا هو الأصل - أي: اشتراط العدلين -، وأما شهر رمضان فقد خرج بالدليل الخاص ([[84]](#footnote-84)).

* **واختار - رحمه الله -** أنّ من رأى هلال رمضان وحده، وجب عليه أن يصوم ([[85]](#footnote-85))، ولو سراً خشية أن يتهم في دينه، لأن الرؤية قد تحققت في حقه، فيلزمه أن يعمل بمقتضاها، لــقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، ولحديث أبي هريرة : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ».
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من رأى هلال شوال وحده، لا يفطر، لأدلة منها أن رؤيته وحده غير كافية شرعاً، فكما تقدم هلال شوال يثبت برؤية عدلين، وهذا رآه وحده، وهذا غير كافٍ ([[86]](#footnote-86)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الهلال إذا رؤي في بلدٍ فيلزمهم الصيام، ومن في حكمهم ممن يتحد معهم في مطلع الهلال ([[87]](#footnote-87))، لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة، فإذا اتفقت المطالع وجب الصوم، وإن لم تتفق فلا يجب إلا برؤيتهم لأنفسهم، لحديث كريب المشهور عند مسلم في صحيحه أنّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: « فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟

فقلت: رأيناه ليلة الجمعة.

فقال: أنت رأيته.

فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية.

فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه.

فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟

فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ».

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الأمة إذا فاتها كلها يوم من رمضان وعلموا أنهم أخطأوا فعليهم قضاء ذلك اليوم، لأن الشهر يكون تسعة وعشرين وثلاثين.
* **اختار - رحمه الله -** أنّ من لم يعلم بدخول الشهر إلا من النهار وجب عليه الإمساك بقية اليوم، وصيامه صحيح، ولا قضاء عليه ([[88]](#footnote-88))؛ لأن الحكم مترتب على العلم، كما إذا شهدت البينة بالنهار، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ، قال: « أمر النبي رجلا من أسلم، أن يؤذن في الناس من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم عاشوراء » ([[89]](#footnote-89)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من سافر من بلد صام أهله يوم الاثنين - مثلاً - إلى بلد صام أهله يوم الثلاثاء، وأفطروا يوم الخميس عن ثلاثين يومًا، فيكون بالنسبة له واحد وثلاثون يوماً، فلا يلزمه صومه، لأن الشهر إما تسعة وعشرون يوما وإما ثلاثون يوماً.
* **وبين - رحمه الله -** أنّ من سافر من بلد صام أهله يوم الاثنين إلى بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الاثنين عن تسعة وعشرين يوماً، فيكون بالنسبة له ثمانية وعشرون يوماً، فيفطر معهم ويلزمه قضاء يوم؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين يوماً.
* **واختار - رحمه الله -** أن معنى حديث أبي بكرة : « شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ »؛ أي أنهما وإن نقصا في العدد لا ينقصان في الثواب والأجر، هذا المشهور عند المحققين، وهو المرجح عند كثير من أهل العلم ([[90]](#footnote-90)).

**الإسلام**

* **اختار - رحمه الله -** أنّ الإسلام شرط صحة ([[91]](#footnote-91))، فلا يقبل الصيام من كافر.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الكافر مخاطب بالصيام، ويعاقب على تركه له يوم القيامة، ولكن لا يصح منه في حال كفره، ولا يقبل منه، حتى يأتي بالمصحح وهو الإسلام ([[92]](#footnote-92)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾؛ دليل على عدم قبول العبادة من الكافر، فإذا كانت العبادات المتعدية النفع – كالصدقات – لا تقبل منه، فمن باب أولى العبادات المقصورة عليه.
* **وذكر- رحمه الله -** أنّ الكافر إذا منّ الله عليه بالإسلام بعد سنين قضاها على الكفر، فلا يجب عليه قضاء ما فاته من رمضانات ([[93]](#footnote-93))، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِين﴾.

وفي الحديث: « فإن الإسلام يجب ما كان قبله » ([[94]](#footnote-94)).

وهكذا المرتد إذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه قضاء ما فاته حال الردة ([[95]](#footnote-95)).

* **واختار - رحمه الله -** أنّ الكافر إذا منّ الله عليه فأسلم في أثناء شهر رمضان فلا يجب عليه قضاء ما فاته من الشهر ([[96]](#footnote-96)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الكافر إذا منّ الله عليه فأسلم في شهر رمضان في أثناء النهار؛ لزمه الإمساك بقية النهار ([[97]](#footnote-97))، لأنه صار مِن أهل الوجوب، ولا قضاء عليه ([[98]](#footnote-98)).

**النية**

* **اختار - رحمه الله -** أنّ الصيام كسائر العبادات يفتقر إلى نية، فليس كل إمساك عن المفطرات يعتبر صياما شرعا حتى يكون بنية، لقوله : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ([[99]](#footnote-99)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ تبييت النية واجب في صوم رمضان قبل طلوع الفجر، لقوله : « إنما الأعمال بالنيات » ([[100]](#footnote-100)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ النية تتبع العلم فمن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى ([[101]](#footnote-101)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ التلفظ بالنية بدعة ([[102]](#footnote-102)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ جميع شهر رمضان تكفيه نية واحدة، ولا يحتاج أن ينوي كل ليلة ([[103]](#footnote-103))، لقوله : « إنما الأعمال بالنيات ».
* **واختار - رحمه الله -** أنّ النفل كالفرض يشترط فيه تبييت النية من أول وقت الصيام، فلا تجزئ بجزء من النهار ([[104]](#footnote-104))، لعموم الأدلة.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ التوجيه في قوله: « فإني إذاً صائم »؛ أنه إخبار عن الحال، وليس فيه دليل أنه أنشأ النية من وقتها، وأنه لم يكن قبل ذلك صائماً.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من نوى الإفطار فهو على أحد حالين:

إما أن يكون نوى أنه الآن مفطر وقطع نية الصوم ونوى الخروج حالا من الصوم فهذا ينقطع صومه، لأن من شرط صحة العبادة وجود النية في العبادة كلها ([[105]](#footnote-105)).

وإما أن يكون نوى أنه سيفطر، ولم يفطر فلا شيء عليه ([[106]](#footnote-106))، لقوله : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » ([[107]](#footnote-107)).

**العقل**

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ العقل شرط صحة في الصوم ([[108]](#footnote-108))، والعقل مناط التكليف، فمن ذهب عقله لا يؤمر بالصوم، لأنه لا يجب عليه، ولا يصح منه ([[109]](#footnote-109))، كالمجنون، والمخرِّف، والصبي قبل التمييز.
* **واختار - رحمه الله -** أن من به جنون مطبق استغرق الشهر كاملا، فإن الصوم يسقط عنه لزوال عقله، ولا قضاء عليه، لأنه ليس مخاطباً بالصوم، وليس من أهل الوجوب فلا يطالب بشيء ([[110]](#footnote-110)).
* **ويرى - رحمه الله** - أنّ المجنون لا يجوز أن يمنع من الطعام والشراب، أو يحتال عليه ليصوم، لأنه ليس مخاطبا بالصوم، وهكذا من سقط تمييزه لكبر سنه، لأن مناط التكليف على وجود العقل، وهذا من الجهل بالحكم الشرعي.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً لزمه الصيام حال إفاقته لا حال جنونه، ولا يطالب بقضاء ما أفطره في حال جنونه - سواء قل أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه – ([[111]](#footnote-111)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من جنّ فأفاق أثناء نهار رمضان لزمه إمساك بقية يومه لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه القضاء ([[112]](#footnote-112)).
* **وذكر - رحمه الله** **-** أنّ من ذهب تمييزه لكبر سنه فخرف، لا شيء عليه، ولا على وليه، لأنه فقد العقل الذي هو مناط التكليف ([[113]](#footnote-113))، فأشبه الصبي قبل التمييز والمجنون.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من صرع في نهار الصوم وأفاق لا يفسد صومه.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الممسوس بمس شيطاني تختلف أحواله، فإذا استطاع الصوم فيجب عليه.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الأصم الأبكم ما كان يدركه من دين الإسلام بالنظر؛ فإنه لا يسقط عنه، وما كان لا يدركه؛ فإنه يسقط عنه، وهذا هو الأصل، لحديث الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ، قَالَ: « أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ.

أَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا.

وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ.

وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا.

وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ.

فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ.

قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا » ([[114]](#footnote-114))، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا – يعني مقبل بن هادي الوادعي -.

وبيّن أنّ وسائل التعليم اليوم تطورت حتى كاد كثير منهم يصل إلى مستوى مَن يسمع ويتكلم ويبصر.

**البلوغ**

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ البلوغ شرط وجوب في الصوم ([[115]](#footnote-115))، فلا يجب على غير البالغ، لقول النبي : « رفع القلم عن ثلاثة:.. وعن الصغير حتى يحتلم،.. » ([[116]](#footnote-116)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ البلوغ يعرف بأحد علامات البلوغ ثلاثة:

العلامة الأولى: إنزال المني.

العلامة الثانية: نبات الشعر الخشن حوال القبل.

العلامة الثالثة: إتمام خمس عشرة سنة.

وتزيد الأنثى علامة رابعة نزول دم الحيض أو الحمل.

* **واختار - رحمه الله -** استحباب تعويد المميزين على الصوم لتألفه نفوسهم، وأنهما - الصبي ووليه – يؤجران عليه ([[117]](#footnote-117)).

وأنّ هذا هدي الصحابة في عهد النبي ، ومن بعده، ففي حديث الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها، قالت: " أرسل النبي غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: « من أصبح مُفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم ».

قالت: " فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن ([[118]](#footnote-118))، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار " ([[119]](#footnote-119)).

وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، قال لِنَشْوَانٍ ([[120]](#footnote-120))- أي سكران - فِي رمضان: " وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ "؛ رواه البخاري في صحيحه معلقاً، ووصله سعيد بن منصور وغيره، بسند صحيح.

* **ويرى - رحمه الله -** أنّ الصيام ليس كالصلاة، فالصلاة جاء فيها نص بأن الولي يأمر أولاده بالصلاة لسبع، والضرب على تركها لعشر ([[121]](#footnote-121)).

وأما الصيام فلم يأت فيه نص يحدد السن التي يأمر فيها الولي أولاده بالصوم، فيرجع إلى الإطاقة، فمتى أطاقه الطفل أمر به، تعويدا له على الصوم.

**الطهارة من الحيض والنفاس**

* **ذكر - رحمه الله -** أنّ المرأة الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم، ولا يصح منهما ويحرم عليهما حتى يطهرا، وعليهما القضاء ([[122]](#footnote-122)).

لقوله : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » ([[123]](#footnote-123)).

ولقول عائشة رضي الله عنها: « كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله وكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ([[124]](#footnote-124)).

* **وذكر - رحمه الله** - أنّ نزول دم الحيض مفسد حتى لو نزل قبل غروب الشمس بلحظات.
  + **وذكر - رحمه الله -** أنّ العبرة بخروج الدم ومشاهدته لا بالإحساس بحركته وانتقاله.
  + **وذكر - رحمه الله -** أنّ المرأة لو طهرت قبل طلوع الفجر بلحظات وجب عليها أن تنوي الصوم، ولو لم تغتسل إلا بعد دخول وقت الصيام.
  + **وذكر - رحمه الله -** أنّ على المرأة الرضى بما جبلها الله عليه، فلا ينبغي أن تستخدم ما يمنع الحيض ويؤخره ([[125]](#footnote-125))، لأنه يسبب أمراضاً على المدى البعيد، واضطرابات في الدورة قد تسبب لها إشكالات شرعية.

**القدرة**

* + **وذكر - رحمه الله -** أنّ القدرة شرط وجوب ([[126]](#footnote-126))، فلا يجب الصوم على العاجز، لأنّ الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.
  + **وذكر - رحمه الله -** أنّ العجز ينقسم إلى قسمين:

- **طارئ:** وهو المريض بمرض يرجى شفاؤه، يلزمه القضاء إذا أفطر بسببه.

- **ودائم:** وهو المريض بمرض لا يرجى شفاؤه، يلزمه إطعام مسكين عن كل يوم إذا أفطر بسببه.

* **واختار- رحمه الله -** أنّه لا يجوز الصيام مع المرض الذي يسبب ضرراً أو تلفاً أو هلاكاً ([[127]](#footnote-127))، لقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾.

ولقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.

* **واختار - رحمه الله -** أنّه يستحب الفطر للمريض الذي يقدر على الصوم بمشقة شديدة، أو يخشى أن يزداد المرض بسبب الصوم، أو أن يتأخر الشفاء بسببه، أو يخشي على نفسه ضرراً إذا صام، وعليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

وأما من كان به مرض يسير أولا يؤثر على الصوم؛ فلا يحل له الفطر، ويجب عليه الصوم ([[128]](#footnote-128)).

* **واختار - رحمه الله** - أنّه لا شيء على من كان عجزه طارئاً فاستمر به المرض حتى مات، وهو قوم جماهير أهل العلم، ولا شيء على أوليائه.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من كان عجزه عجزا مستمرا - مزمناً -، له أن يفطر ولا قضاء عليه، فقط يطعم عن كل يوم مسكيناً ([[129]](#footnote-129)).

كالشيخ والشيخة الكبيران لا يطيقان الصوم ([[130]](#footnote-130)).

لقوله: ﴿ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ﴾، وهي قراءة ثابتة. ﴿ يطوقونه ﴾؛ أي: يكلفون إطاقته.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ أصحاب الأمراض السرطانية - عافانا الله وإياكم -، والفشل الكلوي؛ عليهم الإطعام.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من كان عجزه ومرضه طارئاً فأفطر، وانتظر لمدة طويلة طال معها علاجه، وتراكم عليه القضاء، ثم أُخبر من الأطباء الثقات أن مرضه لا علاج له، وأنه سيستمر معه طيلة حياته، فعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً عن الأيام التي أفطرها، لأن الآية تشمله: ﴿ وعلى الذين يطوقونه ﴾؛ قراءة ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وهي ثابته، ﴿ فدية طعام مسكين ﴾.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الأطباء الثقات إذا حكموا على مريض بأن مرضه غير مزمن ودائم، فعلى المريض الصبر، حتى يتمكن من القضاء، وإن طالت المدة.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من كان عجزه ومرضه دائماً، فأطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم أُخبر من الأطباء بعد مدة بأن الطب تطور، ووجد علاجا لمرضه، ثم تعالج فشفاه الله، أنه لا شيء عليه، فقد فعل ما كان عليه شرعاً.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من كان عجزه ومرضه دائماً، ومكث زمناً لا يطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم أُخبر من الأطباء بعد مدة بأن الطب تطور ووجد علاجا لمرضه، ثم تعالج فشفاه الله، أن عليه قضاء ما فاته من الأيام التي لم يطعم فيها، لأنه يدخل في عموم الآية: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ غير واحد من أهل العلم نقل الإجماع على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما يفطران ويقضيان فقط، لأنهما ينزلان منزلة المريض.

ولحديث أنس بن مالك الكعبي القشيري ، مرفوعاً: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ وَالصِّيَامَ، وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِع » ([[131]](#footnote-131)).

وفي الواقع المسألة فيها خلاف يسير للأمام أحمد - رحمه الله -، لكن عامة أهل العلم على القضاء فقط وهو الراجح ([[132]](#footnote-132)).

* **واختار - رحمه الله -** أنّ الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو على نفسيهما وولديهما فأفطرتا، يقضيان فقط، هذا الراجح ([[133]](#footnote-133)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من غلبه جوع شديد أو عطش وخشي على نفسه ينزل منزلة المريض فله أن يفطر.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ أصحاب الأعمال الشاقة في نهار رمضان - كأصحاب حمل الأثقال - الذين يحتاجون للتكسب لأسرهم وبيوتهم، ولا يجدون أعمالا غيرها يدفعون بها حاجتهم، فيصيبهم جوع شديد أو عطش يخشون معه الهلاك، ويحتاجون معه للفطر، ينزلون منزلة المريض؛ فيأكلون ما يدفعون به الضرر عن أنفسهم ويمسكون، وعليهم القضاء ([[134]](#footnote-134))، لقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾.

وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من احتاج الفطر لإنقاذ غريق فله ذلك، وعليه القضاء.

**الإقامة**

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من شروط وجوب الصوم الإقامة ([[135]](#footnote-135))، فالمسافر لا يجب عليه الصوم، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

ولحديث أنس بن مالك الكعبي القشيري ، مرفوعاً: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ وَالصِّيَامَ، وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِع » ([[136]](#footnote-136)).

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ للمسافر الفطر سواء وجدت مشقة أم لم توجد؛ لعموم الآية.

**وأشار** إلى فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في " الفتاوى " ([[137]](#footnote-137)) وفيها:

" فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة: فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً، وسواء شق عليه الصوم، أو لم يشق، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر.

ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك من أنكر على المفطر، فإنه يستتاب من ذلك.

ومن قال: إن المفطر عليه إثم، فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله، وخلاف سنة رسول الله ، وخلاف إجماع الأمة. " اهـ المراد

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ للمسافر الفطر سواء كان طاعة أو مباحاً، لعموم الآية.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ للمسافر الفطر سواء كان سفره نادراً أو دائماً، وأن من كانت طبيعة عمله أنه في سفر دائم داخل في الرخصة - كسائقي السيارات -، لعموم الآية ([[138]](#footnote-138)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الأفضل للمسافر إن لم توجد مشقة الأيسر له، فإن كان الأيسر له الصيام فالأفضل الصيام، وإن كان الأيسر له القضاء فالأفضل الفطر ([[139]](#footnote-139)).

لحديث أبي سعيد الخدري قال: « غزونا مع رسول الله لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم »؛ رواه مسلم.

وفي رواية له: « فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن , ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن ».

ولقوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾.

* وذكر - رحمه الله - أن من وجد مشقة في سفره تصل به إلى الضعف والضرر، أو خافهما عليه، يفطر ويأخذ بالرخصة ([[140]](#footnote-140)).

ففي الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « مَا هَذَا؟ »، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » "، وهذا الحديث عام في كل من وجد مشقة في الصيام أنه يُلام شرعاً.

**وأشار** إلى كلام الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله على هذا الحديث، الذي نقله الحافظ ابن حجر في " فتح الباري "، قال رحمه الله:

" أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزل قوله: « ليس من البر الصوم في السفر » على مثل هذه الحالة.

قال: والمانعون في السفر يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب.

قال: وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب.

وقال ابن المنير في الحاشية: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله، والله أعلم. " اهـ

* **واختار - رحمه الله -** أنّ مدة السفر ومسافته ترجع إلى العرف، ولا يحد بمسيرة يومين ولا ثلاث ([[141]](#footnote-141)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ السفر يبدأ بمفارقة البنيان - إذا كان في قرية فبنيان قريته، وإذا كان في مدينة فبنيان مدينته -، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ ([[142]](#footnote-142)).
* **ويرى - رحمه الله -** أنّ المطار إذا كان خارج المدينة التي يقيم فيها الذي يريد السفر، فيعتبر مسافراً.

وإذا كان المطار في المدينة نفسها فلا يعتبر مسافرا حتى تقلع به الطائرة.

* **واختار - رحمه الله -** حرمة السفر بقصد التحايل لإسقاط الواجب ([[143]](#footnote-143)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ في من سافر سفر معصية خلاف في إباحة الإفطار له، وعامة أهل العلم على المنع، والبعض على اباحته له لعموم الدليل، فلو أفطر فهو مسافر ([[144]](#footnote-144)).

**الإطعام**

* **واختار - رحمه الله -** أنّ من لزمه الإطعام يطعم عن كل مسكينا وهذا الأفضل لإبراء الذمة، بعد دخول أول يوم من شهر رمضان، وليس قبل الشهر، وله أن يجمعهم ويطعمهم ([[145]](#footnote-145))، كما فعل أنس بن مالك ، " أنه ضعف عن الصوم عاماً، فصنع جفنة ثريد، ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم "؛ أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح، وذلك في أول الشهر أو وسطه أو آخره؛ وآخره أفضل.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الإطعام غير مقدر لا في جنسه ولا في مقداره، فلا حد له ويجب عليه ما يشبعهم ([[146]](#footnote-146)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ النقود لا تجزئ إلا إذا وكّل المسكين بشراء طعام والأكل منه.

فلا يجزئ أن يعطيه نقودا فيشتري بها ثياباً أو أثاثاً أو غير ذلك، لأن الله أمر بالإطعام.

* **ويرى - رحمه الله -** أنّ إخراج الأرز والدقيق المجرد إن كان من عادة أهل البلد أكله مجردا بعد طبخه من غير شيء فيجزئ، وإن كانت العادة أن معه غيره من إدام ونحوه فلا يجزئ، لأن الواجب الإطعام، وهو بهذه الحالة قد شارك في الإطعام ولم يطعم؛ فيتنبه لهذا.

**القضاء**

* **واختار - رحمه الله -** أنّ من أفطر في رمضان بدون عذر عليه التوبة والاستغفار، ولا دليل يفيد القضاء أو الفدية على من أفطر متعمداً ([[147]](#footnote-147)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من عليه قضاء رمضان كاملاً يقضي بقدر الأيام التي أفطرها، فإن كان رمضان الذي انصرم تسعة وعشرين يوماً فيضيها، وإذا كان ثلاثين يوماً فيقضيها.
* **واختار - رحمه الله -** جواز تفريق القضاء، فلا يشترط التتابع في قضاء رمضان، وبه قال الجمهور([[148]](#footnote-148))، لأنّ الله أطلق، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، فنطلق ما أطلقه الله.

ولأن الله قال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾، فإيجاب التتابع يتنافى مع اليسر، الذي أراده الله.

ولأن الله قال: ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ ﴾، فأراد الله أن تكون أيام بدل أيام.

* **ويرى - رحمه الله** **-** أنّه لم يثبت ما يدل على وجوب التتابع في قضاء رمضان، وأن ما ورد في ذلك من قراءات لم تصح.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الأمر بالقضاء على سبيل التراخي لا الفور، فله أن يؤخره إلى شعبان، مع كون المبادرة به أفضل، وأسرع في إبراء الذمة، فإن العبد لا يدري ما يعرض له من مرض وموت، وهو قول الجمهور ([[149]](#footnote-149)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من أخر قضاء رمضان بعذر حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يجب عليه القضاء ولا شيء عليه ([[150]](#footnote-150)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من أخر قضاء رمضان بلا عذر حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يجب عليه القضاء والتوبة ولا كفارة عليه ([[151]](#footnote-151)).

**من مات وعليه صوم**

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ العلماء أجمعوا أنه لا يصوم أحد عن الحي ([[152]](#footnote-152)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من مات وعليه صوم واجب - بأصل الشرع كالقضاء، أو كان بسبب النذر أو الكفارة -، وتمكن من القضاء ولم يقض، وجب على أوليائه أن يصوموا عنه - وجوب كفاية -، لقوله : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » ([[153]](#footnote-153)).

قوله: « وَعَلَيْهِ »؛ أفادت أنّه صيام واجب، لأن التطوع لا يكون في ذمة المسلم.

وقوله: « صِيَامٌ »؛ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، أي صيام قضاء أو نذر أو كفارة.

وقوله: « صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »؛ صام ظاهره الخبر، وهو بمعنى الأمر، أي: ليصم، فدل على وجوب الصيام عنه، ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾؛ أي: ليتربصن.

- والأدلة العامة في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾، وقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى ﴾، وهي مخصصة بهذه المسألة بالدليل: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ».

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الزيادة بـ « إن شاء » في آخر حديث: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »؛ منكرة، رواها البزار ([[154]](#footnote-154)) من طريق عبدالله بن لَهِيعَة، وهو ضعيف وخالف الثقات.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّه من غير المشروع إهداء ثواب صوم نافلة إلى ميت، والمشروع أن يصام عن الميت الصوم الواجب.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الولي هو كل قريب ([[155]](#footnote-155))، وارثاً كان أو غير وارث، الأقرب فالأقرب، هؤلاء هم المخاطبون شرعاً، وإن تركوه أثموا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟

قَالَ: « نَعَمْ »، قَالَ: « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » ([[156]](#footnote-156)).

* **واختار - رحمه الله -** أنّ من مات وعليه صوم واجب وصام عنه غير الولي أجزأ ذلك، لأنه تبرع يشبه قضاء الديون ([[157]](#footnote-157)).
* **واختار - رحمه الله -** جواز اشتراك الأولياء في الصوم عن وليهم في يوم واحد بعدد الأيام التي عليه، إلا فيما يشترط فيه التتابع، فيتتابعون في الصيام كل يوم يصوم واحد عنه ([[158]](#footnote-158)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من كان عليه صوم واجب بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه، وفرّط وتمادى حتى مات ولم يصم أولياؤه عنه أنه يكون آثما.
* **وذكر - رحمه الله -** أن من كان عليه قضاء أيام من رمضان، ولم يتمكَّن من القضاء لعذرٍ كمرض اتصل به حتى مات، فلا شيء عليه، لا صوم ولا إطعام؛ وذلك لأن الله إنما أوجب عليه القضاء في أيام أخر وقد مات قبل إدراكها.
* **وذكر - رحمه الله -** أن من كان عليه قضاء أيام من رمضان، ومر عليه وقت يتمكن فيه من القضاء، ولم يقضِ بغير عذر حتى مات، صام عنه وليه بعدد الإيام التي تمكن من صيامها ولم يصمها.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من كان عليه إطعام أيام من رمضان ولم يطعم، أطعم عنه وليه عن كل يوم مسكينا.
* **وذكر - رحمه الله -** لو أن رجل تسبب بحادث فقتل مسلما، فقد وجبت عليه كفارة القتل، ولكنه أصيب بالحادث فمات بعد يومين، فلا يلزم القضاء عنه لعدم تمكنه من الصيام.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّه لا يجب في صيام كفارة اليمين أن تكون متتابعة، فلو صامها متفرقة أجرأ ذلك، لإطلاق الآية، فلم يقيِّدها الله تعالى بالتتابع ([[159]](#footnote-159)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ متتابعات، التي تفيد تقييد المطلق، لم تثبت.

**مقدمة في المفطرات**

* **وذكر - رحمه الله -** أن المفطرات على سبيل الإجمال هي: الأكل والشرب، والجماع، ودم الحيض والنفاس، والحجامة.
* **وذكر- رحمه الله -** أنّ الأصل في مفسدات الصوم أنها توقيفية، تفتقر إلى الأدلة الشرعية.
* **وذكر - رحمه الله** **-** أنّ مفسدات الصوم لا تؤثر إلا بـ (علم)، و(ذكر)، و (إرادة) ([[160]](#footnote-160)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من أكل أو شرب ناسيًا لا شيء عليه ([[161]](#footnote-161)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من جامع ناسيًا لا شيء عليه.
* **واختار- رحمه الله -** وجوب تذكير الصائم على من رآه يأكل أو يشرب - ناسياً أو جاهلاً - ([[162]](#footnote-162))، لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من أفطر بمبيح شرعي في رمضان كالسفر والمرض ثم زال المبيح في أثناء اليوم لا يلزمه إمساك بقيته، لأنه أفطر بمبيح شرعي ([[163]](#footnote-163))، ويستحسن له إخفاء فطره عمن لم يعرف حاله، حتى لا يساء به الظن أو يتهم.
* **ذكر - رحمه الله -** حرمة بيع الطعام أو الشراب لمن سيأكله أو يشربه حالاً - في النهار - بغير عذر، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾.

**الأكل والشرب وما بمعناهما**

* **ذكر - رحمه الله -** الأكل والشرب مفسد للصيام، بدليل الكتاب والسنة والإجماع ([[164]](#footnote-164)).

قال تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

ولحديث: « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ».

* **واختار - رحمه الله -** أنّ من أكل طيناً أو حجراً مما لا يتغذى به فسد صومه، لأنه يعتبر أكلاً، يقال: أكل الطين، وفيه خلاف، وهذا الراجح والأحوط ([[165]](#footnote-165)).
* **ويرى - رحمه الله -** أنّ مجرد تذوق الطعام لا يؤثر في الصوم، ولا بأس به عند الحاجة، لكن يلفظ هذا الريق ولا يبتلعه ([[166]](#footnote-166)).
* **ويرى - رحمه الله -** أنّ الإبر المغذية تفسد الصوم، لأنها تقوم مقام الأكل والشرب، ولها حكمهما ([[167]](#footnote-167)).
* **ويرى - رحمه الله -** أنّ الإبر غير المغذية كالأنسولين والبنسلين لا تؤثر في الصوم ([[168]](#footnote-168))، مع أفضلية أخذها خارج وقت الصوم، احتياطاً وخروجاً من الخلاف.
* **ويرى - رحمه الله -** أنّ بخاخ الربو غير مفسد للصوم ([[169]](#footnote-169))، لأنه غاز مضغوط يصل إلى الرئة، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام والشرب، مع أفضلية أخذه خارج وقت الصوم، احتياطاً وخروجاً من الخلاف.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ القيء لا يفسد الصوم مطلقاً، بتعمد أو بغير تعمد ([[170]](#footnote-170)).
* **ويرى - رحمه الله -** أنّ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ، قَالَ: « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » ([[171]](#footnote-171))؛ لا يصح مرفوعاً، ورجح وقفه على أبي هريرة .
* **ويرى - رحمه الله -** أنّ حديث ثوبان : « أن رسول الله قاء فأفطر » ([[172]](#footnote-172))، ليس فيه دليل على أن القيء مفسد للصيام، لوجود احتمال، فقد تكون الفاء في قوله: " فأفطر " للتعقيب، ولا تكون للسببية.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ بلع القيء متعمداً مفسد للصوم.
* **وذكر - رحمه الله** **-** أنّ شرب السجائر مفسد للصوم؛ لأنه يعتبر شرباً ([[173]](#footnote-173)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من استنشق دخان ما يُطبخ غير مفسد لصوم، لعدم الدليل على إفساده.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ ابتلاع الريق لا يفسد الصوم، ولو كثر وتتابع ([[174]](#footnote-174)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ ابتلاع النخامة فعل مستقذر بعد خروجها، ولو ابتلعها لم يفسد صومه ([[175]](#footnote-175)).

**الجماع**

* **وذكر - رحمه الله -** حرمة الجماع في نهار رمضان على من وجب عليه الصوم ([[176]](#footnote-176))، لحديث أبي هريرة ، قال: بينما نحن جلوس عند النَّبيِّ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: « ما لك؟ »، قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم [ في رمضان ].

فقال رسول الله : « هل تجد رقبة تعتقها؟ »، قال: لا.

قال: « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ »، قال: لا.

فقال: « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ »، قال: لا.

قال: فمكث النَّبيُّ فبينا نحن على ذلك أُتي النَّبي بعَرَق – أي: قفة كبيرة – فيها تَمْر، قال: « أين السائل؟ »، فقال: أنا، قال: « خذها فتصدَّق به ».

فقال الرجل: أعلَى أفقر منِّي يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي حتى بدت أنيابه، ثم قال: « أطعمه أهلك »؛ رواه البخاري ومسلم.

* **واختار - رحمه الله -** بأنّ من جامع في نهار رمضان وهو يعلم حرمة الجماع ويجب عليه الصوم في رمضان تلزمه الكفارة - حتى لو لم يعلم تَرَتُبَ الكفارة على ذلك - ([[177]](#footnote-177))، وعليه التوبة لأنه آثم، وهذا ما أفاده قوله: هلكت.
* **وذكر - رحمه الله -** أن من جامع في نهار رمضان وهو لا يعلم بحرمة الجماع وإفساده للصوم - لبعده عن العلم، أو لقرب عهده بالإسلام، أو لنشأته في بادية بعيدة عن العلم، وهذا نادر جداً -؛ فلا شيء عليه لا إثم ولا كفارة، لعموم الأدلة، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾.

ولقوله: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

وللأدلة العامة في العذر بالجهل، كقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾، وغيرها.

* **واختار - رحمه الله -** أن من جامع ناسياً ([[178]](#footnote-178))، أو مكرهاً ([[179]](#footnote-179))، إذا تصور الإكراه في ذلك، فلا يفسد صومه، ولا تلزمه الكفارة المغلظة، لعموم الأدلة، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾.

ولقوله: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

ولقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾.

ولعموم الحديث وإن كان فيه كلام إلا أن له شواهد: « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » ([[180]](#footnote-180)).

ومن عموم حديث أبي هريرة : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » ([[181]](#footnote-181)).

* **واختار - رحمه الله -** أنّ من جامع في نهار رمضان وجبت عليه كفارة مغلظة، وهي على الترتيب عند جمهور أهل العلم: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإلا فإطعام ستين مسكينًا ([[182]](#footnote-182))، واختار أنه لا قضاء عليه ([[183]](#footnote-183))، ويتوب ويستغفر.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الذي يوجب الكفارة إدخال العضو ولو بقدر الحَشَفة [ رأس الذكر ]، أما مجرد المماسة فلا توجبها.

وكذلك المباشرة والتقبيل ولو أدى إلى الإنزال لا تجب الكفارة، وعامة أهل العلم على فساد الصوم وعدم لزوم الكفارة، إلا أن الراجح عدم الفساد والكفارة أيضاً، ولكن على الإنسان أن يحذر ويتقي كما قالت عائشة رضي الله عنها: « وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ ».

* **وحكم - رحمه الله –** بعدم صحة الزيادة في روايات حديث الذي وقع على أهله في نهار رمضان: « وصم يَوْمًا مَكَانَهُ » ([[184]](#footnote-184))؛ وأنها شاذة.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ في قوله: « رقبة » عموم، قال له : « هل تجد رقبة تعتقها؟ »، نكرة في سياق الاستفهام فتفيد العموم، فتشمل أي رقبة فسواء كانت ذكرا وأنثى، مؤمنة أو كافرة، صغيرة أو كبيرة، سليمة أو معيبة.

وفي بعضها خلاف، كونها صغيرة أو كبيرة، ذكرا أو أنثى، هذا لا خلاف فيه.

ويكون هذا بأن يعتقها إذا كانت في ملكه ويستطيع أن يستغني عنها، أو بماله فيشتري رقبة ويعتقها.

* **واختار - رحمه الله -** عدم اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة، فلو أعتق كافرا أجزأه على القول الراجح والأقرب ([[185]](#footnote-185))، وهو مذهب الحنفية وبعض أهل العلم، للعموم والإطلاق في قوله: « هل تجد رقبة تعتقها؟ »، خلافاً للجمهور.

ويستثنى من ذلك كفارة القتل، فيشترط أن تكون مؤمنة، لأن الله تعالى قد نص على أن تكون الرقبة مؤمنة: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾.

* **واختار - رحمه الله -** عدم اشتراط السلامة من العيوب في الرقبة المعتقة ([[186]](#footnote-186))، للعموم والإطلاق في قوله: « هل تجد رقبة تعتقها؟ »، وهذا محل الخلاف، والجمهور على اشتراط سلامتها من العيوب.
* **واختار - رحمه الله -** أنّه إذا كان لا يستطيع أن يستغني عن الرقبة إذا كانت في ملكه، فلا يلزمه عتقها ([[187]](#footnote-187)).
* **وذكر - رحمه الله -** من لم يستطع صوم الشهرين المتتابعين فينتقل إلى الخصلة التي بعدها، وهي: إطعام ستين مسكيناً.

لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين:

إما لضعف في الصحة.

وإما لزيادة في الشهوة يسمى صاحبها " صاحب شبق " ([[188]](#footnote-188))، ما يستطيع أن يتأخر في الفراش فيسبب له مرضاً.

وإما أن يكون صاحب عمل شاق يكتسب لأسرته ولا يستطيع أن يترك في أيام الصيام العمل فيضر بالأسرة.

* **واختار - رحمه الله -** أنّ المرأة إذا جومعت عالمة مطاوعة تتوب وتستغفر ولا كفارة عليها ([[189]](#footnote-189))، لأنه في حديث الذي وقع على أهله في رمضان لم يأمرها بذلك.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من تكرر جماعه فإن كان في يومٍ واحد فكفارة واحدة ([[190]](#footnote-190))، وإن كان في أيامٍ متعددة فلكل يومٍ كفارته ([[191]](#footnote-191)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الشهرين المتتابعين لا يشترط أن يكونا ستين يوماً في حق من بدأ الصيام من بداية الشهر، بل بحسب الهلال، فالشهر إما أن يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً.

وأما من لم يبدأ بصيام الشهرين المتتابعين من أول الشهر، فصام من أثنائه فيصوم ستين يوماً.

وله أن يصوم الشهر الثاني على الهلال، ويكمل بقية الشهر الأول ثلاثين ([[192]](#footnote-192)).

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الإفطار بسبب الحيض لا يقطع التتابع ([[193]](#footnote-193))، فيبني على ما تقدم، وكذلك النفاس ([[194]](#footnote-194)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الإفطار بسبب المرض لا يقطع التتابع ([[195]](#footnote-195))، فيبني على ما تقدم.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الإفطار بسبب السفر لا يقطع التتابع ([[196]](#footnote-196))، فيبني على ما تقدم.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الإفطار بسبب عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق لا يقطع التتابع، وكذلك دخول رمضان عليه لا يقطع التتابع، فيبني على ما تقدم ([[197]](#footnote-197)).
* **وذكر - رحمه الله -** عدم إجزاء إطعام الغني من الكفّارة، لقوله : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا »، وهم الذين لا يجدون كفايتهم وليس عندهم ما يغنيهم.
* **واختار - رحمه الله -** أن قوله: « سِتِّينَ مِسْكِينًا »، دل على أن عدد المساكين هو المقصود، وليس كمية الطعام، وهذا مذهب الجمهور أنه يلزم إطعام ستين مسكيناً، فلو دفع طعام الستين مسكيناً لخمسة لم يجزئ عند الجمهور ([[198]](#footnote-198))، خلافاً لأبي حنيفة.
* **واختار - رحمه الله -** أنّ من الأخطاء تكرار إطعام نفس المسكين بالكفارة، بل لا بد من اختلاف أعيان الستين مسكيناً، فلا يجزئ أن يطعم واحدا ستين مرة، ولا عشرة ست مرات ([[199]](#footnote-199)).
* **واختار - رحمه الله -** أن الأقرب عدم سقوط الكفارة بالعجز وأنها باقية في ذمته حتى يستطيع، فدين الله أحق أن يقضى، في الحديث: « اقْضُوا اللَّه، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » ([[200]](#footnote-200)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من أخرج الكفارة طعاما لا يجوز له أن يأكل منها ولا أهله وأولاده.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من عجز عن الكفارة وتبرع آخر بها جاز له أن يأكل وأولاده منها، لنص الحديث.
* **واختار- رحمه الله -** أنّ من أفطر عمداً بغير عذر بغير الجماع ثم جامع، فتلزمه كفارة الجماع في نهار رمضان ([[201]](#footnote-201)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من لم يجب عليه الصوم لو جامع لم تجب عليه الكفارة المغلظة، فلو جامع امرأته في سفرهما فلا كفارة عليه ([[202]](#footnote-202)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ عامة أهل العلم على فساد صوم من باشر فأنزل، ويجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

وذهب جماعة من العلماء، كابن حزم، والصنعاني، والألباني، والوادعي - رحمهم الله - إلى عدم فساد الصوم إذا لم يتعمد الإنزال، لعدم الدليل على الإفساد، وإنما الإفساد يكون بالجماع، وهو الراجح.

* + **وقال - رحمه الله -** بحرمة الاستمناء باليد في رمضان وغيره، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾.
  + **وذكر - رحمه الله -** أنّ من استمنى بيده في نهار الصوم آثم، وصومه عرضة للفساد عند عامة أهل العلم، والبعض على حرمته وعدم فساد الصيام به، فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ([[203]](#footnote-203)).
  + **وذكر - رحمه الله -** أنّ من احتلم وهو صائم فصومه صحيح بالإجماع ([[204]](#footnote-204)).
  + **وذكر - رحمه الله -** أنّ الصيام صحيح مع وجود الجنابة ([[205]](#footnote-205)).
  + **وذكر - رحمه الله -** أنّ خروج المني بتفكر واحتلام لا يفسد الصوم، لكن لو كان بسبب كمباشرة أو استمناء ففيه الخلاف.
  + **وذكر - رحمه الله -** أنّ مصافحة الأجنبيات يجرح الصوم وينقصه ولا يفسده.

**الحجامة**

* + **اختار - رحمه الله -** أنّ الحجامة مفسدة لصوم الحاجم والمحجوم ([[206]](#footnote-206))، لقول النبي : « أفطَرَ الحاجمُ والمحجوم » ([[207]](#footnote-207)).
  + **واختار - رحمه الله -** أنّ زيادة صائم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أن النبي احتجم وهو صائم محرم » ([[208]](#footnote-208))؛ شاذة لا تصح معلة، كما أنكرها جماعة من أئمة الحديث.
  + **ويرى - رحمه الله -** أنّ التبرع بالدم يدخل في معنى الحجامة فيفسد به الصوم ([[209]](#footnote-209)).
  + **ويرى - رحمه الله -** أنّ يسير الدم الذي يخرج من الصائم لا يفسد صومه، كالدم الذي يعمل عند الفحوصات والتحاليل، والرعاف، وبين الأسنان، والجروح التي هي بغير اختيار منه ([[210]](#footnote-210)).

**ما يباح للصائم**

* + **واختار - رحمه الله -** أنّ المباشرة للصائم جائزة إذا كان يقدر على ضبط نفسه ([[211]](#footnote-211))، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ »؛ رواه البخاري ومسلم.

وفي مسند الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ فَجَاءَ شَابٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: « لَا ».

فَجَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ ».

فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ » ([[212]](#footnote-212)).

* + **واختار - رحمه الله -** جواز الاكتحال للصائم ([[213]](#footnote-213))، وإن وجد طعمه في حلقه فلا بأس، لأن المنفذ غير معتاد.
  + **واختار - رحمه الله -** أنّ قطرة الأذن ([[214]](#footnote-214)) والعين ([[215]](#footnote-215)) لا تفسد الصوم، وإن وجد طعمها في حلقه فلا بأس، لأن المنفذ غير معتاد.
  + **واختار - رحمه الله -** أنّ قطرة الأنف منفذ معتاد تفسد الصوم إذا وجد طعمها في حلقه ([[216]](#footnote-216))، وإذا لم يجد طعمها فلا بأس بها.
  + **وذكر - رحمه الله -** أنّه لا بأس بالمضمضة ([[217]](#footnote-217))، والاغتسال للتبرد للصائم ([[218]](#footnote-218)).
  + **واختار - رحمه الله -** جواز الاستياك للصائم مطلقاً ([[219]](#footnote-219)).
  + **واختار - رحمه الله -** أنّه لا بأس بمعجون الأسنان للصائم، لكن مع الاحتراز من دخول شيء إلى جوفه ([[220]](#footnote-220)).
  + **وذكر - رحمه الله -** أنّ الأولى للصائم اجتناب الغوص لما قد يحصل معه من دخول الماء إلى الجوف بغير قصد، والغوص الغالب فيه دخول شيء من الماء إلى الجوف بسبب ضغط الماء، فيجتنب.
  + **وذكر - رحمه الله -** جواز شم الروائح العطرية ([[221]](#footnote-221))، والإدهان بها للصائم.
  + **واختار - رحمه الله -** جواز التبخر للصائم ([[222]](#footnote-222))، والاحتراز من استنشاق البخور، لأن فيه خلاف، وهو غير مفسد للصوم لعدم وجود الدليل.

**صيام التطوع**

* + - **ذكر - رحمه الله -** أنّ من فوائد صيام التطوع إكمال النقص الذي يحدث في الفرض، لحديث: « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ -: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ » ([[223]](#footnote-223)).

**صيام يوم عرفة**

* + - **ذكر - رحمه الله -** أنّ من أفضل صيام التطوع: صيام يوم عرفة باتفاق العلماء، وهو يوم التاسع من ذي الحجة، لما جاء في صحيح مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: « يكفر السنة الماضية والباقية » ([[224]](#footnote-224)).
    - **وذكر - رحمه الله –** أنّ الذي يُكفّرُ هي الصغائر.

أما الكبائر فعلى الراجح أنها لا تُكفّر إلا بالتوبة الخاصة ([[225]](#footnote-225))، لقول الله تعالى: ﴿ إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾.

ولحديث أبي هريرة عند مسلم في صحيحه أن النبي كان يقول: « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ».

* + - **واختار - رحمه الله -** أنّ الأفضل للحاج بعرفة أن يفطر ([[226]](#footnote-226))، لكونه هدي النبي ، ففي صحيح البخاري واللفظ له ومسلم عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ: « أنَّ ناسًا تمارَوا عندها يومَ عَرفةَ في صومِ النبيِّ ؛ فقال بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ.

فأرسَلَت إليه بقدَحِ لَبنٍ وهو واقفٌ على بَعيرِه، فشرِبَه ».

وهكذا لأنّه يوم عيد للحجاج، يجتمعون فيه، كما في حديث عقبة بن عامر ، أن النبيِّ ، قال: « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ » ([[227]](#footnote-227)).

وهذا من حكمة الله تعالى أن شرع لهم الفطر حتى يتقووا على العمل والذكر والدعاء.

* **وذكر - رحمه الله –** أن حديث: « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » ([[228]](#footnote-228))؛ ضعيف، هو من طريق مهدي بن حرب الهجري، وهو مجهول الحال ([[229]](#footnote-229)).

**صيام عاشوراء**

* + - **ذكر - رحمه الله -** أنّ من صيام التطوع: صيام يوم عاشوراء، واختار أنه اليوم العاشر من شهر الله المحرم ([[230]](#footnote-230))، لحديث أبي قتادة الأنصاري : « وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ »؛ رواه مسلم.
    - **وذكر - رحمه الله -** أنّ الفضيلة المترتبة على هذا الحديث تحصل بصوم عاشوراء، حتى لو لم يصم يوماً قبله.
    - **واختار - رحمه الله -** أنّ صوم عاشوراء كان واجباً في أول الأمر ثم نسخ إلى الاستحباب ([[231]](#footnote-231))، والدليل ما ثبت في حديث جماعة من الصحابة أن النبي أمر بصيامه، كما في حديث ابن عمر ([[232]](#footnote-232))، وحديث عائشة ([[233]](#footnote-233))، وحديث سلمة بن الأكوع ([[234]](#footnote-234))، وحديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ([[235]](#footnote-235))، وكلها في الصحيح.
    - **وذكر - رحمه الله –** حديث معاوية في الصحيحين، أنّه قال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله يقول: « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ».

وأن قوله: « ولم يكتب الله عليكم صيامه »؛ يجاب عنه بأجوبة:

الأول: « لم يكتب الله عليكم صيامه »؛ أي: على الدوام.

الثاني: « لم يكتب الله عليكم صيامه »؛ أي: في القران في صوم رمضان، في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

الثالث: أنّ معاوية تأخر إسلامه، فقد أسلم في عام الفتح، والصحابة الذين سمعوا من النبي الأمر بصومه ممن تقدم إسلامهم، وكان الأمر بصيامه في أول الهجرة ([[236]](#footnote-236)).

* + **واختار - رحمه الله -** أنّ الأفضل لمن صام عاشوراء أن يصوم يوما قبله ([[237]](#footnote-237))، وهو التاسع من المحرم، لقوله : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » ([[238]](#footnote-238)).
  + **واختار - رحمه الله -** عدم وجود دليل ثابت على مشروعية صيام اليوم الحادي عشر من محرم، وأما حديث: « صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا »؛ لم يثبت ([[239]](#footnote-239)).

**صيام يوم الاثنين والخميس**

* + **وذكر - رحمه الله -** أنّ من صيام التطوع صيام يوم الاثنين والخميس ([[240]](#footnote-240))، لحديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟

فَقَالَ: « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيه- »؛ رواه مسلم.

وثبت أنّ النبي قال: « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » ([[241]](#footnote-241)).

* + **وذكر - رحمه الله -** أنّ الأفضل صيام الاثنين والخميس، ولا بأس بإفراد صيام أحدهما.

**صيام الست من شوال**

* + **اختار - رحمه الله -** أنّ من صيام التطوع صيام الست من شوال ([[242]](#footnote-242))، لحديث أَبي أَيوبِ الأنصاري ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ قَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كانَ كصِيَامِ الدَّهْرِ »؛ رواهُ مُسْلِم.
  + **وذكر - رحمه الله -** الخلاف بين أهل العلم في البدء بصيام الست من شوال قبل قضاء رمضان، وأنّ على الصائم الحرص فيبدأ بعد رمضان بقضاء ما عليه ثم يشرع بصيام الست من شوال إن رغب في صيامها.
  + **وذكر - رحمه الله -** أنّ ظاهر الحديث يدل أن صوم الست من شوال يكون بعد إكمال صوم رمضان ([[243]](#footnote-243)).
  + **وذكر - رحمه الله -** أنّ ظاهر الحديث يدل أن الأفضل في صيام الست من شوال أن تكون في أول الشهر - أيامه الأولى -، لقوله: « مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ »؛ تفيد الترتيب - والتعقيب – والقرب، وهذا من المبادرة إلى الخير.

ولقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، وقوله: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾، وقوله: ﴿ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.

* + **واختار - رحمه الله -** أنّ هذه الست لا بد أن تكون في شوال، لأنه قد فات محلها، فليس له أن يصومها إذا شغل عنها في ذي القعدة ([[244]](#footnote-244)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّه لا يشترط في صيام الست من شوال التتابع ([[245]](#footnote-245))، فيصومها ولو متفرقة.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الفضيلة هي: « كانَ كصِيَامِ الدَّهْرِ »؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان ثلاثون يقابل ثلاثمائة، والست من شوال تقابل ستين، فمن وُفق لصيام رمضان والست من شوال، فكأنه صائم الدهر كله.

**صيام ثلاثة أيام من كل شهر**

* **ذكر - رحمه الله -** أنّ من صيام التطوع: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهو مشروع بلا خلاف ([[246]](#footnote-246))، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال لي رسول الله : « وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله ».

قال في حديث النَّمِر بْنُ تَوْلَبِ ([[247]](#footnote-247)): « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْر » ([[248]](#footnote-248)).

و« وَحَرَ الصَّدْرِ »؛ غشه ووساوسه، أو شدة الغضب، أو العداوة والحقد والغل ([[249]](#footnote-249))، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر علاج نبوي.

* **ذكر - رحمه الله -** أنّ العلماء اختلفوا في تعيين هذه الأيام، هل هي من أول الشهر أو وسطه أو آخره، أو أيام معدودة من الشهر، أو هو مخير في ذلك، فالجمهور على صيام الأيام البيض من كل شهر، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

**واختار** أنها سميت بذلك؛ لأنها ليلة مقمرة فالقمر فيها من غروب الشمس إلى طلوعها، فليلها أبيض بالقمر، ونهارها أبيض بالشمس، ومستندهم حديث أبي ذر وجرير - رضي الله عنهما -، وفيهما شيء من الكلام.

**والــــــراجـــح:** أنه يصوم ما تيسر من الشهر، وعدم ثبوت تعيين الأيام، ويدل على ذلك حديث مُعَاذَة الْعَدَوِيَّة، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ، " أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: " نَعَمْ "، فَقُلْتُ لَهَا: "مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ"، قَالَتْ: "لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ "؛ رواه مسلم.

وحديث عبد الله بن مسعود ، أنه قال: " كان رسول الله يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْر ثلاثةَ أيام " ([[250]](#footnote-250)).

" مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْر "؛ أي: من أول كل شهر.

* **ذكر - رحمه الله -** أنّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، طوال أشهر العام تعدل صيام الدهر كله، الشهر ثلاثون يوماً، وثلاثة أيام من كل شهر بثلاثين، لأن اليوم يقابل عشرة أيام، لأن الحسنة بعشر أمثالها، لذلك جاء في الحديث: « فإن ذلك صيام الدهر كله ».
  + **ذكر - رحمه الله -** أنّ حديث أبي ذر ، قال: " أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عشرة، وَخَمْسَ عَشْرَةَ "، عند الترمذي والنسائي في سننهما - وغيرهما – ([[251]](#footnote-251))؛ فيه شيء من الكلام من الناحية الحديثية، وهكذا حديث جرير ([[252]](#footnote-252)).

**صوم أكثر شهر الله المحرم**

* + **واختار - رحمه الله -** أنّ من صيام التطوع: صوم أكثر شهر الله المحرّم ([[253]](#footnote-253))، وهو أول شهر عربي، لما ثبت في مسلم عَنْ ‏‏أَبِي هُرَيْرَةَ ، ‏‏قَالَ: ‏قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « ‏أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ».

**صوم أكثر شهر شعبان**

* + **اختار - رحمه الله** **-** أنّ من صيام التطوع: صوم أكثر شهر شعبان ([[254]](#footnote-254))، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " ما رأيت النبي استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان "، ولمسلم في رواية: " كان يصوم شعبان إلا قليلاً ".

وفي حديث يحسنه بعض أهل العلم - عَن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصَومُ مِنَ الشَّهْرِ مَا تَصُومُ مَنْ شَعْبَانَ؟

فَقَالَ: « **‏**ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ » ([[255]](#footnote-255)).

* + **وذكر - رحمه الله -** الجمع بين قول النبي في شهر الله المحرم، وحديث عائشة رضي الله عنها، فلعله لم يُخبر في فضل صيام شهر الله المحرم إلا في آخر الأمر، أو أنه كان يشغل في شهر الله المحرم، لهذا كان يكثر من الصيام في شعبان ([[256]](#footnote-256)).
  + **وذكر - رحمه الله -** عدم مشروعية صيام شهر كامل على سبيل التطوع إلا شهر رمضان ([[257]](#footnote-257)).

**صيام التسع من ذي الحجة**

* **ذكر - رحمه الله -** أنّ من صيام التطوع: صوم تسع ذي الحجة، وعلى هذا أكثر أهل العلم ([[258]](#footnote-258))، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله منه في هذه الأيام العشر »، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: « ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء » ([[259]](#footnote-259))، وهو يدل على مشروعية الأعمال الصالحة ومنها الصيام، وهو دليل عام يصلح للاستدلال به.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ المقصود بقولهم صيام العشر: التسع وأما اليوم العاشر فهو يوم عيد النحر، ولا يجوز صومه.
* **وذكر - رحمه الله -** قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة المفاضلة بين العشر من ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان ([[260]](#footnote-260))، - وإليكم كلام شيخ الإسلام رحمه الله -:

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّه – عن: " عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ: أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. [ الفتاوى 25 / 154]

* **وذكر - رحمه الله -** أنّه لم يثبت أن النبي صام العشر من ذي الحجة، وما روي في ذلك لم يثبت وإن كان يحسنه بعض علمائنا ([[261]](#footnote-261))، لكن في سنده ضعف.

**صيام يوم وإفطار يوم**

* **ذكر - رحمه الله -** أنّ من صيام التطوع: صيام يوم وإفطار يوم ([[262]](#footnote-262))، فقد جاء في الصحيحين عن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قال: أن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: « أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ».

وفي رواية في الصحيح ([[263]](#footnote-263)) وصف النبي داود عليه السلام، فقال: « كان أَعْبَد النَّاس ».

وقال : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ » ([[264]](#footnote-264)).

وقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ **وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ** ﴾؛ ذَا الأَيْدِ أي: القوة على العبادة.

فصيام داود أفضل الصيام لمن أطاقه ولم يفرط في الحقوق والواجبات.

**صيام منهي عنه**

**صيام العيدين**

* **ذكر - رحمه الله -** أنّ من الصيام المنهي عنه: صيام العيدين، عيد الفطر وعيد الأضحى، فلا يجوز صيامهما ([[265]](#footnote-265))، ففي الصحيحين عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ».

وقد الثبت النهي في حديث جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما، فلا يجوز صيام العيدين ولا يصح ([[266]](#footnote-266))، سواء كان تطوعاً أو واجباً.

في الصحيحين عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال: " هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ, وَالْيَوْمُ الآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ ([[267]](#footnote-267)) ".

والنهي عن صيام عيد الفطر؛ لأنّه علامة على الخروج من الصوم وقبول ضيافة الله سبحانه وتعالى، وهو يوم فرح واستبشار.

والنهي عن صيام عيد الأضحى؛ لأنه يوم أكل وشرب وذكر لله عز وجل، فلهذا جاء النهي.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من نذر أن يصوم يوم العيد، كأن ينذر إذا حضر فلان سيصوم اليوم الذي بعده، فوافق يوم عيد، فإن صيامه لا يصح بلا خلاف ([[268]](#footnote-268))، ولا يجب عليه القضاء على الصحيح وهو قول الجمهور، لأن النذر لا يصح أصلاً، فصوم العيد جاء الشرع بمنعه، وفي الحديث: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » ([[269]](#footnote-269)).

**صيام أيام التشريق**

* + - * **اختار - رحمه الله -** أنّ من الصيام المنهي عنه: صيام أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وسميت بذلك؛ لأن الناس يشرّقون فيها لحوم الأضاحي والهدي، فهذه الأيام لا يجوز صومها ([[270]](#footnote-270))، إلا لمن لم يجد الهدي ([[271]](#footnote-271)).

لحديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ »؛ رواه مسلم.

ولأنّها أيام عيد، لحديث عقبة بن عامر: « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ »؛ وهو في المسند وبعض السنن.

* + - * **واختار - رحمه الله -** أنّه يستثنى من النهي من لم يجد الهدي، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ الآية، لصريح حديث عَائِشَة وَابْن عُمَر رضي الله عنهما، قَالا: " لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ "؛ في الصحيح ([[272]](#footnote-272)).

وهي أحسن أوقات الصوم لمن لم يجد الهدي.

**صيام يوم الجمعة مفرداً**

* + - * **اختار - رحمه الله -** أنّ من الصيام المنهي عنه: صوم يوم الجمعة مفرداً، فلا يجوز إفراده بالصيام ([[273]](#footnote-273))، لما جاء في الصحيحين عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا نَهَى النَّبِيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ‏.‏

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: « لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ »؛ متفق عليه.

وحديث جُوَيْرِيَة بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: « أَصُمْتِ أَمْسِ »، قَالَتْ: لا، قَالَ: « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا»، قَالَتْ: لا، قَالَ: « فَأَفْطِرِي »؛ رواه البخاري.

ولأنه يوم عيد أسبوعي ([[274]](#footnote-274))، ولأنه يوم فضيل شرعت فيه عبادات جليلة، منها التبكير لصلاة الجمعة، والتهيؤ لها بالاغتسال والتنظيف ولبُس أحسن الثياب، والتجمل والتطهر والتطيب، والمبادرة والإكثار من ذكر الله وحضور الخطبة وسماع الذكر، والإكثار من الصلاة على النبي واستغلال ساعة الجمعة، فصومه قد يضعفه عن القيام بهذه العبادات الجليلة، ومن صام يوم الجمعة ويوما قبله أو بعده قد يعوض النقص الذي قد يحصل بالصيام في يوم الجمعة.

* + - * **واختار - رحمه الله -** أنّ ما جاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ قَال: « لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ »؛ معل، والراجح فيه الإرسال، عن ابْنِ سِيرِينَ عَنْ النَّبِيِّ .

وروي من طريق ابْنِ سِيرِينَ عن أبي الدرداء وهو منقطع، كما في " الإلزامات والتتبع" ([[275]](#footnote-275)).

ومع أنه حديث ضعيف، إلا أن عامة أهل العلم أخذوا معناه واعتبروه، ويدل عليه أيضاً العموميات؛ كحديث: « لا تَقدَّموا الشهرَ بيَومٍ ولا يومينِ، إلا أن يوافقَ ذلكَ صومًا كانَ يصومُهُ أحدُكم » ([[276]](#footnote-276))؛ الحديث.

* + - * **وذكر - رحمه الله -** يستثنى من النهي أن يوافق يوم الجمعة صوماً، مع عدم قصد تخصيصه، كما لو أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق يوم جمعة، أو وافق نذراً ولم ينو تخصيصه بصيام، كما لو نذر أنه إذا قدم فلان يصوم اليوم الذي بعده فوافق يوم جمعة، أو كان عليه قضاء فوافق آخر يوم من شعبان يوم جمعة وهكذا.
      * **وذكر - رحمه الله -** أنّ صوم يوم الجمعة مفردًا إذا كان بقصد قضاء يوم فاته من رمضان، فإن أمكن أن يصوم مع الجمعة يوما على سبيل الاحتياط، وإلا فلا بأس على قول الجمهور، لأنه ما أراد تخصيص يوم الجمعة بصيام.

**صيام الدهر أو الأبد**

* + - * **اختار – رحمه الله -** أنّ من الصيام المنهي عنه: صيام الدهر، فلا يجوز سرد الصيام يوماً بعد يوم ([[277]](#footnote-277))، ففي الصحيحين عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟ »، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ».

قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ».

قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ».

قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

فقَالَ: « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ».

في رواية: « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ».

وفي رواية: « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ».

وفي رواية، يقول عَبْدُ اللهِ: « فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ».

وفي حديث أبي موسى الأشعري ، قال: قال رسول الله : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ، - هَكَذَا وَطَبَّقَ بكَفَّهُ- »؛ أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما ([[278]](#footnote-278))، وظاهر سنده الصحة.

* + - * **واختار** أن هذا الجزاء ترتب عليه بسبب تضيقه على نفسه وخروجه عن هدي الرسول ([[279]](#footnote-279)).

ولأنّ هذا الصيام يضعف البدن، بخلاف صيام داود عليه السلام الذي هو أفضل الصيام، وإليه الإشارة في الرواية ([[280]](#footnote-280)) عن صيام داود عليه السلام: « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى »، إشارة إلى أنّ هذا النوع من الصيام لم يضعفه، وكذلك لا يفوت الحقوق لقول النبي لعمرو في رواية ([[281]](#footnote-281)): « فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ».

وكذلك قد يفوّت عليه عبادات أخرى قد تكون أفضل في حقه، ولهذا في السنن لسعيد بن منصور بسند صحيح ([[282]](#footnote-282)) أنّه قيل لابن مسعود : " إِنَّكَ لَتُقِلُّ الصِّيَامَ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الْقِرَاءَة، وَالْقِرَاءَة أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ".

وقد ذكر العلماء أنّ صيام الدهر يفقد روح العبادة لأنّه اعتاد الصوم، فيتكيف جسمه على هذا، بخلاف الذي يتعنى الصوم، فإنه يجد لذة العبادة وروحها.

**تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين**

* + - * **اختار - رحمه الله -** أنّ من الصيام المنهي عنه: تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ([[283]](#footnote-283))، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ »؛ متفق عليه.

قوله: « لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ »، هذا نهي، والأصل في النهي أنه يفيد التحريم.

والذي نهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ هو من يريد أن يتنفل تنفلاً مطلقاً، بدون أن تكون له عادة سابقة، فيحرم عليه الصيام.

بعضهم يريد أنّ يحتاط لرمضان فيصوم قبل رمضان بيوم أو يومين، وهذا لا يجوز وهو من التكلف والتنطع المذموم، والزيادة في العبادة، ومعلوم أن العبادات توقيفية لا يجوز الزيادة فيها، ولأنّ الأصل بقاء شعبان، وبقاء ما كان على ما كان.

* + - * **وذكر - رحمه الله -** أنّه يستثنى من النهي من كانت له عادة صيام، كأن يعتاد صيام الاثنين والخميس، فوافق قبل رمضان بيوم أو يومين، أو كان عليه نذر فوافق ذلك اليوم، أو قضاء صوم واجب فله أن يصوم ([[284]](#footnote-284)).
      * **واختار - رحمه الله –** أنّ الحكمة من نهي النبي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ النهي عن التنطع والتكلف، لأن الشرع علق الصوم بأمرين: بالرؤية أو بإكمال العدة ([[285]](#footnote-285)).

**صيام يوم الشك**

* + - * **واختار - رحمه الله -** أنّ من الصيام المنهي عنه: صيام يوم الشك، وقد تقدم الكلام حوله، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال حائل من غيم أو قتر ونحوه ([[286]](#footnote-286))، فلا يجوز صومه ([[287]](#footnote-287)).

لقول عمار بن ياسر ، أنه قال: "من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم " ([[288]](#footnote-288))؛ في بعض السنن ([[289]](#footnote-289)).

**ما ورد فيه النهي ولم يثبت**

* + - * **ذكر - رحمه الله -** أنّه روي في النهي عن صيام يوم السبت حديث ضعيف، وهو قوله: « لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ » ([[290]](#footnote-290))؛ وقد استنكره أئمة الحديث ([[291]](#footnote-291)).
      * **وذكر - رحمه الله -** أنّه لم يثبت نهي في صوم يوم السبت ([[292]](#footnote-292)).
      * **وذكر - رحمه الله -** أنّ يوم عرفة لو وافق السبت فإنه يصومه، لأن النهي عن صيام السبت لم يثبت ([[293]](#footnote-293)).
      * **وذكر - رحمه الله -** أنه لا يصح النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان، فحديث أبي هريرة ، مرفوعاً: « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا » ([[294]](#footnote-294))؛ منكر، استنكره الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث ([[295]](#footnote-295))، ومما يدل على ضعفه أن النبي كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، ويَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلا ([[296]](#footnote-296)).

**ليلة القدر**

* **ذكر - رحمه الله -** أنّ ليلة القدر ليلة مباركة، وعظيمة شريفة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ\*فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾.

وقال: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ \*وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ \* تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ ليلة القدر سميت بذلك، لأنها ليلة تقدر فيها المقادير، أو لأنها عظيمة الشرف والقدر، وقيل: لأن الذي يتنزل فيها من منن الله وفضله من خزائنه ما لا يقدر قدره، كما ذكر أهل العلم ([[297]](#footnote-297)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ ليلة القدر ليلة باقية ([[298]](#footnote-298))، خلافاً لطوائف من الروافض، وقد أمر النبي بالتماسها، ولولا أنها باقية ما أمر بهذا.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّه قد ثبت في فضيلة قيام ليلة القدر ما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »، واختار أن فيه دليل على أن من قامها وإن لم يعلم بها ينال أجرها ([[299]](#footnote-299)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ في تعيين ليلة القدر أكثر من أربعين قولاً، والراجــــح أنها في الأوتار من العشر الأواخر من رمضان ([[300]](#footnote-300))، كما في حديث جماعة من الصحابة أن النبي أمر بالتماسها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، كما في حديث أبي سعيد ([[301]](#footnote-301))، وابن عمر ([[302]](#footnote-302))، وعائشة ([[303]](#footnote-303))؛ .
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ أرجى ليالي ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، كما في مسلم من حديث أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عن النبي ([[304]](#footnote-304)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ ليلة القدر لا ترى حقيقة، والذي يرى علامتها.
* **ويرى - رحمه الله -** أنّ العلامة الثابتة الوحيدة لليلة القدر طلوع الشمس بيضاء لا شعاع لها، لحديث أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ في صحيح مسلم: « وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا ».
* **وذكر - رحمه الله -** ضعف حديث ابن عباس رضي الله عنهما ([[305]](#footnote-305)): « لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ » ([[306]](#footnote-306))، في ليلة القدر، لأنه من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهران، ورواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهران ضعيفة.
* **وذكر - رحمه الله -** ضعف حديث عبادة بن الصامت ([[307]](#footnote-307)): « وَلا يُرْمَى فِيهَا بِنَجْمٍ »، بسبب الانقطاع.
* **وذكر - رحمه الله -** ضعف حديث: « إِنَّ الْمَلائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى » ([[308]](#footnote-308)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ هذا الدعاء: « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » ([[309]](#footnote-309))؛ روي موقوفاً ([[310]](#footnote-310)) ومرفوعاً، والراجح وقفه على عائشة رضي الله عنها، وعدم ثبوته عن رسول الله ([[311]](#footnote-311)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الحكمة من إخفاء ليلة القدر أن يجتهد الناس في العبادة، لأنهم لو علموا أي ليلة هي لاقتصروا في العبادة عليها، وبخفائها كان ذلك أنشط لهم وأكثر عملاً وأجراً لهم.

**الاعتكاف**

* **ذكر - رحمه الله -** أنّ **الاعتكاف لغة** بمعنى: المكث والحبس والإقامة ([[312]](#footnote-312))، سواء كان على بر أو إثم، أو على خير أو شر.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾.

وفي الآية الأخرى: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾.

وفي الآية الأخرى: ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾؛ أي محبوساً.

**وشرعاً:** هو الإقامة في المسجد تقرباً لطاعة الله على صفة مخصوصة.

* **وذكر - رحمه الله** **-** أنّ الاعتكاف مشروع في الكتاب والسنة وفعل السلف، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾.

ولحديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ، "أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ"؛ متفق عليه.

* **وذكر - رحمه الله** **-** أنّ الاعتكاف من العبادات الجليلة، وهي عبادة قديمة، كما قال الله تعالى في شأن إبراهيم الخليل وولده إسماعيل عليهما السلام: ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾، وكانت عبادة من زمن إبراهيم الخليل.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الاعتكاف سنة ([[313]](#footnote-313))، ويجب بالنذر ([[314]](#footnote-314)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الاعتكاف لا يجب بمجرد الشروع فيه، إلا إذا نذر ([[315]](#footnote-315)).
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الاعتكاف عبادة مشروعة للرجال والنساء، بدون خلاف بين أهل العلم ([[316]](#footnote-316))، ولكن بالنسبة للمرأة يشترط إذن وليها ([[317]](#footnote-317))، وعدم حصول الفتنة بها ([[318]](#footnote-318)).
* **وأشار - رحمه الله -** إلى كلام ابن رجب في "اللطائف" وهو قوله:

" فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلمَّا قويت المعرفة بالله، والمحبَّة له، والأنس به أورثتْ صاحبَها الانقطاعَ إلى الله تعالى بالكلية على كلِّ حال ". اهـ.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّه لا بأس بالحديث المباح أحياناً، لحديث صَفِيَّة زَوْجَ النَّبِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ : « عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ».

فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا ».

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ([[319]](#footnote-319))، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾، ويكون بكل مسجد ([[320]](#footnote-320))، إلا مسجداً مهجوراً، لا يصلى فيه، فلا يعتكف فيه، وسواء كانت مساجد تقام فيها الجمع ([[321]](#footnote-321)) والجماعات ([[322]](#footnote-322))، أو لا.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ كل المسجد موضع للاعتكاف فيه، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الجماع مفسد للاعتكاف بالإجماع ([[323]](#footnote-323))، لقوله: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الأقرب عدم إفساد مقدمات الجماع من الضم والتقبيل للاعتكاف.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّه يجب على المعتكف الخروج لحضور صلاة الجمعة في المساجد التي تقام فيها، ولا يؤثر خروجه لذلك على صحة اعتكافه.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّه يفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه مما تقام فيه الجمعة والجماعات لئلا يضطر للخروج لصلاة الجمعة.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ وقت الاعتكاف لا حد لأكثره بدون خلاف ([[324]](#footnote-324))، ولا حد لأقله أيضاً على القول الراجح ([[325]](#footnote-325))؛ لأن التحديد يفتقر إلى دليل، والأفضل ألا ينقص الاعتكاف عن يوم أو ليلة لفعل النبي ، ولحديث عمر في الصحيحين أنّه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ».
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ للمسلم أن يعتكف في غير مضان ([[326]](#footnote-326)).
* **وذكر - رحمه الله -** مشروعية الاعتكاف في كل وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان ([[327]](#footnote-327)).
* **واختار - رحمه الله -** أنّ الاعتكاف ليس من شرطه الصوم ([[328]](#footnote-328))، لعموم قوله سبحانه: ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾، ولعدم وجود الدليل.

ولحديث عمر المتقدم، أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، والليل ليس محلا للصوم، ولحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ »، فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

ولم ينقل أنه صام في هذه العشر من شوال.

* **وذكر - رحمه الله -** أنه لا يشرع أن يدخل الإنسان المسجد ويقول: نويت أن أعتكف مدة بقائي فيه، يوجد عند بعض المتصوفة في مساجدهم، لوحة تحث المصلي على أن ينوي الاعتكاف وقت مكثه في المسجد انتظارا للصلاة، واللوحة معلقة طيلة العام، وهذا غير مشروع كما ذكر العلماء، لأنه لم يفعله النبي ولا السلف الصالح.

وقد **أشار** شيخنا رحمه الله إلى ما جاء في الاختيارات لشيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - " ولم يرَ أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينويَ الاعتكاف مدة لبثه " ([[329]](#footnote-329)).

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من أراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان يدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين من رمضان بنية الاعتكاف ([[330]](#footnote-330)).

ويخرج من اعتكافه بغروب شمس آخر يوم منها ([[331]](#footnote-331)).

* **وذكر - رحمه الله -** أن في قول عائشة رضي الله عنها: « فإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ »، دليل على أنّ من السنة أن يتخذ المعتكف خيمة لفعل النبي ، لكن بشرط ألا يكون فيها تضييق على المصلين.

ولا دليل فيه على أن وقت الاعتكاف يبدأ من صلاة الفجر، بل دليل على أنّ من السنة أن يلازم المعتكف خيمته ولا يخرج منها إلا إلى الصلاة، وأن يجعل الأذكار والتسبيح فيها إن استطاع لقوله: « فإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ »، وفيه أمر بالمبادرة إلى دخول الخيمة أو ما اتخذه معتكفا، وهذا على خلاف العادة في غير الاعتكاف، فإنه يطيل المكث في موضع صلاته ليؤدي الأذكار حتى تطلع الشمس.

* **وذكر - رحمه الله -** أن الخروج من المعتكف ينافي الاعتكاف ([[332]](#footnote-332))، ولا بأس بخروج المعتكف لحاجة ([[333]](#footnote-333))، لقول عائشة رضي الله عنها: « وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ » ([[334]](#footnote-334))، والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط.

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ - أي معتكف -، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ "، وفي رواية فيهما: " فَأَغْسِلُهُ ".

وهذا فيه أن الخروج لو كان جائزا لكان الأسهل أن يدخل بيت عائشة رضي الله عنها، فتغسل للرسول شعره، وتسرحه.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّه لا يشرع للمعتكف الاشتراط، كأن يقول: سأعتكف لكن اشترط أني أخرج لعيادة المريض واتباع الجنائز.. إلخ، الأصل البقاء في المسجد لمن أراد الاعتكاف، ولا يخرج " إِلا لِمَا لا بُدَّ - له - مِنْهُ ".
* **وذكر - رحمه الله -** أنّه لا بأس بالأكل والشرب بالمسجد مع الحفاظ على نظافته.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ من كان على خدمة أهله ويقوم بحوائجهم، وهم في حاجة إليه، ويتضررون بغيابه، فخير له ألا يعتكف، فقد يكون له في قيامه على حاجتهم أجر أعظم.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّه لا بأس للمعتكف عند خروجه لحاجة خارج المسجد بالبيع والشراء.
* **وذكر - رحمه الله -** أنّ السفر لأجل الاعتكاف إلى غير المساجد الثلاثة داخل في نهي النبي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِد: المَسْجِدِ الحَرَام وَمَسْجِدِي هَذَا وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى »؛ متفق عليه.

وإن قصد مذاكرة العلم وطلبه في سفره والاعتكاف فلا بأس، لحديث: « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يلتمس فِيهِ عِلْمًا سهل اللَّهُ له طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » ([[335]](#footnote-335)).

* **وأشار- رحمه الله -** إلى كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه " زاد المعاد " ([[336]](#footnote-336)) عند هدي النبي في الاعتكاف، قال:

" لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل واد ويقطعه، عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه، ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حيث لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا هو مقصود الاعتكاف الأعظم. " اهـ.

* **وذكر - رحمه الله -** أنّ الشاب الصغير لا بد أن يستأذن والديه قبل الاعتكاف، أما الكبير فإن كان الوالدان أو أحدهما يتضرر بذلك لحاجتهما له، فلا بد من الاستئذان.

وإن كان لا يحصل لهما أذية ولا ضرر؛ بل كان المنع منهما بلا حجة ولا مبرر، فيداريهما بقدر استطاعته، وهذا ما أثر عن السلف - ففي " الآداب الشرعية " لابن مفلح - أن رجلا سأل الإمام أحمد - رحمه الله -: " إني أطلب العلم، وإن أمي تمنعني من ذلك، تريد حتى أشتغل في التجارة؟ قال لي: دارها وأرضها، ولا تدع الطلب ".

1. )) ينظر " مقاييس اللغة " لابن فارس. [↑](#footnote-ref-1)
2. )) قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في " التمهيد ": " أما الصيام في الشريعة، فمعناه الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهاراً، إذا كان تاركُ ذلك يريد به وجه الله وينويه؛ هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة. " اهـ. [↑](#footnote-ref-2)
3. () وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، وقد نقل الإجماع غير واحد، كالإمام ابن حزم في " مراتب الإجماع "، والحافظ ابن عبد البر في " التمهيد "، وشيخ الإسلام ابن تيمية في " شرح العمدة " . [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر: " المجموع " للإمام النووي رحمه الله. [↑](#footnote-ref-4)
5. () فهو القدر المشترك بيننا وبين الأمم السابقة - أتباع الأنبياء -، ولكل منهم أحكام في شريعته. [↑](#footnote-ref-5)
6. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى ":

   " أنّ من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك؛ فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين. " اهـ.

   وقال في " منهاج السنة النبوية ":

   " بل من قال إن من فوتها - أي الصلاة وصيام رمضان عمداً من غير عذر- فلا إثم عليه؛ فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل. " اهـ.

   وقال فيه أيضاً:

   " فأجمع المسلمون كلهم من جميع الطوائف على أن من قال لا أصلي صلاة النهار إلا بالليل فهو كمن قال لا أصوم رمضان إلا في شوال، فإن كان يستجيز تأخيرها ويرى ذلك جائزا له فهو كمن يرى تأخير رمضان جائزاً، وهذا وهذا يجب استتابتهما باتفاق العلماء، فإن تابا واعتقدا وجوب فعل الصلاة والصوم في وقتهما وإلا قتلا. " اهـ. [↑](#footnote-ref-6)
7. )) الضبع: العضد . [↑](#footnote-ref-7)
8. () العراقيب: جمع عرقوب، وهو: عصب غليظ فوق عقب الإنسان. [↑](#footnote-ref-8)
9. () الشدق: جانب الفم مما يلي الخد. [↑](#footnote-ref-9)
10. )) صحَّحَه المحدِّث الألباني رحمه الله في " صحيح الترغيب والترهيب "، والشيخ مقبل لوادعي رحمه الله في " الجامع الصحيح ". [↑](#footnote-ref-10)
11. () أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه. [↑](#footnote-ref-11)
12. () كما أشار إليه المحقِّقون من أهل العلم؛ كالإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة، والعلامة ابن القيم، رحمهم الله، وغيرهم. [↑](#footnote-ref-12)
13. () والقول بعدم الكراهة مطلقاً هو مذهب الجمهور من أهل العلم، وإليه ذهب الإمام البخاري رحمه الله كما في صحيحه حيث بوب على جوازه، فقال: " باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً، وقال النبي : « من صام رمضان »، وقال: « لا تقدموا رمضان » ".

    وهكذا الإمام النسائي في سننه رحمه الله، فقال: " باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان، رمضان ".

    ورجّحه الإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمهم الله جميعاً، لأن ما استدلوا به ضعيف لم يثبت، ولأنّ الأدلة الصحيحة جاءت بخلاف ما ذهبوا إليه. [↑](#footnote-ref-13)
14. )) ورواه أبو أحمد بن عدي الجرجاني في كتابه " الكامل في الضعفاء "، والبيهقي في " السنن الكبرى "؛ وضعَّفه.

    قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري ": " حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي في " الكامل "، وضعَّفه بأبي معشر ". اهـ

    قلت: وقد جاء عن أبي هريرة موقوفاً عند ابن أبي حاتم في " التفسير "، والبيهقي، من طريق أبي معشر، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-14)
15. () قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " تقريب التهذيب ": " مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن واختلط ". اهـ المراد [↑](#footnote-ref-15)
16. () قال العلامة ابن القيم رحمه الله في حكمة الصوم والمقصود منه:

    " المقصود من الصيام حبسُ النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية؛ لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به في حياتها الأبدية، فهو لجام المتقين، وجُنَّة المحاربين، ورياضة الأبرار والمتقين ". اهـ من " زاد المعاد ". [↑](#footnote-ref-16)
17. () رواه أحمد في مسنده، عن أبي هريرة ، وصحّحَه ابن حبان، والمحدِّث الألباني رحمه الله في " صحيح الترغيب والترهيب ". [↑](#footnote-ref-17)
18. () صحيح البخاري عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-18)
19. () وهذا بإجماع المسلمين، نقله الإمام ابن عبد البر رحمه الله في " التمهيد ". [↑](#footnote-ref-19)
20. () في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة . [↑](#footnote-ref-20)
21. () في الصحيحين عن عمر بن الخطاب . [↑](#footnote-ref-21)
22. )) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري ": " وَمَعْنَى الآيَةِ حَتَّى يَظْهَرَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَهَذَا الْبَيَانُ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ... وَقَوْلُهُ: ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ بَيَانٌ لِلْخَيْطِ الأَبْيَضِ، وَاكْتَفَى بِهِ عَنْ بَيَانِ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ لأَنَّ بَيَانَ أَحَدِهِمَا بَيَانٌ لِلآخَرِ. اهـ [↑](#footnote-ref-22)
23. ()جاء في " مصنف ابن أبي شيبة " بإسناد منقطع، عن عون بن عبد الله، قال: دخل رجلان على أبي بكر - - وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر. وقال الآخر: لم يطلع بعد. قال أبو بكر: كلْ قد اختلفا.

    وفيه بإسناد حسن عن مكحول قال: رأيت ابن عمر - - أخذ دلوا من زمزم، فقال للرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا. وقال الآخر: نعم. قال: فشرب. [↑](#footnote-ref-23)
24. () رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ لَك الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا شَكَكْت، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده كما في " فتح الباري ".

    وجاء في مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن مسلم بن صبيح قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: متى أدع السحور؟ فقال له رجل جالس عنده: كل حتى إذا شككت فدعه، فقال: كُلْ مَا شَكَكْت حَتَّى لا تَشُكَّ. [↑](#footnote-ref-24)
25. )) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع ":

    " من أتى مفطرا، وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾.

    وضد التبين الشك والظن، فما دمنا لم يتبين لنا فلنا أن نأكل ونشرب، وهذه المسألة لها خمسة أقسام:

    1- أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل: أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح.

    2- أن يتيقن أن الفجر طلع، كأن يأكل الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد.

    3- أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع؟ فصومه صحيح.

    4- أن يأكل ويشرب، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح.

    5- أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان فصومه صحيح " اهـ. [↑](#footnote-ref-25)
26. () صحيح الإمام البخاري. [↑](#footnote-ref-26)
27. )) وقد أنكر هذا جماعة من أهل العلم كالقرطبي كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في " فتح الباري "، والقاضي عياض كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم، وصوبه. قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري ": " قال الخطابي في " المعالم " في قوله: « إن وسادك لعريض »؛ قولان: أحدهما: يريد إن نومك لكثير، وكنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد، أو أراد إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال.

    والقول الآخر: أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا، إذا كان فيه غباوة وغفلة، وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى: « إنك عريض القفا »، وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني، فقال: إنما عرض النبي - - قفا عدي؛ لأنه غفل عن البيان، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة، وأنشد في ذلك شعراً. وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبي، فقال: حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم، وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه، وعضدوا ذلك بقوله: « إنك عريض القفا » وليس الأمر على ما قالوه؛ لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب إلى جهل، وإنما عنى - والله أعلم - أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع، ولهذا قال في أثر ذلك: « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار »، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك؟ وقوله: « إنك لعريض القفا »، أي: إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة. قلت - أي الحافظ ابن حجر -: وترجم عليه ابن حبان " ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها "، وأشار بذلك إلى أن عديا لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض. وساق هذا الحديث ". اهـ المراد. [↑](#footnote-ref-27)
28. () وهذا بالإجماع، نقله الحافظ أبو عمر ابن عبد البر المالكي في " التمهيد "، والإمام أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي في " المغني "، والإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي في " المجموع "، رحمهم الله. [↑](#footnote-ref-28)
29. )) قال الحافظ عماد الدين ابن كثير الدمشقي رحمه الله في تفسيره:

    " وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطا ء، قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما – يقول: هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء: فليس يُحِلّ ولا يحرِّم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يحرّم الشراب.

    قال عطاء: فأما إذا سطع سطوعاً في السماء - وسطوعه أن يذهب في السماء طولاً -: فإنه لا يحرم به شراب لصيام ولا صلاة، ولا يفوت به حج، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال: حرم الشراب للصيَّام، وفات الحج.

    وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء، وهكذا رُوي عن غير واحد من السلف رحمهم الله. " اهـ. [↑](#footnote-ref-29)
30. () في الصحيحين من حديث أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-30)
31. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " منهاج السنة النبوية ":

    " والصحيح أنه يقول بلسانه كما دل عليه الحديث، فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما ما في النفس فمقيد " اهـ.

    وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد ":

    " ونهى الصائِم عن الرَّفَث، والصَّخَب والسِّباب وجوابِ السِّباب، فأمره أن يقول لمن سابَّه: إنِّي صائم، فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهر " اهـ.

    وقال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين في " الشرح الممتع ":

    " الصحيح أنه يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة؛ وذلك لأن فيه فائدتين:

    الفائدة الأولى: بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه عن المقابلة بالمثل.

    الفائدة الثانية: تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحداً، وربما يكون هذا الشاتم صائماً كما لو كان ذلك في رمضان، وكلاهما في الحضر سواء حتى يكون قوله هذا متضمناً لنهيه عن الشتم، وتوبيخه عليه " اهـ [↑](#footnote-ref-31)
32. () رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي، وصحّحَه المحدِّث الألباني رحمه الله في " الصحيحة "، و" صحيح سنن أبي داود الأم "، وذكره الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في " الجامع الصحيح ". [↑](#footnote-ref-32)
33. () في كتابه " أحاديث معلة ظاهرها الصحة ". [↑](#footnote-ref-33)
34. () فهذا الحديث رخصة من الله سبحانه لعبده واستثناء، فلو كان في يد الإنسان إناء وأذن المؤذن للفجر الثاني فله أن يشرب منه حاجته، ولا يحمل الحديث على أن المقصود بالنداء الأذان الأول، للرواية التي في مسند أحمد وغيره: « وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر »، بل ثبت عن أبي أمامة أنه قال: " أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: « نعم، فشربها »؛ رواه ابن جرير بإسنادين، وحسّنه المحدِّث الألباني رحمه الله في " الصحيحة "، وقال:

    " وفيه دليل على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه، فهذه الصورة مستثناة من الآية: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾.

    فلا تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث وبين هذا الحديث ولا إجماع يعارضه بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر وينتشر البياض في الطرق راجع " فتح الباري ".

    لأن من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة؟

    لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون، ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة. " اهـ [↑](#footnote-ref-34)
35. )) قال الأَزهري: " السَّحور ما يُتَسَحَّرُ به وقت السَّحَرِ من طعام أَو لبن أَو سويق وضع اسماً لما يؤكل ذلك الوقت؛ وقد تسحر الرجل ذلك الطعام أَي أَكله، وقد تكرر ذكر السَّحور في الحديث في غير موضع؛ قال ابن الأَثير: هو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأَكثر ما روي بالفتح؛ وقيل: الصواب بالضم لأَنه بالفتح الطعام والبركة، والأَجر والثواب في الفعل لا في الطعام. " اهـ المراد من " لسان العرب ". [↑](#footnote-ref-35)
36. () نقل الإجماع على استحبابه غير واحد من أهل العلم، كالقاضي عياض كما في " عمدة القاري "، وابن المنذر كما في " الإجماع "، ونفى ابن قدامة وجود خلاف في استحبابه كما في " المغني "، ونقل الإجماع النووي في " شرح صحيح مسلم "، والحافظ ابن حجر في " فتح الباري "، وغيرهم.

    والذي صرف الأوامر بالسحور عن الوجوب وصال النبي ووصاله بأصحابه ، كما أشار إليه الإمام البخاري في صحيحه فقال: " بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ ".

    وكذلك فعل أبو عوانه في مسنده، فقال: " باب بيان الخبر الذي يوجب على من يريد الصوم أن يتسحر، والترغيب فيه، وبيان الخبر الدال على أنه على الإباحة "، وذكر حديث النهي عن الوصال، والله أعــلم. [↑](#footnote-ref-36)
37. )) في الصحيحين عن أنس بن مالك .

    قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري ":

    " هو بفتح السين وبضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به.

    وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

    قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم.

    قال: ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية.

    وقال أيضا: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكم الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد يباين ذلك.

    قال: والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي صنعه المترفون من التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه. " اهـ. [↑](#footnote-ref-37)
38. () رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو بن العاص . [↑](#footnote-ref-38)
39. () وعند أحمد أيضاً، وصحَّحَه المحدِّث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن النسائي "، و" صحيح الترغيب والترهيب "، والشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في " الجامع الصحيح ". [↑](#footnote-ref-39)
40. () رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. [↑](#footnote-ref-40)
41. () رواه البخاري في صحيحه. [↑](#footnote-ref-41)
42. () أخرجه عبدالرزاق في" المصنف "، قال الحافظ في " فتح الباري ": إسناده صحيح، وصححه الهيثمي في " مجمع الزوائد". [↑](#footnote-ref-42)
43. )) من " فتح الباري " للحافظ ابن حجر رحمه الله، وفيه: " وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ". اهـ، وقد حسنه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح الجامع ". [↑](#footnote-ref-43)
44. () وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وعليه جماهير العلماء. [↑](#footnote-ref-44)
45. () نقله غير واحد كابن رشد في " بداية المجتهد "، قال: " وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر. " اهـ. [↑](#footnote-ref-45)
46. () أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، وغيرهما، وحسنه الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود "، وذكره الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في " الجامع الصحيح ". [↑](#footnote-ref-46)
47. () هذا الراجح، أنه خبر ومعناه الأمر، بخلاف من قال بأن معناه: فقد أفطر الصائم حُكماً، فهو مرجوح، والدليل أن النبي نهى الصحابة عن الوصال، وأمر بتعجيل الإفطار، فلو كان المعنى أنه عند غروب الشمس قد أفطر حكماً؛ أي كُتِب عند الله أنه أفطر، لم يكن للأمر ولا للنهي معنى، والله أعلم.

    وانظر " فتح الباري " للحافظ ابن حجر. [↑](#footnote-ref-47)
48. () ومن أفطر وهو يشك بغروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب، فسد صومه وكان بذلك عاصياً عليه التوبة والاستغفار ولا قضاء عليه على القول الراجح والجمهور على لزم القضاء عليه.

    وهذا بخلاف من شك في طلوع الفجر، فالأصل بقاء الليل، ولا ينتقل عنه إلا بيقين أو غلبة ظن، فيجوز لمن شك في طلوع الفجر أن يأكل ويشرب ويجامع وهو مذهب الجمهور ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. [↑](#footnote-ref-48)
49. () رواه البخاري في صحيحه. [↑](#footnote-ref-49)
50. )) وهذا مذهب أكثر من أهل العلم، لحديث أسماء بنت أبي أبكر رضي الله عنها وعن أبيها، لأنهم أفطروا على غلبة الظن، ولو كان عن علم لما طلعت الشمس.

    فلو أفطر الصائم عن غلبة الظن ثم تبين له أن الشمس لم تغرب، فعليه أن يمسك حتى تغرب، ولا قضاء عليه في أصح قولي أهل العلم، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن عثيمين، لحديث أسماء بنت أبي بكر وليس فيه أنهم أمروا بالقضاء، ولأن هذا من جنس الخطأ المعفو عنه، ولأن الأمر بالإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى دليل، وحيث لا دليل فنقول بأنه خطأ معفو عنه. [↑](#footnote-ref-50)
51. () وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، والعلامة ابن عثيمين، والإمام ابن باز؛ وغيرهم. [↑](#footnote-ref-51)
52. () رواه أبو يعلى في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، والفريابي في" الصيام "؛ وصحَّحَه المحدِّث الألباني رحمه الله في " صحيح الترغيب والترهيب ". [↑](#footnote-ref-52)
53. () في الصحيحين، والسويق ما يعمل من الحنطة، أو الشعير. [↑](#footnote-ref-53)
54. () قد صحّحه المحدّث الألباني رحمه الله في " الإرواء"، وغيره.

    وقال الشيخ مُقبل الوادعي رحمه الله في " الجامع الصحيح ": حديث حسن على شرط الشيخين. اهـ. [↑](#footnote-ref-54)
55. )) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " تقريب التهذيب ": " جعفر ابن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع.. " اهـ. [↑](#footnote-ref-55)
56. () خلافا لابن حزم رحمه الله؛ فقد أوجب الفطر بالتمر، وإلا فبالماء. [↑](#footnote-ref-56)
57. )) فثمرة النخيل تمر بمراحل: أولها الطلع، ثم البلح، ثم البسر، ثم الرطب فالتمر.

    وللفائدة جاء في " تاج العروس":

    أوَّلُه طَلْعٌ، فإذا انْعَقَدَ فسَيَابٌ كَسَحَابٍ وقد تقدَّم في مَوضعه، فإذا اخْضَرَّ واستَدَارَ فجَدَالٌ وَسَرَادٌ وخَلاَلٌ كَسحَابٍ في الكُلِّ، فإذا كَبِرَ شيئاً فبَغوٌ بفتح الموحَّدةِ وسكونِ الغَيْن، فإذا عَظُمَ فبُسْرٌ بالضَّم، ثم مُخَطَّمٌ كمُعَظَّم، ثم مُوَكِّت على صيغةِ اسمِ الفاعل، ثم تُذْنُوبٌ بالضّمِّ، ثم جُمْسَةٌ بضمِّ الجيمِ وسكونِ الميمِ وسينٍ مهملةٍ مفتوحة، ثم ثَعْدَةٌ بفتحِ المُثَلَّثةِ وسكونِ العينِ المُهْمَلَة، ثمَّ دال وخالِعٌ وخالِعَةٌ، فإذا انتهى نُضْجُه فرُطَبٌ ومَعْوٌ، فإن لم يَنْضَج كلُّه فمُنَاصِف، ثمّ تَمْرٌ وهو آخِرُ المَراتِبِ. اهـ [↑](#footnote-ref-57)
58. )) أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي في سننه، وقال: حديث حسن، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه سننه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وضعفه المحدث الألباني في " الضعيفة "، وقال: " والصحيح من فعله . " اهـ. [↑](#footnote-ref-58)
59. () قال الحافظ الذهبي رحمه الله في " الميزان ": " الرباب بنت صليح عن عمها سلمان بن عامر لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها ". اهـ.

    وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله " في تهذيب التهذيب ": " الرباب بنت صليع، أم الرائح الضبية البصرية، روت عن عمها سلمان بن عامر الضبي في العقيقة والفطر على التمر والصدقة على ذي القرابة، وعنها حفصة بنت سيرين.

    قلت - أي الحافظ -: ذكرها ابن حبان في الثقات. " اهـ. [↑](#footnote-ref-59)
60. )) واستحسنه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله. [↑](#footnote-ref-60)
61. )) وشيخنا بهذا يوافق شيخه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمهما الله في تضعيفه. [↑](#footnote-ref-61)
62. () رواه أبو داود في سننه من حديث عبدالله بن عمر ، وحسّنه الإمام الدارقطني، والحاكم، والحافظ ابن حجر، وهكذا المحدِّث الألباني في " صحيح سنن أبي داود "، و" الإرواء ".

    فائدة: قال الشيخ عبدالمحسن العباد البدر - حفظه الله -: " وهذا الذكر يقال قبل الإفطار أو بعده، والأمر في هذا واسع. " اهـ من شرحه على سنن أبي داود. [↑](#footnote-ref-62)
63. () رواه الترمذي في سننه، عن أبي هريرة ، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي "، والشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في " الجامع الصحيح ". [↑](#footnote-ref-63)
64. () وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وقال به ابن حزم، ورجحه الإمام الصنعاني، والعلامة الشوكاني، واختاره العلامة ابن عثيمين، وغيرهم، رحمهم الله. [↑](#footnote-ref-64)
65. () هو جائز للنبي بغير خلاف معلوم، ومن خصائصه.

    قال الإمام النووي رحمه الله في " المجموع ":

    " اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله فهو مكروه في حقنا، إما كراهة تحريم على الصحيح وإما تنزيه، ومباح له كذا قاله الشافعي والجمهور.

    وقال إمام الحرمين: هو قربة في حقه، وقد نبه على الفرق بيننا وبينه في ذلك بقوله: « إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني ». " اهـ. [↑](#footnote-ref-65)
66. () هناك أقوال أخرى في معناه:

    فقيل المراد أنه يؤتى بطعام وشراب على الحقيقة كرامة من عند الله، وهذا بعيد لأنه لو كان كذلك لانتفى معنى الوصال.

    وقيل: بأن معناه حصول القوة له وهي لازم الطعام والشراب، فيرزق القوة فيكون كالآكل والشارب، وهذا قول الجمهور. [↑](#footnote-ref-66)
67. () قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري ":

    " ويحتمل أن يكون المراد بقوله: « يُطعمني ويسقيني »؛ أي: يشغلني بالتفكر في عظمته، والتحلي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومَن له أدنى ذوق وتجربة يعلَم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبة الذي قرت عينه بمحبوبة. " اهـ.

    وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في " الوابل الصيب " عن الذِّكْر:

    " أنه قُوت القلب والروح، فإذا فقده العبد صار بِمَنْزِلة الجسم إذا ِحيل بينه وبين قُوتِه، وحَضَرْت شيخ الإسلام ابن تيمية مَرَّة صَلَّى الفجر، ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب مِن انتصاف النهار، ثم التفتَ إليّ، وقال: هذه غَدْوَتي، ولو لم أتَغَدّ الغداء سقطت قوتي، أو كلاماً قريباً من هذا. " اهـ. وانظر كلامه البديع على هذا في كتابه " زاد المعاد ". [↑](#footnote-ref-67)
68. () وهذا على القول الراجح، وهو مذهب جماعة من أهل العلم، كأحمد وابن خزيمة، ورجحه العلامة ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد ". [↑](#footnote-ref-68)
69. )) صححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود "، و" إرواء الغليل "، وذكره الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في " الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين ". [↑](#footnote-ref-69)
70. () وهذا بالإجماع، نقله أبو الوليد ابن رشد في " بداية المجتهد ". [↑](#footnote-ref-70)
71. () ومعنى « غمي » بضم الغين وتشديد الميم، أي: ستر بغيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته. [↑](#footnote-ref-71)
72. () وأما « غبي » فمأخوذة من الغباوة، وهو عدم الفطنة، يقل: غبي عليَّ ذلك الأمر إذا لم أفطن له، وهي استعارة لخفاء الهلال. " المطلع ". [↑](#footnote-ref-72)
73. () رواه الشيخان عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-73)
74. )) وأجازه العلامة ابن عثيمين، واللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-74)
75. () هذا بالإجمــاع كما نقله أبو الوليد ابن رشد القرطبي في كتابه " بداية المجتهد "، قال: فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين. اهـ [↑](#footnote-ref-75)
76. () رواه أبو داود والترمذي في سننهما وابن خزيمة في صحيحه " صحيح سنن أبي داود "، و" صحيح سنن الترمذي " للمحدث الألبـــاني رحمه الله.

    وفي لفظ - الترمذي -: « ما صُمتُ مع النبي تسعا وعشرين؛ أكثر ممّا صُمنا ثلاثين ». [↑](#footnote-ref-76)
77. () وسيأتي بيانه عند الحديث على الصوم المنهي عنه. [↑](#footnote-ref-77)
78. () قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: " وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما. " اهـ.

    واختاره الإمام الصنعاني، وقال: " والمعنى: أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر، وهذا أحسن تفاسيره. " اهـ. [↑](#footnote-ref-78)
79. () أما بعد الزوال فاتفاقاً، نقله الإمام أبو محمد ابن حزم في " مراتب الإجماع "، وأبو الوليد ابن رشد في " في بداية المجتهد ".

    أما قبله فعلى القول الراجح الذي اختاره شيخنا رحمه الله، وهو قول جمهور أهل العلم، وثبت هذا من فعل عثمان بن عفان وأنس بن مالك في " مصنف ابن أبي شيبة "، وفيه بإسناد صحيح عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

    " أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانقِينَ؛ أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمَ الْهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ ".

    وفي " السنن الكبرى " للبيهقي بإسناد صحيح عن سالم بن عبد الله بن عُمَرَ: " أَنَّ نَاسًا رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا، فَأَتَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صِيَامَهُ إلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ: " لاَ، حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ "، وهو عند أبي جعفر الطحاوي في " أحكام القرآن "، وابن أبي شيبة في " المصنف "، والدارقطني في " السنن ". [↑](#footnote-ref-79)
80. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى ":

    " ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم؛ كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »، والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين.. إلخ ". اهـ. [↑](#footnote-ref-80)
81. () وهذا على الرأي الراجح، وهو قول للشافعي وهو الصحيح عنه، والمشهور عن أحمد، وابن المبارك، واختاره العلامة ابن القيم، والعلامة ابن سعدي، وتلميذه ابن عثيمين، واللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-81)
82. () ونقل على هذا إجماع العلماء، كابن عبد البر في " التمهيد "، وكذا ابن رشد في " بداية المجتهد "، ثم نقل خلاف أبي ثور وابن المنذر وأهل الظاهر، بقبول العدل.

    ولحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا »؛ رواه أحمد والنسائي، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " الإرواء ".

    ولما جاء عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ، قال: " أصبح الناس لتمام ثلاثين يوماً، فجاء أعرابيان فشهدا بالله أنهما أهلَّاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله الناس أن يفطروا "؛ أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما، " صحيح سنن أبي داوود ". [↑](#footnote-ref-82)
83. () رواه أبو داود في سننه وغيره، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود ". [↑](#footnote-ref-83)
84. () وهذا الذي ذهب إليه شيخنا هو مذهب الشافعي في أحد قوليه، والمشهور عن الإمام أحمد وغيرهما، واختاره العلامة ابن سعدي، وتلميذه ابن عثيمين، واللجنة الدائمة.

    وهذا احتياط لعبادة الصوم، فاحتطنا في دخوله برؤية العدل، وكذلك نحتاط لخروجه برؤية عدلين، والإفطار لا يحتاط له بخلاف الصيام.

    وقد يقول قائل: لماذا فرقنا بين دخول الشهر وخروجه، مع أن الأدلة صريحة في اشتراط عدلين، كما في قولــه : « فإنْ شهد شاهدانِ فصوموا وأفطروا »؟

    فالجواب: أننا فهمنا من قوله : « فإنْ شهد شاهدانِ » أن خبر الواحد غير معتبر، وهذه دلالة مفهوم، وثبت أن النبي قبل واعتبر خبر ابن عمر رضي الله عنهما في دخول رمضان وهذه دلالة منطوق، وإذا تعارض المنطوق مع المفهوم قدمنا المنطوق ورجحناه، كما هو متقرر في علم أصول الفقه، والحمد الله. [↑](#footnote-ref-84)
85. () وهو مذهب جمهور أهل العلم، أبي حنيفة، ومالك، والمشهور عن أحمد، ورجحه العلامة ابن عثيمين، فيعمل برؤية نفسه في دخول شهر مضان، ولا يعمل برؤية نفسه في خروج الشهر، كما سيأتي وهو اختيار شيخنا رحمه الله. [↑](#footnote-ref-85)
86. () وكذلك العمل بقول النبي : « الصوم يومَ تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون »؛ أخرجه الترمذي في سننه وغيره، من حديث أبي هريرة ، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " إرواء الغليل "، وذكره الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في " الجامع الصحيح ".

    وكذلك؛ احتياطا لعبادة الصوم، فاحتطنا في دخوله برؤية العدل، وكذلك نحتاط لخروجه برؤية عدلين، فالإفطار لا يحتاط له بخلاف الصيام الذي هو عبادة. [↑](#footnote-ref-86)
87. )) وهذا ما ذهب إليه الشافعي، وهو قول لأحمد، واختاره ابن عبد البر، ورجحه العلامة ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي، وغيرهم. [↑](#footnote-ref-87)
88. )) وهو قول الإمام ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة الشوكاني، والمحدث الألباني، وغيرهم.

    وهو أقوى الأقوال: لحديث سلمة بن الأكوع، ولأنه قد تقرر عند أهل العلم أن التكليف مشروط بالعلم، فمن لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار خوطب بالصوم حين علمه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو يأكل ويشرب بإذن الله قبل ثبوت البينة عنده، فلم ينتهك الحرمة بل هو جاهل بحرمتها، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾.

    وهو كمن أكل أو شرب ناسياً، وهذا لا يضره مع علمه بأصل الوجوب، فمن باب أولى من أكل أو شرب جاهلاً بالوجوب أصلاً، فأيهما أولى بالعذر! والله أعلم. [↑](#footnote-ref-88)
89. )) ففي هذا الحديث أمر النبي بإتمام الصوم مع إنشاء النية من النهار، وصيام عاشوراء كان واجبا مفترضاً في بداية أمره، ثم نسخت فرضيته، فمع كونه فرضا جاز إنشاء النية له من النهار، ولم يشترط تبييتها من الليل في حق من لم يعلم بالوجوب إلا في النهار، وهكذا من كان قد أكل فإنه يمسك عن الأكل وينشئ نية الصوم، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، مما يدل على أنهم طولبوا بالنية من حين عليهم بالوجوب، فلم يضرهم عدم تبييت النية من الليل ولا أكلهم وشربهم في النهار. [↑](#footnote-ref-89)
90. )) قال الإمام النووي رحمه الله في " شرح صحيح مسلم ":

    قوله : « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما، والثواب المرتب عليهما، وإن نقص عددهما، وقيل: معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا، وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك. حكاه الخطابي وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد، ومعناه أن قوله : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » ".

    وقوله : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا » وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص. والله أعلم. " اهـ. وانظر " فتح الباري " للحافظ ابن حجر. [↑](#footnote-ref-90)
91. )) شرط الصحة ما تتوقف العبادة عليه حتى تصح وتقبل، فالعبادة بدونه غير صحيحة لفوات الشرط المصحح لها.

    وهو شرط صحة بالإجماع، نقله غير واحد من أهل العلم كابن حزم في " مراتب الإجماع "، و" المحلى "، وغيره من أهل العلم. [↑](#footnote-ref-91)
92. )) فهو كالمحدث، لا تصح صلاته حال حدثه حتى يُقدمَ الطهارة عليها. [↑](#footnote-ref-92)
93. () وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على هذا، كما في " الفتاوى ". [↑](#footnote-ref-93)
94. )) رواه الإمام أحمد عن عمرو بن العاص ، وفي آخر الحديث قال عمرو: يا رسول الله، أنا أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي، قال: قال رسول الله : « يا عمرو بايع، فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها ». [↑](#footnote-ref-94)
95. )) وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم. [↑](#footnote-ref-95)
96. () وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة، واختاره العلامة ابن عثيمين. [↑](#footnote-ref-96)
97. )) يمسك بقية النهار، هذا ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، وقول للمالكية، ووجه عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم. [↑](#footnote-ref-97)
98. )) لا قضاء عليه؛ هذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختاره الإمام ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة الشوكاني، والعلامة ابن عثيمين، والمحدث الالباني، رحمهم الله. [↑](#footnote-ref-98)
99. () متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب .

    وعلى هذا جماهير أهل العلم، ونقل الإجماع على هذا الإمام ابن قدامة رحمه الله في " المغني "، قال: " لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً فرضاً كان أو تطوعاً. " اهـ. [↑](#footnote-ref-99)
100. )) وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، ولحديث حفصة مرفوعاً: « مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ »؛ رواه النسائي والبيهقي، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن النسائي ". [↑](#footnote-ref-100)
101. () قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله في " المغني ":

     ومعنى النية القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه، من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان، وأنه صائم فيه، فقد نوى. اهـ.

     وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى ":

     " محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات... " اهـ المراد.

     وقال رحمه الله في " الفتاوى ":

     " النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه، فإذا علم المسلم أن غداً من رمضان وهو ممن يصوم رمضان فلا بد أن ينوي الصيام، فإذا علم أن غدا العيد لم ينو الصيام تلك الليلة.

     وكذلك الصلاة: فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر أو الظهر وهو يعلم أنه يريد أن يصلي صلاة الفجر أو الظهر فإنه إنما ينوي تلك الصلاة، لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر وينوي الظهر... " اهـ المراد.

     وقال رحمه الله " الفتاوى ":

     " فإن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله، نواه بغير اختياره، وأما إذا لم يعلم الشيء، فيمتنع أن يقصده... " اهـ. [↑](#footnote-ref-101)
102. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى ":

     " والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع: فهو جاهل ضال... " اهـ. [↑](#footnote-ref-102)
103. () ولأن الصيام عبادة واحدة، فتكفي فيه نية واحدة لجميع الشهر مالم يقطعها فيستأنف النية لانقطاعها، وهو كالحج عبادة واحدة وإن اشتمل على إحرام ووقوف بعرفة وطواف وسعي فهو عبادة واحدة تكفيه نية واحدة، وهكذا ما يشترط فيه التتابع كصيام كفارة القتل أو الظهار أو المجامع في نهار رمضان.

     وإلى هذا ذهب المالكية، وهي رواية في مذهب أحمد نصرها ابن عقيل، وخالف الجمهور من أهل العلم؛ فقالوا بوجوب تبييت النية لكل ليلة، باعتبار أن كل يوم عبادة مستقلة.

     قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع ":

     " فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية للصوم، وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا نويت الصوم من أول الشهر إلى آخره.. " اهـ.

     وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ما يقول سيِّدُنا في صائم رمضان: هل يفتقر كل يومٍ إلى نيةٍ أو لا؟

     فأجاب:

     كلُّ مَن علم أن غدًا من رمضان، وهو يريد صومه، فقد نوى صومه، سواءٌ تلفَّظ بالنية أم لم يتلفظ، وهذا فعل عامة المسلمين، كلهم ينوي الصيام، هذا ما فيه إشكال، لا يحتاج إلى نية، فكل إنسان يُقدَّم له السحور لا شك أنه نوى. اهـ. [↑](#footnote-ref-103)
104. )) والذي ذهب إليه شيخنا رحمه الله هو ما عليه مالك بن أنس، وداود الظاهري، وابن حزم، ورجحه الإمام الصنعاني، والعلامة الشوكاني، والشيخ مقبل الوادعي.

     وخالف الجمهور من أهل العلم، فقالوا بعدم وجوب تبييت النية في صيام النفل، ويجزئ أن ينشأ النية من النهار مالم يفسده بمفطر، وعليه شيح الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، والألباني، رحم الله الجميع. [↑](#footnote-ref-104)
105. () وهذا على الصحيح في الجازم غير المتردد، وهو مذهب المالكية، والحنابلة ووجه عند الشافعية، واختاره الإمام ابن حزم، والعلامة ابن عثيمين. [↑](#footnote-ref-105)
106. )) وهذا أيضاً على الصحيح، لأن الأصل بقاء الصوم وتردده في الفطر لا ينافي نية الصوم، حتى يعزم على قطعها وإزالتها، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقول للحنابلة، واختاره العلامة ابن عثيمين.

     فلو تردد في الفطر، أو علقه على شيء، كإن وجدت طعاما أو شرابا أفطرت، وإن لم أجد أتممت صومي، فصومه صحيح.

     ملاحظة: هذا لمن تردد في الفطر وهو صائم، أما التردد في نية الصيام هل يصوم غداً أو لا يصوم، فهذه مسألة أخرى فليتنبه لذلك، فلو استمر هذا التردد إلى الغد فصومه فاسد على قول جمهور أهل العلم، لأن النية لم تنعقد مع وجود هذا التردد، لأن النية عقد القلب على فعل شيء وهذا ينافي التردد.

     وهذه المسألة تختلف عمن تردد في ثبوت الشهر، فقال: إذا كان غداً من رمضان فأنا صائم فكان من رمضان، فنيته صحيحة، وصومه صحيح، لأن التردد إنما وقع في ثبوت الشهر من عدمه لا في الصيام من عدمه، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-106)
107. () متفق عليه من حديث أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-107)
108. )) وهذا بالإجماع، نقله غير واحد من أهل العلم كابن حزم في " مراتب الإجماع "، وابن رشد في " بداية المجتهد "، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-108)
109. () وهذا بالإجماع أيضاً، نقله غير واحد من أهل العلم كالإمام النووي في " المجموع "، وشيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى ". [↑](#footnote-ref-109)
110. () ولقوله في الحديث: « يدع طعامه وشرابه من أجلي »، ولا يصدق هذا الترك على من فقد عقله، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، واختاره ابن حزم، وابن عبدالبر، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-110)
111. () وهذا الذي ذهب إليه رحمه الله هو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم، وابن عثيمين، وابن باز. [↑](#footnote-ref-111)
112. )) وهي رواية عن أحمد، وإليه ذهب الإمام ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة الشوكاني، والعلامة ابن عثيمين، والمحدّث الألباني. [↑](#footnote-ref-112)
113. () وبهذا أفتى الإمام ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-113)
114. () أخرجه أحمد، وحسّنَه محققو المسند، وصحّحَه العلامة ابن القيم في " أحكام أهل الذمة "، وصحّحَه المحدّث الألباني رحمه الله في " الصحيحة ". [↑](#footnote-ref-114)
115. () شرط الوجوب ما تتوقف العبادة عليه حتى تجب في ذمة المكلف، فالعبادة بدونه غير واجبة لفوات الشرط الموجب لها، وإن فعلها صحت.

     فلا يجب الصيام إلا على بالغ، وهذا بالإجماع، نقله غير واحد من أهل العلم، كالإمام ابن حزم في " مراتب الإجماع "، و" المحلى "، والإمام النووي في " المجموع "، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-115)
116. () أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، عن علي بن أبي طالب ، مرفوعاً: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل »؛ وقد صححه جماعة من أهل العلم كالإمام ابن حزم في " المحلى "، والإمام النووي في " المجموع "، والمحدث الألباني في " صحيح سنن أبي داود "، و " الإرواء ". [↑](#footnote-ref-116)
117. )) وهذا على الصحيح وهذا مذهب الجمهور أن الصبي تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات.

     قال الحافظ ابن عبد البر في " التمهيد " في شرح أول حديث منه، وهو حديث الْخَثْعَمِيَّة:

     حدثنا عبد الواحد بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى عن أبي العالية الرياحي، قال: قال عمر بن الخطاب: " تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته ". اهـ.

     ولما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رفعت امرأة صبياً، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج، قال: « نعم ولك أجر ».

     وذكره أبو الوليد ابن رشد القرطبي في " البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبية في فقه الإمام مالك ".

     والولي له أجرُ المشاركة والدلالة على الخير، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

     \* وجمهور الفقهاء على أمر الصبي بالصوم إن أطاق، ليتمرَّن ويتعوَّد عليه، وبه أفتت اللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-117)
118. () أي: الصوف، وقد فسره المصنف في رواية المستملي في آخر الحديث، وقيل: العهن الصوف المصبوغ. اهـ من " فتح الباري ". [↑](#footnote-ref-118)
119. () أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه. [↑](#footnote-ref-119)
120. () قال الحافظ في " فتح الباري ": أي: لإنسان نشوان، وهو بفتح النون وسكون المعجمة، كسكران وزنا ومعنى، وجمعه نشاوى كسكارى.

     قال ابن خالويه: سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى، وقال صاحب " المحكم ": نشى الرجل وانتشى وتنشى كله سكر، ووقع عند ابن التين: النشوان السكران سكرا خفيفا. اهـ. [↑](#footnote-ref-120)
121. )) في سنن أبي داود، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »؛ وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح أبي داود ". [↑](#footnote-ref-121)
122. )) وهذا بالإجماع نقله غير واحد من أهل العلم، كأبي محمد بن حزم في " مراتب الإجماع " و" المحلى "، وأبي محمد ابن قدامة المقدسي في " المغني "، وأبي زكريا النووي في" المجموع "، و" شرح صحيح مسلم "، وشيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى ".

     قال الإمام النووي رحمه الله في " المجموع ": "وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَيْهَا، نَقَلَ الإِجْمَاعَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَأَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ. " اهـ. [↑](#footnote-ref-122)
123. () متفق عليه في الحديث الطويل، عن أبي سعيد الخدري . [↑](#footnote-ref-123)
124. () رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. [↑](#footnote-ref-124)
125. () وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ":

     أقول لهذه المرأة ولأمثالها من النساء اللاتي يأتيهن الحيض في رمضان: إنه وإن فاتها ما يفوتها من الصلاة والقراءة فإنما ذلك بقضاء الله وقدره، وعليها أن تصبر، ولهذا قال النبي لعائشة رضي الله عنها حينما حاضت: « إن هذا شيء كتبه على بنات آدم ».

     فنقول لهذه المرأة: إن الحيض الذي أصابها شيءٌ كتبه الله على بنات آدم فلتصبر، ولا تعرض نفسها للخطر، وقد ثبت عندنا أن حبوب منع الحيض لها تأثيرٌ على الصحة وعلى الرحم. اهـ. [↑](#footnote-ref-125)
126. () وهذا بالإجماع، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع أن الصيام لا يجب إلا على الصحيح المستطيع، كالإمام ابن حزم في " مراتب الإجماع "، وشيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى ". [↑](#footnote-ref-126)
127. () وهذا مذهب جمهور أهل العلم، فيجب عليه الإفطار. [↑](#footnote-ref-127)
128. () وهذا عند جماهير أهل العلم والأئمة الأربعة، وقد خالف أهل الظاهر في هذا فإنهم يرون أن مطلق المرض يبيح للإنسان الإفطار، حتى لو كان المرض وجع ضرس أو أصبع.

     قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في " المغني ":

     " وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ أَوْ يُخْشَى تَبَاطُؤُ بُرْئِهِ. قِيلَ لأَحْمَدَ: مَتَى يُفْطِرُ الْمَرِيضُ؟ قَالَ: إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ. قِيلَ: مِثْلُ الْحُمَّى؟ قَالَ: وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنْ الْحُمَّى!... وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَتَهُ فِي إبَاحَةِ الْفِطْرِ، لأَنَّ الْمَرِيضَ إنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيَامِهِ، مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ وَتَطَاوُلِهِ، فَالْخَوْفُ مِنْ تَجَدُّدِ الْمَرَضِ فِي مَعْنَاهُ. " اهـ.

     قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع ":

     " المريض الذي لا يتأثّر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، ووجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحلّ له أن يُفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحلّ له للآية: ﴿ ومن كان مريضاً ﴾، ولكننا نقول: إنّ هذا الحكم معلّل بعلّة وهي أن يكون الفطر أرفق به، أما إذا كان لا يتأثّر فإنّه لا يجوز له الفطر، ويجب عليه الصوم. " اهـ. [↑](#footnote-ref-128)
129. () قال الإمام النووي رحمه الله في " المجموع ":

     " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ أَيْ يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ لا صَوْمَ عَلَيْهِمَا بِلا خِلافٍ، ونَقل ابْنِ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ فِيهِ، وَيَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. " اهـ.

     وبه أفتت اللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-129)
130. () أجمع العلماء على أنّ لهما الفطر ولا قضاء عليهما، نقله الحافظ ابن عبد البر في " الاستذكار "، والنووي في " المجموع "، وغيرهما.

     ووقع الاختلاف في الفدية هل تلزمهما أم لا؟

     واختار شيخنا رحمه الله أنها تلزمهما، وهذا مذهب أكثر أهل العلم، من الصحابة: أنس بن مالك، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم ، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، واختاره ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، والحافظ ابن كثير، والإمام الصنعاني، والعلامة ابن عثيمين، والمحدث الألباني، والإمام ابن باز، والشيخ مقبل الوادعي، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

     في صحيح البخاري عَنْ عَطَاءٍ، أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقْرَأُ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَة؛ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ».

     وفي سنن النسائي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، وفيه: « لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى »؛ وصححه المحدث الألباني رحمه الله كما في " الإرواء ". [↑](#footnote-ref-130)
131. )) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه؛ وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود "، و" صحيح سنن النسائي "، وحسنه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في " الجامع الصحيح ". [↑](#footnote-ref-131)
132. () قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله في " المغني ": " أن الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. " اهـ. [↑](#footnote-ref-132)
133. () فاختار رحمه الله في الحالات الثلاث القضاء على الحامل والمرضع، ولا فدية، والحالات الثلاث هي:

     - أن تخافا على نفسيهما.

     - أن تخافا على ولديهما.

     - أن تخافا على نفسيهما وولديهما.

     وفي المسألة خلاف طويل، وقديم، وما ذهب إليه رحمه الله هو مذهب الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وأبي بكر محمد بن مسلم الزهري، والضحاك، وأبي عمرو عبدالرحمن الأوزاعي، وأبي سليمان ربيعة التيمي المعروف بربيعة الرأي، وأبي عبدالله سفيان الثوري، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت، وأَبي الحَارِثِ اللَّيث بن سعد، وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وأبي ثور إبراهيم بن خالد، ومالك بن أنس في المرضع، ومحمد بن إدريس الشافعي في قول له في الحامل، ورجحه العلامة ابن عثيمين، والإمام ابن باز، و الشيخ مقبل الوادعي، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وغيرهم. [↑](#footnote-ref-133)
134. () قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في " الكافي في فقه ابن حنبل ":

     "والصحيح: إذا خاف على نفسه لشدة عطش أو جوع أو شبق يخاف أن تنشق أنثياه ونحو ذلك: فله الفطر، ويقضي، لأنه خائف على نفسه أشبه المريض. " اهـ.

     وقال الإمام النووي رحمه الله في " المجموع ":

     "قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش، فخاف الهلاك: لزمه الفطر، وإن كان صحيحا مقيماً، لقوله تعالي: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ويلزمه القضاء كالمريض. والله أعلم. " اهـ.

     وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

     " لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملاً، لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة، ثم يمسك إلى الغروب، ويفطر مع الناس ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره ".

     وفيها أيضاً:

     "... يجعل الليل وقت عمله لدنياه، فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب، فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة، ولن يعدم المسلم وجهاً من وجوه الكسب المباح، الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله..

     وعلى تقدير أنه لم يجد عملاً دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه، فليفر بدينه من تلك الأرض إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه، ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى، فأرض الله واسعة..

     فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج، فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج ثم يمسك، وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام. " اهـ [↑](#footnote-ref-134)
135. () بدلالة الكتاب والسنة والإجماع في الجملة أو على تفصيل، فقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم كالإمام ابن حزم في " مراتب الإجماع "، و" المحلى "، والإمام ابن قدامة في " المغني "، والإمام النووي في " المجموع ". [↑](#footnote-ref-135)
136. () تقدم، وهو صحيح. [↑](#footnote-ref-136)
137. () (25 / 209 - 213 ). [↑](#footnote-ref-137)
138. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى ":

     " ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه، كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ونحوهم، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه.

     فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر ولا يفطر. " اهـ.

     وهو ما أفتى به العلامة ابن عثيمين رحمه الله، كما في " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ". [↑](#footnote-ref-138)
139. () وهذا أعدل الأقول وأوسطها، وبه تجتمع الأدلة، ويتحقق مقصود الشريعة، فالجمهور ومنهم الإمامان مالك والشافعي على أفضلية الصوم للمسافر، وأحمد والأوزاعي وإسحاق وغيرهم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية على أفضلية الفطر، والتوسط والنظر إلى حال المكلف هو أعدل الأقوال، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-139)
140. () وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم. [↑](#footnote-ref-140)
141. )) وهذا قول المحققين من أهل العلم، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى " بأنه قول كثير من السلف والخلف، وقرر قاعدة مهمة وهي: كلُّ اسْمٍ ليس له حَدٌّ في اللغةِ ولا في الشرعِ فالمرجعُ فيه إلى العُرْف، فما كان سفرًا في عُرْفِ الناسِ فهو السفرُ الذي علَّق به الشارعُ الحكمَ. اهـ من " الفتاوى ".

     وقال به العلامة ابن القيم رحمه الله، كما في " زاد المعاد "، فقال:

     " ولم يَحُدَّ لأمَّتِه مسافةً محدودةً للقَصْر والفطر، بل أَطْلَقَ لهم ذلك في مُطْلَقِ السفرِ والضربِ في الأرض، كما أَطْلَقَ لهم التيمُّمَ في كُلِّ سَفرٍ، وأمَّا ما يُرْوَى عنه مِنَ التحديدِ باليومِ أو اليومين أو الثلاثة؛ فلم يصحَّ عنه منها شيءٌ البتَّةَ ". اهـ

     وهو اختيار العلامة ابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة: " السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر هو ما اعتبر سفراً عرفاً، ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو متراً، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر.. اهـ المراد. [↑](#footnote-ref-141)
142. () وهذا الذي اختاره هو ما الجمهور، وحكي فيه الإجماع، إلا أنه لا يصح، وقالوا بأنه لا يصبح مسافراً إلا بالمفارقة والخروج. [↑](#footnote-ref-142)
143. () قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

     " لا يجوز للإنسان أن يتحيَّل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً. " اهـ. [↑](#footnote-ref-143)
144. )) وعليه أن يتوب من معصيته، ويقضي لو أفطر، وهذا مذهب أبو حنيفة، وداود الظاهري، ورجحه الإمام ابن حزم، لأن الآية عمت الأسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-144)
145. () قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: " وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقْ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ ". [↑](#footnote-ref-145)
146. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوى ":

     " اختار أن يطعم عشرة مساكين: فله ذلك.

     ومقدار ما يطعم مبني على أصل، وهو أن إطعامهم: هل هو مقدر بالشرع؟ أو بالعرف؟ فيه قولان للعلماء،...

     والقول الثاني: أن ذلك مقدر بالعرف، لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم، قدرا ونوعا.

     وهذا معنى قول مالك؛ قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة.

     قال مالك: وأما البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾، وهو مذهب داود وأصحابه مطلقا.

     والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول؛ ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، وخبز وتمر. والأعلى خبز ولحم.

     وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع، وبينا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع، فيرجع فيه إلى العرف، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾...

     وإذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً، أو أدماً، من أوسط ما يطعم أهله، أجزأه ذلك عند أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم، وهو أظهر القولين في الدليل، فإن الله تعالى أمر بالإطعام؛ لم يوجب التمليك، وهذا إطعام حقيقة. " اهـ [↑](#footnote-ref-146)
147. () وإلى هذا ذهب ابن حزم، ورواه عن أبى بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي هريرة، وهو مذهب الظاهرية، وجماعة، واختاره وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في " الاختيارات "، ورجحه المحدث الألباني، والعلامة ابن عثيمين، خلافاً للجمهور الذين قالوا بوجوب القضاء عليه.

     ملاحظة: المحدث الألباني يرى القضاء على المجامع، لصحة الحديث عنده الذي فيه الأمر بالقضاء.

     قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ":

     " أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر فالراجح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً ؛ إذ أنه لن يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها." اهـ [↑](#footnote-ref-147)
148. )) وقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في " مصنف عبدالرزاق "، وقد رجحه الإمام البخاري في صحيحه، فقال: " باب متى يقضى قضاء رمضان، وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ".

     وهو اختيار العلامة الشوكاني، والعلامة ابن عثيمين، والإمام ابن باز، و الشيخ مقبل الوادعي، وبه أفتت اللجنة الدائمة، والله أعلم.

     ملاحظة: قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري ": ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى. اهـ [↑](#footnote-ref-148)
149. () من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره العلامة ابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة، خلافاً لابن حزم، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-149)
150. () وقد خالف ابن عباس، وابن عمر - -، وغيرهما، فقالوا بالفدية فقط، والجماهير من الفقهاء على لزوم القضاء فقط، وهو الصحيح للآية، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-150)
151. () هذا على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الحسن، والنخعي، وغيرهما، ومذهب الحنفية، واختيار ابن حزم، ورجحه العلامة الشوكاني، وابن عثيمين، والوادعي، والجمهور قالوا: بالقضاء والفدية، وروي عن بعضهم الفدية فقط، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-151)
152. () نقله ابن حزم في " مراتب الإجماع ". [↑](#footnote-ref-152)
153. )) رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

     وهذا مذهب أهل الحديث أنه يصام عن الميت كل صوم واجب نذراً أو كفارة أو قضاءً إذا تمكن من الصيام فمات ولم يصم، لعموم حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره شيخنا رحمه الله، ورجح هذا الإمام ابن حزم، والحافظ ابن حجر، والإمام الصنعاني، والعلامة ابن عثيمين، و الشيخ مقبل الوادعي، وغيرهم.

     وإذا لم يتمكن من القضاء لعذر اتصل به حتى مات فلا قضاء عليه اتفاقاً، ولا إطعام على قول أكثر أهل العلم، كما قال الإمام ابن قدامة في " المغني".

     وأما مسألة وجوب القضاء على الولي فهي مسألة أخرى، والجمهور على عدم وجوبها، وقال الإمام ابن حزم بوجوبها، ورجحه الشوكاني، وراجع كلام ابن حزم في هذه المسألة بكتابه: " المحلى بالآثار "، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-153)
154. () انظر " فتح الباري " لابن حجر عند شرحه للحديث. [↑](#footnote-ref-154)
155. () قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري ": " واختلف المجيزون في المراد بقوله: « وليه »، فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته.

     والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها. " اهـ.

     وقد رجح العلامة الشوكاني أن الولي من صدق عليه اسم الولي لغة او شرعاً أو عرفاً. [↑](#footnote-ref-155)
156. () رواه البخاري في صحيحه. [↑](#footnote-ref-156)
157. () لأن النبي شبهه بالدين، والدين لا يختص بالقريب، وإنما ذكر الولي لكونه الغالب فيمن يصوم عنه.

     قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري ":

     " وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير – يعني صحة صيام الأجنبي عن الميت من غير طلب الولي -، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه - - ذلك بالدين، والدين لا يختص بالقريب. " اهـ

     ملاحظة: الحافظ ابن حجر رحمه الله رجح أن الصيام عن الميت خاص بالولي. [↑](#footnote-ref-157)
158. () جاء في " فتح الباري " للحافظ ابن حجر رحمه الله: " قوله - يعني البخاري -: « وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز»... والمراد من مات وعليه صيام شهر.

     وهذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً فجمع له ثلاثون رجلاً فصاموا عنه يوماً واحدا أجزأ عنه، قال النووي في " شرح المهذب ": هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب، وقياس المذهب الإجزاء.

     قلت - الحافظ ابن حجر -: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة. " اهـ

     ورجح ذلك العلامة ابن عثيمين وغيره، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-158)
159. () قول الله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.. ﴾.

     وهذا مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن حزم، وابن باز، وغيرهم. [↑](#footnote-ref-159)
160. )) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في " مجموع الفتاوى والرسائل ":

     وهذه المفطرات وهي مفسدات الصوم لا تفسده إلا بشروط ثلاثة: وهي: العلم، والذكر، والقصد...

     أن يكون عالماً بالحكم الشرعي، وعالماً بالحال أي بالوقت، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو بالوقت فصيامه صحيح، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، فقال الله تعالى: « قد فعلت »، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَاكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾، ولثبوت السنة في ذلك.

     ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذالِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾، جعل تحت وسادته عقالين أبيض وأسود، وجعل ينظر إليهما، فلما تبين له الأبيض من الأسود أمسك، فلما أصبح غدا إلى رسول الله وأخبره بما صنع، فقال النبي : « إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل »، ولم يأمره النبي بالقضاء، لأنه كان جاهلاً بالحكم، حيث فهم الآية على غير المراد بها.

     وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: « أفطرنا في عهد النبي في يوم غيم، ثم طلعت الشمس »، ولم ينقل أن النبي أمرهم بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين بالوقت حيث ظنوا أنهم في وقت يحل فيه الفطر.

     لكن متى علم أن الشمس لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب، ومثل ذلك لو أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طلع فإنه لا قضاء عليه، لكن متى علم أن الفجر لم يطلع وجب عليه الإمساك.

     وأما الذكر فضده النسيان، فمن تناول شيئاً من المفطرات ناسياً فصيامه صحيح تام، لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾.

     وقول النبي : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »، لكن متى تذكر، أو ذكره أحد وجب عليه الإمساك.

     وأما القصد فهو الاختيار، وضده الإكراه وعدم القصد، فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾، ولأن الله رفع حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه من باب أولى.

     ولقوله : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »؛ وهو حديث حسن تشهد له النصوص.

     ولقوله : « من ذرعه القيء أي غلبه فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض »؛ أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

     ومن حصل له شيء من المفطرات بلا قصد فصومه صحيح ولا إثم عليه، مثل أن يتمضمض فيبلع شيئاً من الماء بلا قصد. " اهـ. [↑](#footnote-ref-160)
161. () والذي اختاره شيخنا هو مذهب الجمهور من أهل العلم، واختاره العلامة ابن القيم، والإمام الصنعاني، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

     ولما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ».

     وراجع " إعلام الموقعين " فللإمام ابن القيم رحمه الله كلام قيم في العذر بالنسيان. [↑](#footnote-ref-161)
162. () أشرنا بـ "واختار" إلى أن الإمام ابن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله قال في كتابه " الفُروع ":

     " ومن أراد الفطر فيه بأكل أو شرب وهو ناس أو جاهل فهل يجب إعلامه؟ فيه وجهان، ويتوجه ثالث: إعلام جاهل لا ناس. " اهـ

     قال المرداوي في " تصحيح الفروع " في تعليقه على كلام ابن مفلح:

     " أحدهما يلزمه إعلامه.

     قلت - المرداوي -: وهو الصواب، لا سيما الجاهل، لفطره به على المنصوص، ولأن الجاهل بالحكم يجب إعلامه به... " اهـ المراد. وبوجوب التذكير أفتت اللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-162)
163. )) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ":

     " إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيدها شيئاً، لوجوب قضاء هذا اليوم عليها، وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره؛ يعني: من جاز له الفطر أول النهار جاز له الفطر في آخره. " اهـ

     قلت: أثر ابن مسعود الذي ذكره العلامة ابن عثيمين أخرجه سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وغيرهم، وهو صحيح إن شاء الله. [↑](#footnote-ref-163)
164. () نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، كالإمام ابن حزم في " مراتب الإجماع "، والإمام ابن قدامة في " المغني ". [↑](#footnote-ref-164)
165. )) وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف كما ذكر الإمام النووي في " المجموع "، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن عثيمين. [↑](#footnote-ref-165)
166. () وعلى هذا الجمهور من أهل العلم، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وجاء عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال: " لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ "؛ رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه وغيره، وحسّنه المحدّث الألباني رحمه الله في " الإرواء ". [↑](#footnote-ref-166)
167. () وإلى هذا ذهب العلامة ابن عثيمين، والإمام ابن باز، وبه أفتت اللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-167)
168. () سواء أُخذت الإبرة بالوريد أو بالعضل أو تحت الجلد، وإلى هذا ذهب المحدث الألباني، والعلامة ابن عثيمين، والإمام ابن باز، وبه أفتت اللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-168)
169. )) وإلى هذا ذهب العلامة ابن عثيمين، والإمام ابن باز، وبه أفتت اللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-169)
170. )) وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وثبت عن ابن عباس، وأبي هريرة، وروي عن ابن مسعود، وهي رواية للإمام مالك، واختاره الإمام البخاري، خلافاً للجمهور الذين ذهبوا إلى فساد صوم من تعمد القيء، وعدم فساده لمن غلبه، لحديث أبي هريرة ، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-170)
171. () رواه الترمذي في سننه، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي "، وأعله الشيخ مقبل رحمه الله في كتابه " أحاديث معلة ظاهرها الصحة ". [↑](#footnote-ref-171)
172. () في سنن أبي داود وغيره، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود "، والشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في " الجامع الصحيح ". [↑](#footnote-ref-172)
173. () وهذا الذي افتى به عدد من أهل العلم، كالعلامة ابن عثيمين رحمه الله. [↑](#footnote-ref-173)
174. )) وهذا بالإجماع، نقله الإمام النووي رحمه الله في " المجموع "، وعلى الصحيح حتى لو جمعه وابتلعه، اختاره الإمام ابن قدامه، ومن المعاصرين الإمام ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، رحمهم الله.

     وإما إذا ابتلع ريق غيره، فباتفاق العلماء يفسد صومه كما ذكر ذلك الإمام النووي في " المجموع "، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-174)
175. () وهذا ما رجحه العلامة ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمهما الله. [↑](#footnote-ref-175)
176. () نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع، كابن قدامة في " المغني "، وشيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى ". [↑](#footnote-ref-176)
177. () لحديث المجامع في رمضان، وعلى هذا جماهير أهل العلم، ووجد خلاف لكنه غير معتبر، لخلافه النص الصحيح الصريح، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-177)
178. () على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وداود الظاهري، ورجحه الحافظ ابن عبدالبر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، والعلامة ابن سعدي، وبه أفتت اللجنة الدائمة، للأدلة التي ذكرها شيخنا، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-178)
179. () وهذا أيضاً على الصحيح وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-179)
180. )) أخرجه ابنُ ماجه في سننه مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وصحَّحه المحدث الألبانيُّ رحمه الله في " الإرواء ". [↑](#footnote-ref-180)
181. )) في الصحيحين. [↑](#footnote-ref-181)
182. () وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، فتلزمه كفارة الظهار مرتبة على ما ذكر شيخنا رحمه الله للحديث، ورجحه الإمام النووي، والحافظ ابن حجر، والإمام الصنعاني، وغيرهم.

     ويكون الصيام متتابعاً، وهذا بلا خلاف بين من أوجبه، كما ذكر ذلك الإمام ابن قدامة في " المغني "، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-182)
183. () وهذا خلافاً للجمهور، والمحدث الألباني الذي يرى صحة زيادة: « وصم يَوْمًا مَكَانَهُ »، وعند شيخنا الأصل أنه لا قضاء إلا بدليل يوجبه، ولم يصح عنده، فلا قضاء على من تعمد إفساد صومه بالجماع وهو مقيم صحيح، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-183)
184. () عند ابن ماجه في سننه، وابن خزيمة في صحيحه؛ وقال في آخره: « فصُم يَومًا، واستغفرِ اللَّهَ »، انظر " الإرواء ". [↑](#footnote-ref-184)
185. )) وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وابن حزم، وجماعة من أهل العلم، والجمهور على اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-185)
186. () وإلى هذا ذهب داوود الظاهري، وابن حزم، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-186)
187. () لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، و﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، وهذا على الراجح وهو قول الجمهور ومذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن حزم، وغيرهم، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-187)
188. () الشَّبَق - بفتح الباء -: شدة الشهوة. ينظر " اللسان ". [↑](#footnote-ref-188)
189. () ذهب إلى أن الكفارة خاصة بالرجل جماعة من أهل العلم، كالحسن البصري، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، ورواية عن الشافعي، وبه قال داود الظاهري، وابن حزم، خلافاً للجمهور.

     أما القضاء فقد تقدم أن من أفطر بغير عذر ليس عليه قضاء، على الراجح، وهو اختيار شيخنا رحمه الله، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-189)
190. () وهذا بالإجماع، نقله ابن عبد البر في " التمهيد "، وغيره، إذا لم يكفر، وإذا كفر فجامع في نفس اليوم فلا تلزمه الكفارة أيضاً عند جمهور أهل العلم. [↑](#footnote-ref-190)
191. () وهذا عند جماهير أهل العلم. [↑](#footnote-ref-191)
192. )) فهناك حالتان:

     الأولى: أن يصوم من بداية الشهر شهرين بالأهلة، تامين كانا أو ناقصين، أجزأه ذلك إجماعاً، كما قال الإمام ابن قدامة في " المغني ".

     الثانية: أن يصوم من أثناء الشهر فيصوم ستين يوماً.

     وله أن يصوم الشهر الثاني على الهلال، ويكمل ما تبقى من الشهر الأول تاماً على الراجح وهو مذهب الجمهور خلافاً لابن حزم.

     ومثاله: أن يصوم من اليوم العشرين من المحرم - آخر الشهر ويكون تاماً مثلا -، فيدخل عليه شهر صفر فيصومه على الهلال تاما كان أو ناقصاً، فيكون صام حينئذ شهرا وعشرة أيام، فيكمل ما تبقى من الثلاثين من شهر محرم عشرين يوماً في ربيع الأول، والله أعلم.

     قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في " المغني ":

     " ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أَوَّلِ شَهْرٍ، وَمِنْ أَثْنَائِهِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ وَلِثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَأَيُّهُمَا صَامَ فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ.

     فَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ، فَصَامَ شَهْرَيْنِ بِالْأَهِلَّةِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، تَامَّيْنِ كَانَا أَوْ نَاقِصَيْنِ، إجْمَاعًا، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَمَالِكٌ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾، وَهَذَانِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ.

     وَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ، فَصَامَ سِتِّينَ يَوْمًا، أَجْزَأَهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم.

     فَأَمَّا إنْ صَامَ شَهْرًا بِالْهِلَالِ، وَشَهْرًا بِالْعَدَدِ، فَصَامَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا مِنْ الْمُحَرَّمِ، وَصَفَرَ جَمِيعَهُ وَخَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا مِنْ رَبِيعٍ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، سَوَاءٌ كَانَ صَفَرٌ تَامًّا أَوْ نَاقِصًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ الشُّهُورِ بِالْأَهِلَّةِ، لَكِنْ تَرَكْنَاهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي بَدَأَ مِنْ وَسَطِهِ لِتَعَذُّرِهِ، فَفِي الشَّهْرِ الَّذِي أَمْكَنَ اعْتِبَارُهُ يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالُ: لَا يُجْزِئُهُ إلَّا شَهْرَانِ بِالْعَدَدِ، لِأَنَّنَا لَمَّا ضَمَمْنَا إلَى الْخَمْسَةَ عَشْرَ مِنْ الْمُحَرَّمِ خَمْسَةَ عَشْرَ مِنْ صَفَرٍ، فَصَارَ ذَلِكَ شَهْرًا صَارَ ابْتِدَاءُ صَوْمِ الشَّهْرِ الثَّانِي مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ أَيْضًا، وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ. " اهـ. [↑](#footnote-ref-192)
193. () وهذا بالإجماع، نقله ابن قدامة في " المغني "، وهذا يلزمها في صيام كفارة قتل الخطأ. [↑](#footnote-ref-193)
194. )) وهذا على الصحيح من قولي أهل العلم، لأنه بمنزلة الحيض في أحكامه، فهو فطر بعذر، ويقع بغير اختيار، وزمانه ينافي الصوم، كما ذكر أهل العلم، وهذا القول وجه في مذهب أحمد وعند الشافعية، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

     وهذا يلزمها في صيام كفارة قتل الخطأ، لأنه لا كفارة عليها إذا جومعت مطاوعة على ما اختاره شيخنا، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-194)
195. () وهذا على الصحيح وهو مذهب جماعة من السلف، ومذهب مالك، والشافعي في القديم، واختاره المزني من الشافعية، وأحمد، واختاره العلامة ابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-195)
196. () وهذا على الصحيح، وهو وجه عند الشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة، واختاره العلامة ابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

     وعلى ما تقدم من اختيارات شيخنا رحمه الله يمكن أن يقال كما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

     " وهنا نقول القاعدة: أن ما يجب عليه التتابع من الصيام إذا قطعه لعذر شرعي، فإنه لا ينقطع التتابع، فإذا زال العذر أكمل الصيام، ولا يلزمه أن يستأنف من جديد. " اهـ.

     وقال: " فالضابط أنه إذا تخلل صومَه صومٌ يجب، أو فطر يجب، أو فطر مباح، فإنه لا ينقطع التتابع. " اهـ [↑](#footnote-ref-196)
197. () وهذا على الصحيح عند أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه العلامة ابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-197)
198. () ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله. [↑](#footnote-ref-198)
199. )) قال الإمام ابن دقيق رحمه الله: " أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا. " اهـ من " فتح الباري ". [↑](#footnote-ref-199)
200. () في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-200)
201. () وعلى هذا جمهور أهل العلم، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

     وإليكم نص فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في " مجموع الفتاوى ":

     السؤال: سئل رحمه الله عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع فهل عليه كفارة أم لا؟ وما على الذي يفطر من غير عذر؟

     الإجابة: الحمد لله، هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران:

     أحدهما: تجب وهو قول جمهورهم كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

     والثاني: لا تجب وهو مذهب الشافعي.

     وهذان القولان مبناهما على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم أو من الصوم الصحيح بجماع أو بجماع وغيره على اختلاف المذاهب.

     فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلى جنسه، ومالك يعتبر الفطر مطلقاً، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك.

     وعن أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفر كغيرها من المفطرات بجنس الوطء، فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة في ذلك.

     ثم تنازعوا: هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح؟

     فالشافعي وغيره يشترط ذلك، فلو أكل ثم جامع أو أصبح غير ناو للصوم ثم جامع أو جامع وكفر ثم جامع: لم يكن عليه كفارة؛ لأنه لم يطأ في صوم صحيح. وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة في هذه الصور ونحوها؛ لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان فهو صوم فاسد فأشبه الإحرام الفاسد.

     وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد لأكل أو جماع أو عدم نية فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام، فإذا تناول شيئا منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح، وفي كلام الموضعين عليه القضاء، وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين؛ بل هي في هذا الموضع أشد؛ لأنه عاص بفطره أولا فصار عاصيا مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد؛ ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يكفِّر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله.

     فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، وكلما قوي الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة وشوب العقوبة وشرعت زاجرة وماحية فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب.

     ثم الفطر بالأكل لم يكن سببا مستقلا موجبا للكفارة كما يقوله أبو حنيفة ومالك، فلا أقل أن يكون معينا للسبب المستقل، بل يكون مانعا من حكمه، وهذا بعيد عن أصول الشريعة.

     ثم المجامع كثيرا ما يفطر قبل الإيلاج فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم. اهـ [↑](#footnote-ref-201)
202. () فيباح لهما ذلك، لأن الله وضع عنهما الصوم، وهذا بالإجماع، كما نقله ابن هبيرة الشيباني أبو المظفر في " الإفصاح عن معاني الصحاح "، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

     وهنا ضابط في الصيام أن من أبيح له الفطر جاز له أن يفطر بما شاء. [↑](#footnote-ref-202)
203. () جمهور أهل العلم على فساد الصوم، وذهب إليه من المعاصرين العلامة ابن عثيمين وابن باز وغيرهما، وقال ابن حزم بعدم فساده، ورجحه الإمام الصنعاني، والمحدث الألباني، والشيخ مقبل الوادعي. [↑](#footnote-ref-203)
204. () نقله غير واحد من أهل العلم، كالحافظ ابن عبد البر كما في " التمهيد "، والإمام النووي في " المجموع "، وشيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى "، وغيرهم. [↑](#footnote-ref-204)
205. () لحديثِ عائشة وأمِّ سَلَمةَ رضي الله عنهما: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ »؛ متَّفقٌ عليه، وزاد مسلمٌ في حديثِ أمِّ سلمةَ: « وَلَا يَقْضِي ».

     وأما حديثِ أبي هريرة ، أنه قال: « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ »، فمنسوخٌ بالحديث السابق، وبحديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ يَسْتَفْتِيهِ ـ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟

     فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ».

     فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ.

     فَقَالَ: « وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي »؛ رواه مسلم.

     وفي الصحيحين أن أبا هريرة كان يحدّث عن النبي أنه قال: « مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ ».

     فبلغه قول عائشة وأم اسلمة السابق فقال لمن أخبره: " أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

     قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ، قَالَ أبو بكر بن عبد الرحمن: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ ". [↑](#footnote-ref-205)
206. () والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والجمهور على عدم إفسادها للصوم وهو مذهب أكثر السلف.

     وذهب أحمد وعطاء والأوزاعي وابن المنذر وأكثر فقهاء الحديث إلى إفسادها للصوم، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، والعلامة ابن سعدي، وتلميذه ابن عثيمين، والإمام ابن باز، وبه أفتت اللجنة الدائمة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-206)
207. () رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما وغيرهما، عن شداد بن أوس ، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود "، و" الإرواء "، وحسنه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في " الجامع الصحيح ". [↑](#footnote-ref-207)
208. () كما في سنن أبي داود وغيره وهو عند البخاري بلفظ: " احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ "؛ للفائدة انظر: " التلخيص الحبير" للحافظ. [↑](#footnote-ref-208)
209. () وبه قال العلامة ابن باز وابن عثيمين، وغيرهما؛ قياساً على الحجامة. [↑](#footnote-ref-209)
210. () وبه أفتت اللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-210)
211. () والذي اختاره شيخنا رحمه الله هو مذهب الجمهور من أهل العلم، واختاره ابن عبدالبر، والصنعاني، ورجحه العلامة ابن سعدي، وتلميذه ابن عثيمين، والمحدث الألباني، وبه أفتت اللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-211)
212. () صححه المحدث الألباني رحمه الله في " الصحيحة ". [↑](#footnote-ref-212)
213. () لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: " اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ صَائِمٌ "؛ رواه ابن ماجه في سننه، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن ابن ماجه ".

     وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الإمام الصنعاني، والعلامة الشوكاني، والعلامة ابن عثيمين، والإمام ابن باز، والمحدث الألباني. [↑](#footnote-ref-213)
214. )) خلافاً للجمهور من أهل العلم، والذي ذهب إليه شيخنا رحمه الله هو مذهب بعض الشافعية، وبه قال الإمام ابن حزم، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن عثيمين، والإمام ابن باز. [↑](#footnote-ref-214)
215. () وهو مذهب جمهور أهل العلم، ورجحه العلامة ابن عثيمين، والإمام ابن باز، وبه أفتت اللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-215)
216. () وذهب إلى كونها مفطرة العلامة ابن عثيمين، والإمام ابن باز. [↑](#footnote-ref-216)
217. () وهكذا الاستنشاق لكن من غير مبالغة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى ":

     أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء، وكان النبي والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم، لكن قال للَقِيطِ بنِ صَبِرةَ - -: « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »، فنهاه عن المبالغة؛ لا عن الاستنشاق. اهـ

     حديث لَقِيطِ بنِ صَبِرةَ ، رواه أبو داود والترمذي في سننهما، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي "، وحسنه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في " الجامع الصحيح ". [↑](#footnote-ref-217)
218. () وهذا قول جمهور أهل العلم، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

     لحديث أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: « تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ »، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ .

     قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ: الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ؛ رواه أبوداود وأحمد وغيرهما، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود "، العَرْج وهي قريبة بين الحرمين.

     قال الإمام البخاري في صحيحه: بَاب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ، وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ.

     قلت: أثر ابن عمر وصله البخاري في " التاريخ "، وابن أبي شيبة في " المصنف "؛ انظر " مختصر صحيح البخاري " للألباني. [↑](#footnote-ref-218)
219. )) لعموم الأدلة كحديث أبي هريرة أن النبي قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »؛ رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري: « عند كل وضوء ».

     وفي صحيح البخاري معلقا بالجزم: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : "يَسْتَاكُ - أي الصائم - أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ "؛ وعنه بالمعنى موصول عند ابن أبي شيبة في " المصنف "، وراجع " مختصر صحيح البخاري " للمحدِّث الألباني رحمه الله.

     وفي " مصنف ابن أبي شيبة " بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: " أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ".

     وفيه بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: " لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ ".

     وهذا مذهب أبو حنيفة ومالك، ورجحه الإمام البخاري، وشيخ الاسلام ابن تيمية، والعلامة ابن عثيمين، والمحدّث الإمام الألباني، والشيخ محمد بن عبدالوهاب الوصابي. [↑](#footnote-ref-219)
220. () وبه افتى الإمام ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والشيخ محمد بن عبدالوهاب الوصابي. [↑](#footnote-ref-220)
221. )) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهم، مالم تكن دخاناً لها جرم. [↑](#footnote-ref-221)
222. () وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهم، ويرون الاحتراز من دخانه لأن له جرم. [↑](#footnote-ref-222)
223. () رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم، عن أبي هريرة ، وصححه المحدث الألباني رحمه الله؛ في " صحيح سنن الترمذي ". [↑](#footnote-ref-223)
224. () وفي رواية له: « أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ». [↑](#footnote-ref-224)
225. () قال الإمام النووي رحمه الله في " المجموع ":

     " كَفِّرُ كل الذنوب الصغائر، وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر...

     ثم قال رحمه الله: صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه... كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسناتٌ، ورفعت له به درجاتٌ وإن صادف كبيرةً أو كبائر ولم يصادف صغائر، رجونا أن تخفف من الكبائر. " اهـ.

     وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى الكبرى ":

     "وتكفير الطهارة، والصلاة، وصيام رمضان، وعرفة، وعاشوراء للصغائر فقط." اهـ.

     وقال أيضاً في " مختصر الفتاوي المصرية ":

     " صح عنه أنه قال: صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة، لكن إطلاق القول بأنه يكفِّر، لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة؛ فإنه قال في الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان: « كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »؛ ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي ؛ فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعا يكفر الزنا والسرقة وشرب الخمر والميسر والسحر ونحوه؟ فهذا لا يكون. " اهـ.

     وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في " الجواب الكافي ":

     " يَقُول بَعْضُهُمْ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ الْعَامِ كُلَّهَا، وَيَبْقَى صَوْمُ عَرَفَةَ زِيَادَةً فِي الْأَجْرِ، وَلَمْ يَدْرِ هَذَا الْمُغْتَرُّ، أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهِيَ إِنَّمَا تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ.

     فَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، لَا يَقْوَيَان عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ، إِلَّا مَعَ انْضِمَامِ تَرْكِ الْكَبَائِرِ إِلَيْهَا، فَيَقْوَى مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ.

     فَكَيْفَ يُكَفِّرُ صَوْمُ يَوْمِ تَطَوُّعٍ كُلَّ كَبِيرَةٍ عَمِلَهَا الْعَبْدُ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا، غَيْرُ تَائِبٍ مِنْهَا؟

     هَذَا مُحَالٌ.

     عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ مُكَفِّرًا لِجَمِيعِ ذُنُوبِ الْعَامِ عَلَى عُمُومِهِ، وَيَكُونُ مِنْ نُصُوصِ الْوَعْدِ الَّتِي لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ، وَيَكُونُ إِصْرَارُهُ عَلَى الْكَبَائِرِ مَانِعًا مِنَ التَّكْفِيرِ، فَإِذَا لَمْ يُصِرَّ عَلَى الْكَبَائِرِ تَسَاعد الصَّوْم وَعَدَم الْإِصْرَارِ، وَتَعَاونَا عَلَى عُمُومِ التَّكْفِيرِ، كَمَا كَانَ رَمَضَانُ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مَعَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ مُتَسَاعِدَيْنِ مُتَعَاوِنَيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ، مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ قَالَ: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾؛ فَعُلِمَ أَنَّ جَعْلَ الشَّيْءِ سَبَبًا لِلتَّكْفِيرِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَتَسَاعَدَ هُوَ وَسَبَبٌ آخَرُ عَلَى التَّكْفِيرِ، وَيَكُونُ التَّكْفِيرُ مَعَ اجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ أَقْوَى وَأَتَمَّ مِنْهُ مَعَ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا، وَكُلَّمَا قَوِيَتْ أَسْبَابُ التَّكْفِيرِ كَانَ أَقْوَى وَأَتَمَّ وَأَشْمَلَ ". اهـ [↑](#footnote-ref-225)
226. () وعلى هذا جمهور أهل العلم، ويكفي شربه دليلاً على استحباب الفطر بعرفة للحاج، ليتقوى على العبادة والدعاء والقيام بالمناسك، ولم يثبت أنه صام عرفة وهو حاج، كما صرح بذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقد سئل عن صوم عرفة بعرفة؟

     فقال: " حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ "؛ وهو في سنن الترمذي والنسائي، ومسند أحمد، وصححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، والمحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي ". [↑](#footnote-ref-226)
227. () رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي ". [↑](#footnote-ref-227)
228. () رواه البخاري في التاريخ الكبير، وأبو داود وابن ماجه في سننهما، وغيرهم، عن أبي هريرة ، وضعفه ابن حزم في " المحلى "، والعلامة ابن القيم في " زاد المعاد "، والمحدث الألباني رحمه الله في " السلسلة الضعيفة "، انظرها. [↑](#footnote-ref-228)
229. () كما قال الإمام ابن حزم في " المحلى "، وأقره الذهبي في " الميزان " و ذكر عن أبي حاتم نحوه، و في " التهذيب " عن ابن معين مثله. انظر الضعيفة للمحدث الألباني رحمه الله. [↑](#footnote-ref-229)
230. () وهو مستحب باتفاق أهل العلم كما نقل ذلك الإمام النووي رحمه الله.

     وجماهير السلف والخلف على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم. [↑](#footnote-ref-230)
231. )) وهذا أصح أقوال أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ووجه عند الشافعية، ورجحه كثير من المحققين كالإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، والعلامة الشوكاني، وغيرهم، للأحاديث الثابتة التي أشار إليها شيخنا. [↑](#footnote-ref-231)
232. )) في صحيح مسلم عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ : « إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ». [↑](#footnote-ref-232)
233. () في الصحيحين عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: « مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ». [↑](#footnote-ref-233)
234. () في الصحيحين عنه ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: « أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ». [↑](#footnote-ref-234)
235. )) تقدم. [↑](#footnote-ref-235)
236. () قال العلامة ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد ":

     " فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته وإنه لم يفرض قط.

     فالجواب: أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي وجوبا متقدما منسوخا، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا.

     وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفي عاما في الزمان الماضي والحاضر، فيخص بأدلة الوجوب في الماضي وترك النفي في استمرار الوجوب.

     وجواب ثالث: وهو أنه إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادا من جهة القرآن، ويدل على هذا قوله: « إن الله لم يكتبه علينا »، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم، كقوله تعالى: ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾.

     فأخبر أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب.

     يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به.

     والذين شهدوا أمره بصيامه والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله وقد صام تسع رمضانات، فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت. اهـ. [↑](#footnote-ref-236)
237. )) فيستحب أن يصوم التاسع والعاشر من محرم، وعلى هذا جمهور أهل العلم، للحديث. [↑](#footnote-ref-237)
238. () رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-238)
239. () أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان" عن ابن عباس رضي الله عنهما، ضعفه المحدث الألباني رحمه الله في " ضعيف الجامع ". [↑](#footnote-ref-239)
240. () وهذا باتفاق الفقهاء جميعاً. [↑](#footnote-ref-240)
241. () رواه الترمذي وحسنه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي "، و في " إرواء الغليل ". [↑](#footnote-ref-241)
242. () وهو مستحب عند كثير من أهل العلم، كما قال الإمام ابن قدامة في " المغني "، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، لحديث أبي أيوب الأنصاري . [↑](#footnote-ref-242)
243. () وهذا ما اختاره الإمام ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهما، وبه أفتت اللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-243)
244. () هذا الصحيح من أقوال العلماء وهو مذهب الحنابلة، لظاهر الحديث، فالفضل يترتب على صيام الست في شهر شوال، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-244)
245. () وهذا ما عليه الشافعية والحنابلة، واختاره الإمام ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي، وغيرهم وبه أفتت اللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-245)
246. () نص على عدم وجود الخلاف أبو الفرج ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي في " الشرح الكبير ". [↑](#footnote-ref-246)
247. () هو الصحابي المبهم؛ كما في " تحفة الأشراف ". [↑](#footnote-ref-247)
248. () رواه النسائي في سننه، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن النسائي ". [↑](#footnote-ref-248)
249. () قال السيوطي في " شرح النسائي ": « وَحَر الصَّدْر » قَالَ فِي النِّهَايَة: غِشّه وَوَسَاوِسه، وَقِيلَ: الْحِقْد وَالْغَيْظ، وَقِيلَ: الْعَدَاوَة، وَقِيلَ: أَشَدّ الْغَضَب. اهـ. [↑](#footnote-ref-249)
250. () في سنن أبي داود والترمذي، وحسنه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود "، والشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في " الجامع الصحيح ". [↑](#footnote-ref-250)
251. () وحسنه المحدث الألباني رحمه الله في " الصحيحة "، و" الإرواء ". [↑](#footnote-ref-251)
252. )) عند النسائي: « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة »؛ وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح الترغيب ". [↑](#footnote-ref-252)
253. () وهذا عند جماهير أهل العلم. [↑](#footnote-ref-253)
254. () وهذا عند جمهور أهل العلم أيضاً. [↑](#footnote-ref-254)
255. () رواه النسائيّ وأبو داود والبيهقيّ وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ، وحسنه المحدث الألبانيّ رحمه الله في " صحيح سنن النسائي ". [↑](#footnote-ref-255)
256. () قال ابن القيم رحمه الله في " تهذيب السنن ":

     " وفي صومه أكثر من غيره ثلاث معان:

     أحدها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شُغِل عن الصيام أشهراً، فجمع ذلك في شعبان ليدركه قبل الصيام الفرض.

     الثاني: أنه فعل ذلك تعظيماً لرمضان، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيماً لحقها.

     الثالث: أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب النبي أن يُرفعَ عملُه وهو صائم. [↑](#footnote-ref-256)
257. )) لأنه خلاف هدي النبي ، ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " مَا صَامَ النَّبِيُّ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ". [↑](#footnote-ref-257)
258. () بالنسبة للثمانية من ذي الحجة فيستحب صومها باتفاق الفقهاء، للحاج ولغير الحاج.

     أما التاسع من ذي الحجة فهو يوم عرفة، يستحب صومه اتفاقاً لغير الحاج، واختلفوا في الحاج، كما تقدم. [↑](#footnote-ref-258)
259. () أخرجه البخاري في صحيحه، وعند الدارمي عنه مرفوعاً: « ما من عمل أزكى عند الله عز وجل، ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى»، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟

     قال: « ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء »؛ وحسنه المحدث الألباني رحمه الله كما في " الإرواء ". [↑](#footnote-ref-259)
260. () قَال العلامة ابنُ الْقَيِّمُ رحمه الله في " بدائع الفوائد ":

     " وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّبِيبُ هَذَا الْجَوَابَ وَجَدَهُ شَافِيًا كَافِيًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُّ إلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ فَهِيَ لَيَالِي الْإِحْيَاءِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحْيِيهَا كُلَّهَا، وَفِيهَا لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُدْلِيَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ. [↑](#footnote-ref-260)
261. () يقصد فيما يظهر المحدّث الألباني رحمه الله، ففي سنن أبي داود وغيره عن هُنَيْدَةَ بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ، قالت: " كان رسول الله يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميسين "؛ وقد صحّحه المحدّث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود "، و" صحيح سنن النسائي ". [↑](#footnote-ref-261)
262. () مستحب بالإجماع، في غير الأيام التي نهى الشرع عن صيامها، قال الإمام ابن حزم رحمه الله في " مراتب الإجماع ": " وَأَجْمعُوا أَن التَّطَوُّع بصيام يَوْم وافطار يَوْم حسن إذا أفطر يَوْم الْجُمُعَة والايام الَّتِي ذكرنَا." اهـ.

     وهو أفضل من صيام الدهر على الراجح، بل صيام الدهر منهي عنه كما سيأتي. [↑](#footnote-ref-262)
263. () في صحيح مسلم. [↑](#footnote-ref-263)
264. )) في الصحيحين عنه . [↑](#footnote-ref-264)
265. () وهذا بالإجماع، كما نقل ذلك أبو محمد ابن حزم في " مراتب الإجماع "، وابن عبد البر في " التمهيد "، والنووي في " المجموع "، وابن حجر في " فتح الباري "، وغيرهم. [↑](#footnote-ref-265)
266. )) لا يصح عند جماهير أهل العلم، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، لأن النهي رجع إلى ذات الصوم، وهذا يقتضي فسادها كما قرره جمهور الأصوليين، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-266)
267. () يعني أضاحيكم. [↑](#footnote-ref-267)
268. () نقل الإجماع جماعة من أهل العلم، كابن عبد البر في " الاستذكار "، وذكر مسألة القضاء ورجح ما رجحه شيخنا رحمه الله، لأن النذر لم ينعقد، ولعدم وجود الدليل، ورجحه الإمام الصنعاني. [↑](#footnote-ref-268)
269. )) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-269)
270. () ولحديث أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا.

     قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ رواه أبوداود في سننه، " صحيح سنن أبي داود " للمحدث الألباني، وصححه والشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في " الجامع الصحيح ".

     وعلى هذا أكثر أهل العلم، كما نص عليه الإمام ابن قدامة في " المغني "، بل إن الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله حكى الإجماع على ذلك كما في " التمهيد "، ولا يصح فقد روي خلاف من بعض الصحابة فقالوا بجواز صيامها مطلقاً.

     وراجع " فتح الباري " للحافظ ابن حجر. [↑](#footnote-ref-270)
271. )) وهذا على الصحيح، فالحاج الذي لم يجد دم متعة أو قران؛ فإنه يجوز له صومها، قال الإمام النووي رحمه الله في " المجموع ":

     وقال ابن عمر وعائشة والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحق في رواية عنه يجوز للمتمتع صومها. اهـ.

     وهو مذهب الشافعي في القديم، كما ذكر النووي أيضاً في " المجموع "، ورجحه العلامة ابن عثيمين. [↑](#footnote-ref-271)
272. () صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-272)
273. () وهذا أصح أقوال أهل العلم، وهو قول جماعة من السلف، ومذهب أحمد كما نقله عنه أبو الطيب الطبري ذكره الحافظ في " فتح الباري "، ورجحه ابن حزم، واختاره الإمام الصنعاني، والعلامة الشوكاني في كتابه " وبل الغمام على شفاء الأوام "، والإمام ابن باز.

     وقد صح عن أبي ذر الأمر بالإفطار فيه كما سيأتي، وصح عند ابن أبي شيبة في " المصنف "، والنسائي في " السنن الكبرى "، عن أبي هريرة أنه قال: " لا تصم يوم الجمعة إلا أن تصوم يوماً قبله أو بعده ". [↑](#footnote-ref-273)
274. () في مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة، عن قيس بن سكن، قال: " مرَّ ناسٌ من أصحابِ عبد الله على أبي ذرٍّ يوم جمعة وهم صيام، فقال: أقسمتُ عليكم لتُفطِرُنّ فإنّه يوم عيد "؛ وصحح إسناده المحدث الألباني رحمه الله في " الإرواء ". [↑](#footnote-ref-274)
275. () فراجعه، وهو بدراسة وتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى صـ 145 - 147 [↑](#footnote-ref-275)
276. () أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وغيره، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي ". [↑](#footnote-ref-276)
277. () وإلى هذا ذهب الإمام ابن حزم، واختاره الإمام الصنعاني، والعلامة الشوكاني كما في كتابه " وبل الغمام على شفاء الأوام ".

     وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي عمرو الشيباني قال: " بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر فعَلَاهُ بالدّرّة، وجعل يقول: كُلْ يا دَهري، كل يا دهر "؛ وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في " فتح الباري ". [↑](#footnote-ref-277)
278. () ورواه أيضاً الإمام أحمد، والبزار، والطبراني، وصححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه على المسند، وذكره المحدث الألباني رحمه الله في " الصحيحة ". [↑](#footnote-ref-278)
279. () قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " التلخيص ":

     روى ابن حبان وغيره من حديث أبي موسى الأشعري : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين »؛ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ صَامَ الدَّهْرَ الَّذِي فِيهِ أَيَّامُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ.

     وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَبْلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ: مَعْنَى « ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ »؛ أَيْ: عَنْهُ فَلَمْ يَدْخُلْهَا.

     وَفِي الطَّبَرَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مَا يومئ إلَى ذَلِكَ، وَأَوْرَدَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ.

     وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إنَّمَا أَوْرَدَهُ رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ عَلَى التَّشْدِيدِ وَالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِهِ. اهـ. [↑](#footnote-ref-279)
280. () التي في الصحيحين. [↑](#footnote-ref-280)
281. () التي في الصحيحين. [↑](#footnote-ref-281)
282. () وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري "، وهو في " مصنف ابن أبي شيبة "؛ بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-282)
283. () وذهب إلى التحريم جماعة من أهل العلم، وهو قول الإمام النووي، والإمام الصنعاني، والعلامة الشوكاني، ورجحه العلامة ابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة، فيحمل النهي على بابه، أي أنه يقتضي التحريم، ولا صارف إلى الكراهة. [↑](#footnote-ref-283)
284. () للأدلة التي توجب الوفاء بالنذر والكفارة وقضاء الصيام. [↑](#footnote-ref-284)
285. () وقد ذكر العلماء أقوالاً في سبب النهي عن تقدم رمضان بالصيام، لخصها الحافظ ابن حجر في " فتح الباري "، فقال:

     " والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز.

     وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث.

     وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد. اهـ

     وبالثاني جزم شيخ الإسلام ابن تيمية وبه قال الإمام القرطبي صاحب المفهم، واعتمد الحافظ ابن حجر الأخير، ولم يذكر الإمام الصنعاني غيره. [↑](#footnote-ref-285)
286. () هذ هو يوم الشك عند جمهور أهل العلم، وهي رواية غير مشهورة عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والحافظ ابن حجر، وكذلك الإمام الصنعاني، والعلامة الشوكاني، وغيرهم رحم الله الجميع، لأنه مشكوك فيه، هل هو آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان. [↑](#footnote-ref-286)
287. () وهذ عند جمهور أهل العلم، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

     لقول العمار بن ياسر ، ولأن النبي قال: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عن شعبان ثلاثين »؛ فأمر بإكمال العدة عند وجود مانع من الرؤية، وقد تقرر في علم الأصول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب، كما أن النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم، ولأن الأصل بقاء شعبان ولا ينتقل عن الأصل إلا بيقين ودخول الشهر وخروجه لا يتحقق إلا برؤية أو إكمال عدة.

     ولأنه تقرر في قواعد الدين: أن سد الذرائع واجب، وصيام يوم الشك مفضٍ للتنطع بالدين، والغلو فيه، وقد قال رسول الله : « هلك المتنطعون »؛ رواه مسلم. [↑](#footnote-ref-287)
288. () قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري ":

     " استُدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع. " اهـ

     قلت: وهذا الحديث محمول على وجود الشك في شعبان فلا يجوز صومه على الراجح، وإما إن حصل الشك في آخر شهر رمضان فليس مراداً هنا بحديث عمار، ويجب صومه بالإجماع كما نص شيخ الإسلام ابن تيمية في " شرح العمدة ". [↑](#footnote-ref-288)
289. () رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وغيرهم، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي "، و" الإرواء ". [↑](#footnote-ref-289)
290. )) رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه في السنن، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " الإرواء "، و " تمام المنة "، وقد أعله الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله، وبه أفتت اللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-290)
291. () فقيل: فيه إنه كذب، قاله مالك، وضعفه الإمام أحمد.

     وقيل: معل بالاضطراب قاله الإمام النسائي، والحافظ ابن حجر.

     و قيل بشذوذه، قاله الإمام الطحاوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

     وقيل: بنسخه، قاله الإمام أبو داود. [↑](#footnote-ref-291)
292. () فلا يكره صيامه عند جماعة من أهل العلم وهذا القول مذهب مالك، رواية عن أحمد، واستظهره أبو جعفر الطحاوي الحنفي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكر ذلك ابن مفلح في " الفروع " وأنه قول أكثر العلماء، وقال شيخ الإسلام في " الفتاوى الكبرى ":

     " ولا يُكْرَهُ إفْرادُ يَوْمِ السبت بالصَّوْمِ، ولا يجوز تخصيص صَوْمِ أَعْيَادِ المشركين، ولا صَوْمِ يوم الجمعة، ولا قيام ليلتها ". اهـ وانظر اقتضاء الصراط المستقيم له.

     ورجح هذا القول العلامة ابن القيم، والحفاظ ابن حجر، والإمام الصنعاني، والإمام ابن باز. [↑](#footnote-ref-292)
293. () وبه أفتت اللجنة الدائمة، خلافاً للعلامة المحدث الألباني رحمه الله. [↑](#footnote-ref-293)
294. () رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه في سننهم، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي ". [↑](#footnote-ref-294)
295. () قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في " لطائف المعارف ":

     " خرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - - عن النبي ، قال: « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان »؛ وصححه الترمذي وغيره.

     واختلف العلماء في صحة هذا الحديث، ثم في العمل به:

     فأما تصحيحه، فصححه غير واحد، منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر.

     وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، منهم الرحمن بن المهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم.

     وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثا أنكر منه، ورده بحديث: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين »، فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين.

     وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه، يشير إلى أحاديث صيام النبي شعبان كله، ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفا للأحاديث الصحيحة.

     وقال الطحاوي: هو منسوخ، وحكى الإجماع على ترك العمل به، وأكثر العلماء على أنه لا يعمل به.

     وقد أخذ به آخرون منهم الشافعي وأصحابه، ونهو عن ابتداء التطوع بالصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة، ووافقهم بعض المتأخرين من أصحابنا - يعني الحنابلة -. " اهـ.

     واختار الإمام الصنعاني جواز الصيام بعد انتصاف النصف من شعبان ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين. [↑](#footnote-ref-295)
296. () في صحيح البخاري ومسلم؛ واللفظ له. [↑](#footnote-ref-296)
297. )) وقد ذكرت أقوال في أسباب التسمية:

     الأول: أنها سميت بذلك، لما يقدِّر الله فيها من الأرزاق والآجال وما هو كائن في تلك السنَة، وهذا مروي عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن ومجاهد وقتادة.

     ولأنها ليلة الحكم، كما روي عن مجاهد، وقال الإمام النووي رحمه الله في " المجموع ": " وسُميَت ليلة القدر، أي: ليلة الحكم والفصل، هذا هو الصحيح المشهور ".

     الثاني: أنها سميت بذلك، لعِظَم قدرها وشرفها وشأنها، كما تقول: فلانٌ له قدرٌ، وذو قدر، أي شرف.

     الثالث: أنها سميت بذلك، لأن الله قدر فيها إنزال القران، كما جاء في تفسير القرآن للعز بن عبدالسلام.

     الرابع: أنها سميت بذلك، لأن العمل فيها له قدر عظيم، لا يكون في غيره، وفي تفسير الطبري عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾، قال: " عملُها وصيامها وقيامها خيرٌ من ألف شهر ".

     وفيه عن عمرو بن قيس الملائي، قال: " عملٌ فيها خيرٌ من عمل ألف شهر ". [↑](#footnote-ref-297)
298. () قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله في " مراتب الإجماع ":

     وَأَجْمعُوا أَن لَيْلَة الْقدر حق، وَأَنَّهَا فِي كل سنة لَيْلَة وَاحِدَة. اهـ

     وقال الإمام النووي رحمه الله في " شرح صحيح مسلم ":

     قال القاضي: وشذ قوم فقالوا: رفعت؛ لقوله حين تلاحا الرجلان: « فرفعت ».

     وهذا غلط من هؤلاء الشاذين؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه قال: « فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في السبع والتسع »؛ هكذا هو في أول صحيح البخاري، وفيه تصريحٌ بأن المراد برفعها: رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها " اهـ. [↑](#footnote-ref-298)
299. () قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع ": " وأما قول بعض العلماء إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها؛ فقول ضعيف جداً، لأن النبي قال: « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا »، ولم يقل عالما بها، ولو كان العلم شرطاً في حصوله على الثواب لبيّنه الرسول عليه الصلاة والسلام، فالإنسان ينال أجرها وإن لم يعلم بها. " اهـ بتصرف.

     والمسألة فيها خلاف، وهذا الراجح، ورجحه الإمام ابن باز، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في " فتح الباري "، وذكر أن هذا قول الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-299)
300. )) وعلى هذا جمهور أهل العلم، وهو اختيار كثير من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، والإمام الصنعاني، والإمام ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهم. [↑](#footnote-ref-300)
301. () في صحيح مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ - يَخْتَصِمَانِ - مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ».

     قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ.

     قَالَ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟

     قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. [↑](#footnote-ref-301)
302. () في صحيح مسلم عَنْه ، قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا ». [↑](#footnote-ref-302)
303. )) في الصحيحين عَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ». [↑](#footnote-ref-303)
304. () فعن أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قال: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: " مَنْ قَامَ السَّنَةَ، أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا ". [↑](#footnote-ref-304)
305. () في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة ومسند الطيالسي، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح الجامع ". [↑](#footnote-ref-305)
306. () جاء عند ابن حبان وابن خزيمة عن جابر مرفوعاً، وفيه: « لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ - أي مضيئة - لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ »؛ وقال المحدث الألباني رحمه الله في " التعليقات الحسان ": صحيح لغيره. [↑](#footnote-ref-306)
307. () وجاء عند الطبراني من حديث واثلة وحسنه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح الجامع "، وأورده في " الضعيفة "، وعند أحمد وغيره عن عبادة وفيه: « وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ ». [↑](#footnote-ref-307)
308. )) رواه أحمد في المسند، و ابن خزيمة في صحيحه، وحسنه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح الجامع ". [↑](#footnote-ref-308)
309. () رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه وأحمد، وصححه المحدث الألباني رحمه الله، في " صحيح سنن ابن ماجه "، و" الصحيحة ". [↑](#footnote-ref-309)
310. () ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: " لو علمت أي ليلة ليلة القدر لكان أكثر دعائي فيها أن أسال الله العفو والعافية "؛ رواه النسائي والبيهقي في " الشعب " من طريقين عنها، وهو عند ابن أبي شيبة في " المصنف " في كتاب الدعاء. [↑](#footnote-ref-310)
311. () وضعفه مرفوعاً الدار قطني، وشيخ شيخنا الوادعي رحمهما الله، وقال في " أحاديث معلة ظاهرها الصحة ":

     " قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج9ص495): حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَن كَهْمَسِ بنِ الْحَسَنِ عَن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عَن عَائِشَةَ، قالَتْ: " قُلْتُ يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أيّ لَيْلَةٍ لَيْلَة القَدْرِ مَا أقُولُ فِيهَا؟

     قالَ: « قُولِي اللهُمَّ إِنّكَ عَفُوٌّ تُحِبُ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي »؛ قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

     كذا قال الترمذي رحمه الله وظاهره أنه حسن بهذا الإسناد، ولكن في " تهذيب التهذيب " في ترجمة عبد الله بن بريدة: وقال الدار قطني في كتاب النكاح من " السنن ": لم يسمع من عائشة.

     وقد رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " ص (500) من حديث سليمان بن بريدة عن عائشة، وما أظن سليمان سمع من عائشة، فإني لم أجد له في " تحفة الأشراف " إلا هذا ولم يصرح بالتحديث، ثم إنه قد اختلف فيه على سفيان كما في " عمل اليوم والليلة " للنسائي، ويكفي للحديث أنه لا يعلم سماع سليمان من عائشة.

     وقد جاء الحديث موقوفاً على عائشة، وفيه عبد الله بن جبير وكان شريك مسروق على السلسلة مسروق والراوي لهذا الأثر لم أجد له ترجمة. " اهـ. [↑](#footnote-ref-311)
312. )) ينظر " لسان العرب " لابن منظور. [↑](#footnote-ref-312)
313. )) قام الإجماع على عدم وجوبه، نقل ذلك ابن عبد البر في " التمهيد "، والنووي في " المجموع "، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-313)
314. () وهذا أيضا بالإجماع، نقله أبو الوليد ابن رشد في " بداية المجتهد "، وابن المنذر في " الإجماع "، وابن قدامة في " المغني "، والنووي في " المجموع "، وابن حجر في " فتح الباري ". [↑](#footnote-ref-314)
315. () لما جاء في صحيح البخاري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، فإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: « مَا هَذَا؟ ».

     فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: « مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا »، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

     وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ولعدم وجود الدليل الذي يلزم بإتمامه، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-315)
316. )) وهذا بإتفاق الفقهاء. [↑](#footnote-ref-316)
317. () إذن الزوج شرط باتفاق الفقهاء، قال الإمام النووي في " شرح صحيح مسلم ": " للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة. " اهـ. [↑](#footnote-ref-317)
318. () قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع ":

     " فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تُمكَّن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكانٌ خاصٌّ للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلاً وإما نهاراً، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة. اهـ [↑](#footnote-ref-318)
319. )) وهذا بالإجماع، نقل ذلك ابن عبد البر في " التمهيد "، وابن قدامة في " المغني "، وشيخ الإسلام في " الفتاوى "، وابن رشد في " بداية المجتهد " ونقل خلاف ابن لبابة - فقيه مالكي-، وغيرهم.

     ولم يفرق شيخنا رحمه الله بين الرجال والنساء، أما بالنسبة للرجال فنقل في هذا الإجماع إلا خلاف شاذ لا يلتفت إليه، كما قال ابن حجر في " فتح الباري ".

     وأما النساء فعلى الراجح لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-319)
320. () فبغير المساجد الثلاثة يجوز الاعتكاف عند أكثر السلف والخلف من أهل العلم، بل اتفق الفقهاء على هذا، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-320)
321. () وهذا مذهب جماعة من السلف وعليه الحنفية والحنابلة واختاره الإمام ابن باز والعلامة ابن عثيمين، مع أفضلية أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة. [↑](#footnote-ref-321)
322. )) وهذا مذهب مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة وأحمد وغيرهما. [↑](#footnote-ref-322)
323. () قال أبو الوليد ابن رشد في " بداية المجتهد ": " إنهم أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامدا بطل اعتكافه، إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد. " اهـ. ونقل الإجماع أيضاً ابن حزم في " مراتب الإجماع ". [↑](#footnote-ref-323)
324. () قال الإمام ابن حزم في " المحلى ": " فكل إقامةٍ في مسجدٍ لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف... مما قلّ من الأزمان أو كثر؛ إذ لم يخص القرآن والسّنّة عدداً من عدد، ولا وقتاً من وقت " اهـ.

     ونقل الإجماع على هذا ابن الملقن في كتابه " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام "، وابن حجر في " فتح الباري ". [↑](#footnote-ref-324)
325. )) وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وقول للحنابلة واختاره ابن المنذر وابن العربي وابن حزم، والشوكاني وابن باز.

     قال الإمام النووي رحمه الله في " المجموع ": " وَأَمَّا أَقَلُّ الاعْتِكَافِ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبْثٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ حَتَّى سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَةٍ. " اهـ. [↑](#footnote-ref-325)
326. () بلا خلاف، نقل ذلك ابن عبدالبر في " التمهيد ". [↑](#footnote-ref-326)
327. () فيجوز الاعتكاف في غير رمضان بلا خلاف كما قال ابن عبدالبر في "التمهيد"، والاعكاف في العشر الأواخر من رمضان أفضل باتفاق الفقهاء. [↑](#footnote-ref-327)
328. () وهذا الراجح لا يلزمه الصوم إلا إذا ألزمه على نفسه، قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله كما في " التمهيد ": " وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وابن علية الاعتكاف جائزٌ بغير صوم، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبدالعزيز. " اهـ. واختاره ابن حزم والنووي وابن حجر وابن باز والعثيمين. [↑](#footnote-ref-328)
329. () " الفتاوى الكبرى " ( 5 / 380 ). [↑](#footnote-ref-329)
330. )) وهذا مذهب جمهور أهل العلم، كما نص عليه ابن دقيق العيد في " إحكام الأحكام ". [↑](#footnote-ref-330)
331. () ويخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، بالإجماع نقله ابن عبدالبر في " التمهيد ". [↑](#footnote-ref-331)
332. () في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ "؛ وصححه المحدث الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود ".

     قال الإمام الشوكاني رحمه الله في " نيل الأوطار ": " وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا "؛ تريد بذلك الجماع. اهـ. [↑](#footnote-ref-332)
333. () قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله في " مراتب الإجماع ":

     " وَاتَّفَقُوا على أَن من خرج من مُعْتَكفه فِي الْمَسْجِد لغير حَاجَة وَلَا ضَرُورَة وَلَا بر أَمر بِهِ أَو ندب إليه فان اعْتِكَافه قد بَطل ". اهـ.

     وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "مجموع الفتاوى والرسائل":

     " الخروج لأمرٍ لا بد منه طبعاً أو شرعاً كقضاء حاجة البول والغائط والوضوء الواجب والغسل الواجب لجنابةٍ أو غيرها والأكل والشرب، فهذا جائزٌ إذا لم يمكن فعله في المسجد، فإن أمكن فعله في المسجد فلا، مثل أن يكون في المسجد حمامٌ يمكنه أن يقضي حاجته فيه وأن يغتسل فيه، أو يكون له من يأتيه بالأكل والشرب فلا يخرج حينئذٍ لعدم الحاجة إليه. " اهـ [↑](#footnote-ref-333)
334. () رواه مسلم في صحيحه، وَفَسَّرَهَا الزُّهْرِيُّ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِط، وللبخاري ومسلم عنها رضي الله عنها: " وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ".

     وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على جواز الخروج لما لا بد منه كالإمام ابن قدامة في " المغني ". [↑](#footnote-ref-334)
335. () رواه مُسلم في صحيحه، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-335)
336. () (2 / 82) [↑](#footnote-ref-336)